UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

*Riyad University*
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ............................ الرقم     Date. ............................ التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤١٠٣ ف ٢/٨٦٩

العنوان (كتاب القياس والاستدلال في اصول الفقه)

المؤلف لم يذكر المؤلف

تاريخ النسخ [illegible] الهجري

اسم الناسخ

عدد الأوراق ٦٠ ص ١٩×٢٧٫٥ سم

ملاحظات [illegible]

ك

Copyright © King Saud University

١ر٦ ٢١٦

ك (كتاب القياس والاستدلال في اصول الفقه) ،لم يذكر المؤلف.
كتبت في القرن العاشر الهجري تقديرا .

٦٠ ق ٢٣ س ١٩×٥ر٢٧ سم

٤١٠٣ نسخة جيدة ، خطها نسخ قديم ، بها نقص في اولها
وآخرها واثنائها ، رؤوس الفقر بخط اكبر.
١- اصول الفقه الاسلامي أ- تاريخ النسخ .

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٤١٠٣
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ولعلها استماع امثاله ودعا عباده الى تعقلها والتفكر فيها والاعتبار بها وهذا هو المقصود
بها واما احكامه الامرية الشرعية فكلها هكذا تجدها مشتملة على التسوية بين
المتماثلين والحاق النظير بنظيره واعتبار الشي بمثله والتفريق بين المختلفين وعدم
تسوية احدهما بالاخر وشريعته سبحانه منزهه ان تنهى عن شي لمفسدة فيه ثم
تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة او مثلها او ازيد منها فمن جوز ذلك على الشريعة — مشتملا
فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها وكيف يظن بالشريعة انها تبيح شيا
لحاجة المكلف اليه ومصلحته ثم تحرم ما هو احوج اليه والمصلحة في اباحته اظهر
هذا من امحل المحال ولذلك كان من المستحيل ان يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط — ابطال الحيل
به ما اوجبه او يبيح به ما حرمه ولعن فاعله واذنه بحربه وحرب رسوله وشدد
فيه الوعيد لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين ثم بعد ذلك شرع التحيل اليه
بادنى حيلة ولو ان المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان معينا
على نفسه ساعيا في ضرره وعد سفيها مفرطا وقد فطر الله سبحانه عباده على ان
حكم النظير حكم نظيره وحكم الشي حكم مثله وعلى انكار التفريق بين المتماثلين — انكار التفريق بين المتماثلين
وعلى انكار الجمع بين المختلفين والعدل والميزان الذي انزله الله سبحانه شرعا وقدرا
يابى ذلك ولذلك كان الجزا مماثلا للعمل من جنسه في الخير والشر فمن ستر مسلما
ستره الله ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن نفس عن
مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن
اقال نادما اقاله الله عثرته يوم القيمة ومن تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن ضار
مسلما ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه ومن خذل مسلما في موضع يحب نصرته
فيه خذله الله في موضع يحب نصرته فيه ومن سمح سمح له والراحمون يرحمهم الرحمن
وانما يرحم الله من عباده الرحما ومن انفق انفق عليه ومن اوعى اوعي عليه ومن عفي
عن حقه عفا الله له عن حقه ومن تجاوز تجاوز الله عنه فهذا شرع الله وقدره — الحاق النظير بالنظير
ووحيه وثوابه وعقابه كله قايم بهذا الاصل وهو الحاق النظير بالنظير واعتبار

المثل بالمثل ولهذا يذكر الشارع العلل والاوصاف الموثره والمعاني المعتبره في
الاحكام القدريه والشرعيه والجزاييه ليدل بذلك على تعلق الحكم بها اين وجدت
واقتضايها لاحكامها وعدم تخلفها عنها الا لمانع يعارض اقتضايها ويوجب
تخلف اثارها عنها كقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله وقوله ذلكم
بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وقوله ذلكم بانكم اتخذتم ايات الله هزوا وقوله
ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون وقوله ذلك بانهم
اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم وقوله ذلك بانهم قالوا للذين
كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الامر وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم
وقد جا التعليل في الكتاب العزيز بالبآء تارة وباللام تارة وبان تارة وبمجموعها
تارة وبكي تارة وبترتيب الجزا على الشرط تارة وبالفا الموذنه بالسببيه تارة وبترتيب
الحكم على الوصف المقتضي له تارة وبلما تارة وبان المشدده تارة وبلعل تارة وبالمفعول
له تارة فالاول كما تقدم واللام كقوله ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض وان كقوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا والتقدير
ليلا تقولوا وقيل كراهه ان تقولوا وان واللام كقوله ليلا يكون للناس
على الله حجه بعد الرسل وغالب ما يكون بهذا النوع في النفي فتامله وكي كقوله
كيلا يكون دوله والشرط والجزا كقوله وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم
شيا والفا كقوله فكذبوه فاهلكناهم فعصوا رسول ربهم فاخذهم اخذه
رابيه فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا وترتيب الحكم على الوصف
كقوله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه وقوله يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعالى انا لا نضيع اجر المصلحين
ولا نضيع اجر المحسنين والله لا يهدي كيد الخاينين ولما كقوله تعالى
فلما اسفونا انتقمنا منهم وقوله فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قرده
خاسيين وان المشدده كقوله انهم كانوا قوم سوء فاغرقناهم اجمعين

انهم كانوا

انهم كانوا قوما فاسقين ولعل كقوله لعله يتذكر او يخشى لعلكم تعقلون لعلكم
تذكرون والمفعول له كقوله وما لاحد عنده من نعمه تجزى الا ابتغا وجه ربه
الاعلى اي لم يفعل ذلك جزا نعمه احد من الناس وانما فعله ابتغا وجه ربه الاعلى
ومن اجل كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل وقد ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم علل الاحكام والاوصاف الموثره ليدل على ارتباطها بها وتعديها
بتعدي اوصافها وعللها كقوله في نبيذ التمر تمره طيبه وما طهور وقوله
انما جعل الاستيذان من اجل النصر وقوله انما نهيتكم من اجل الدافه وقوله
في الهره ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات ونهيه عن تغطيه
راس المحرم الذي وقصته ناقته وتقريبه الطيب وقوله فانه يبعث يوم القيمه
ملبيا وقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ذكره تعليلا لنهيه عن نكاح
المراه على عمتها وخالتها وقوله تعالى يسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النسا في المحيض وقوله في الخمر والميسر انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوه والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاه وقوله
صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف قالوا
نعم وقوله لا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه وقوله اذا وقع الذباب
في انا احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر دوا وانه يتقي بالجناح
الذي فيه الدا وقوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس وقوله
وقد سيل عن مس الذكر هل ينقض الوضو فقال هل هو الا بضعه منك وقوله
في ابنه حمزه انها لا تحل لي انها ابنه اخي من الرضاعه وقوله في الصدقه انها
لا تحل لال محمد انما هي اوساخ الناس وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم الاحكام
الى امته بذكر نظايرها واشباهها وضرب لها الامثال فقال له عمر صنعت
اليوم يا رسول الله امرا عظيما قبلت وانا صايم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت لو تمضمضت بما وانت صايم فقال لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم بقيم ولولا ان حكم المثل حكم مثله وان المعاني والعلل موثره في
الاحكام نفيا واثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى فذكره ليعلم به على
ان حكم النظير حكم مثله وان نسبة القبله التي هي وسيله الى الوطي كنسبه
وضع الماء في الفم الذي هو وسيله الى شربه فكما ان هذا لا يضر فكذلك الاخر
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية الذي ساله فقال ان ابي
ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه
افاحج عنه فقال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين
فقضيته عنه اكان يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه فقرب الحكم من الحكم
وجعل دين الله سبحانه في وجوب القضا او في قبوله بمنزله دين الادمي
والحق النظير بالنظير واكد هذا المعنى بضرب من الاولى وهو قوله اقضوا
الله فالله احق بالقضا ومنه الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي بضع احدكم صدقه قالوا يا رسول الله ياتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في الحرام اكان يكون عليه وزر قالوا
نعم قال فكذلك اذا وضعها في الحلال يكون له اجر وهذا من قياس العكس
الجلي البين وهو اثبات عكس حكم الاصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه
ومنه الحديث الصحيح ان رجلا اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها
من اورق قال ان فيها اورق قال فانى ترى ذلك جاها قال يا رسول الله عرق
نزعه قال ولعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفا منه ومن تراجم
البخاري على هذا الحديث باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين
الله حكمهما ليفهم السايل ثم ذكر بعده حديث ابن عباس ان امراة جات الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج

عنها

سع عن الغير



عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم
فقال اقضوا الدين الذي له فان الله احق بالوفا وهذا الذي ترجمه البخاري
هو فصل النزاع في القياس لا كما تقوله المفرطون فيه ولا المفرطون فان الناس
فيه طرفين ومتوسطا فاحد الطرفين من ينفي العلل والمعاني والاوصاف الموثره
ويجوز ورود الشريعه بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين ولا يثبت
ان الله سبحانه شرع الاحكام لعلل ومصالح وربطها باوصاف موثره فيها
مقتضيه لها طردا وعكسا وانه قد يوجب الشي ويحرم نظيره من كل وجه ويحرم
الشي ويبيح نظيره من كل وجه وينهى عن الشي لا لمفسده فيه ويامر به لا لمصلحه
بل لمحض المشيه المجرده عن الحكمه والمصلحه وبازا هولا قوم افرطوا فيه وتوسعوا
جدا وجمعوا بين الشيين الذين فرق الله بينهما بادنى جامع من شبه او طرد
او وصف يتخيلونه علة يمكن ان يكون علة وان لا يكون فيجعلونه هو السبب
الذي علق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن وهذا هو الذي اجمع السلف
على ذمه كما سياتي ان شا الله والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
في الاحكام العلل والاوصاف الموثره فيها طردا وعكسا كقوله
للمستحاضه التي سالته هل تدع الصلاه زمن استحاضتها فقال لا انما ذلك
عرق وليس بالحيضه فامرها ان تصلي مع هذا الدم وعلل بانه دم عرق وليس
بدم حيض وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق فان قيل شرط صحه القياس
ذكر الاصل المقيس عليه ولم يذكر في الحديث قيل هذا من حسن الاختصار
والاستغنا بالوصف الذي يستلزم ذكر الاصل فان المتكلم قد يعلل بعله يغني
ذكرها عن ذكر الاصل ويكون تركه لذكر الاصل ابلغ من ذكره فيعرف السامع
الاصل حين يسمع ذكر العله فلا يشكل عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حين علل عدم وجوب الصلاه مع هذا الدم بانه عرق صار الاصل الذي يرد اليه
هذا الكلام معلوما فان كل سامع سمع هذا يفهم منه ان دم العرق لا يوجب

ووسطهم

ترك الصلاة واوما لهو عرق فلا يوجب ترك الصلاة كسائر دم العروق اذا ان
عيبا وعلم من الكلام الركيك فلم يك لايقا بفصاحته وانما يليق هذا بحرفه
المتاخرين وتكلفهم وتطويلهم ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لمن ساله
عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فاستغنى بهذا عن تكلف قوله كسائر
البضعات ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي سالته هل على المراه
من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم فقالت له ام سليم او تحتلم المراه يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النسا شقايق الرجال فبين ان
النسا والرجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك وهذا
يدل على انه من المعلوم الثابت في نظرهم ان حكم الشقيقين والنظيرين حكم
واحد سوا ان ذلك تعليلا منه صلى الله عليه وسلم للعقل او للشرع اولهما
فهو دليل على ان تساوي الشقيقين وتشابه القريبين واعطا احدهما حكم
الاخر فصل وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اجتهاد
رايه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله فقال شعبة حدثني ابو عون عن
الحرث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تصنع ان عرض لك قضا قال اقضي
بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتهد رايي لا الو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم
قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم
اصحاب معاذ فلا يضره ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث
به الحارث بن عمرو جماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا ابلغ في
الشهرة من ان يكون عن واحد منهم ولو سمي كيف وشهرة اصحاب معاذ

بالعلم



بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه متهم
ولا كذاب ولا مجروح بل اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل
العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لوا هذا الحديث وقد قال بعض
ايمة الحديث اذا رايت شعبة في اسناد حديث فاشدد يديك به قال
ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ
وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه
واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قايمة تحالفا وترادا
البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة
الاسناد لكن لما نقلتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب
الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد
له انتهى كلامه وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم ان يجتهد رايه وجعل
له على خطايه في اجتهاد الراي اجرا واحدا اذا كان قصده معرفة الحق
واتباعه فصل وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون النظير
بنظيره قال اسد بن موسى ثنا شعبة عن زبيد اليامي عن طلحة بن مصرف
عن مرة الطيب عن علي بن ابي طالب لكل قوم على بينة من امرهم ومصلحة (انه قال صح)
من انفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي
الالباب وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعا ورفعه غير صحيح وقد اجتهد
الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحكام ولم يعنفهم
كما امرهم يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم
وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا التاخير وانما اراد سرعة النهوض

نظروا الى المعنى واجتهد اخرون واخروها الى بني قريظه فصلوها ليلا
نظروا الى اللفظ وهولا سلف اهل الظاهر واوليك سلف اهل المعاني
والقياس ولما دان علي باليمن اتاه ثلاثه نفر يختصمون في غلام فقال
كل منهم هو ابني فاقرع علي بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين
ثلثي الديه وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
من قضا علي واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظه وحكم فيهم باجتهاده
فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق
سبع سموات واجتهد الصحابيان الذين خرجا في سفر فحضرت الصلاه
ولم يكن معهما ما فصليا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما ولم يعد
الاخر فصوبهما وقال للذي لم يعد اصبت السنه واجزاتك صلاتك
وقال للاخر لك الاجر مرتين ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه
وقيافته على ان اقدام زيد واسامه ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى برقت اسارير وجهه من صحه هذا القياس
وموافقته للحق وكان زيد ابيض وابنه اسامه اسود فالحق هذا القايف
الفرع بنظيره واصله والغى وصف السواد والبياض الذي لا تاثير له في
الحكم وقد تقدم قول الصديق في الكلاله اقول فيها برايي فان يكن صوابا
فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف
عمر قال اني لاستحيي الله ان ارد شيا قاله ابو بكر وقال الشعبي عن شريح
قال قال لي عمر اقض بما استبان لك من كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب
الله فاقض بما استبان لك من قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
لم تعلم كل قضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك
من ايمه المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ايمه المهتدين فاجتهد رايك
واستشر اهل العلم والصلاح وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضه وقال

اقول فيها برايي ووفقه الله للصواب وقال سفين عن عبد الرحمن الاصبهاني
عن عكرمه قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج وابوين
فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقيه المال فقال تجده في كتاب
الله او تقوله برايك قال اقوله برايي ولا افضل اما على اب وقاس علي بن ابي
طالب زيد بن ثابت في المكاتب وقاسه في الجد والاخوه وقاس ابن عباس
الاضراس بالاصابع وقال عقلها سوا اعتبرها بها قال المزني الفقها
من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس
في الفقه في جميع الاحكام في امر دينهم قال واجمعوا ان نظير الحق حق
ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالامور والتمثيل
عليها قال ابو عمر بعد حكايه ذلك عنه ومن القياس المجمع عليه صيد
ما عدا الكلب من الجوارح قياسا على الكلاب بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين
وقال عز وجل والذين يرمون المحصنات فدخل في ذلك المحصنون قياسا
وكذلك قوله في الاما فاذا احصن فان اتين بفاحشه فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب فدخل في ذلك العبيد قياسا عند الجمهور الا من
شذ ممن لا يكاد يعد خلافا وقال في جزا الصيد المقتول في الاحرام ومن
قتله منكم متعمدا فدخل فيه قتل الخطا قياسا عند الجمهور الا من شذ
وقال يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عده تعتدونها فدخل في ذلك الكتابيات قياسا وقال
في الشهاده في المداينات فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهدا فدخل في معنى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قياسا المواريث
والودايع والغصوب وساير الاموال واجمعوا على توريث البنتين الثلثين
قياسا على الاختين وقال فيمن اعسر بما بقي عليه من الربا وان كان ذو عسره
فنظره الى ميسره فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال وثبت ذلك قياسا

ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الانثى منفردا وانما ورد النص
في اجتماعهما بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال فان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين ومن هذا الباب
ايضا قياس الظاهر بالبنت على الظاهر بالام وقياس الرقبه في الظهار
على الرقبه في القتل بشرط الايمان وقياس تحريم الاختين وساير القرابات
من الاما على الحراير في الجمع في السرى قال وهذا لو تقصيته لطال به الكتاب
قلت بعض هذه المسايل فيها نزاع وبعضها لا يعرف فيه نزاع بين السلف
وقد رام بعض نفاه القياس ادخال هذه المسايل المجمع عليها في العمومات
اللفظيه فادخل قذف الرجال في قذف المحصنات وجعل المحصنات صفه
للفروج لا للنسا وادخل صيد الجوارح كلها في قوله وما علمتم من الجوارح
وقوله مكلبين وان كان من لفظه الكلب فمعناه مضرين لها على الصيد قاله
مجاهد والحسن وهو روايه عن ابن عباس وقال ابو سليمان الدمشقي مكلبين
معناه معلمين وانما قيل لهم مكلبين لان الغالب من صيدهم انما يكون بالكلاب
وهولا وان امكنهم ذلك في بعض المسايل كما حرموا تحريم اجزا الخنزير بدخوله
في قوله فانه رجس واعادوا الضمير الى المضاف اليه دون المضاف فلا يمكنهم
ذلك في كثير من المواضع وهم مضطرون فيها ولا بد الى القياس او القول بما لم
يعمل به غيرهم ممن تقدمهم فلا يعلم احد من ايمه الفتوى يقول في قول النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن فارة وقعت في سمن القوها وما حولها
وكلوه ان ذلك مختص بالسمن دون ساير الادهان والمايعات هذا مما يقطع بان
الصحابه والتابعين وايمه الفتيا لا يفرقون فيه بين السمن والزيت والشيرج
والدبس كما لا يفرقون بين الفاره والهره في ذلك وكذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الرطب بالتمر لا يفرق عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع
العنب بالزبيب ومن هذا ان الله سبحانه قال في المطلقه ثلثا فان طلقها فلا تحل له

سقوط الفارة في المايع

من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي ان طلقها
الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الاول ان يتراجعا والمراد به تجديد العقد وليس
ذلك مختصا بالصوره التي يطلق فيها الثاني فقط بل متى تفارقا بموت او خلع او
فسخ او طلاق حلت للاول قياسا على الطلاق ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تاكلوا في انيه الذهب والفضه ولا تشربوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخره وقوله للذي يشرب في انيه الذهب والفضه انما يجرجر في بطنه
نار جهنم وهذا التحريم لا يختص بالاكل والشرب بل يعم ساير وجوه الانتفاع فلا
يحل له ان يغتسل بها ولا يتوضا منها ولا يدهن فيها ولا يكتحل منها وهذا امر لا يشك
فيه عالم ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن القميص والعمامه
والسراويل والخفين ولا يختص ذلك بهذه الاشيا فقط بل يتعدى النهي الى الجباب
والدلوق والمبطنات والفراجي والاقبيه والعرقشينات والى القبع والطاقيه
والكوفيه والكلوته والطيلسان والقلنسوه والى الجوربين والجرموقين والزربول
ذي الساق والى التبان ونحوه ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم
الى الغايط فليذهب معه بثلاثه احجار فلو ذهب معه بخرقه تنظف اكثر من الاحجار
او قطن او صوف او اجر ونحو ذلك جاز وليس للشارع غرض في غير التنظيف
والازاله فما كان ابلغ في ذلك كان مثل الاحجار في الجواز واولى ومن ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يخطب على خطبته ومعلوم
ان المفسده التي نهى عنها في البيع والخطبه موجوده في الاجاره فلا يحل له ان يوجر
على اجارته وان قدر دخول الاجاره في لفظ البيع العام وهو بيع المنافع فحقيقتها
غير حقيقه البيع واحكامها غير احكامه ومن ذلك قوله سبحانه في ايه التيمم وان
كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او
لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فالحقت الامه انواع الحدث
الاصغر على اختلافها في نقضها بالغايط والايه لم تنص من انواع الحدث الاصغر

في اللباس

الاعليه او على المني على قول من فسر بما دون الجماع والحقت الاحتلام بملامسة
النسا والحقت [illegible] ثمن الما بواجده والحقت من خاف على نفسه او بهايمه من العطش
اذا توضا بالعادم فجوزت له التيمم وهو واجد للما والحقت من خشي المرض من
شدة برد الما بالمريض في العدول عنه الى البدل وادخال هذه الاحكام وامثالها
في العمومات المعنويه التي لا تريب من له فهم عن الله ورسوله في قصد عمومها
وتناول الحكم به وكونه متعلقا بمصلحه العبد اولى من ادخالها في عمومات
لفظيه تعين التناول لها بسبب تجليه الفهم منها ثم لا يكثر تناول العمومين لها
فمن الناس من يتنبه لهذا ومنهم من يتنبه لهذا ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها
ومن ذلك قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضه وقاست
الامه الرهن في الحضر على الرهن في السفر والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع
عدمه فان استدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر
فلا عموم في ذلك فانما رهنها على شعير استقرضه من يهودي فلا بد من القياس
اما على الايه واما على السنه ومن ذلك ان سمره بن جندب لما باع خمر اهل
الذمه واخذه في العشور الذي عليهم فبلغ عمر قال قاتل الله سمره اما علم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها
واكلوا اثمانها وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه فان تحريم الشحوم على
اليهود كتحريم الخمر على المسلمين وكما تحرم ثمن الشحوم المحرمه فكذلك تحرم
ثمن الخمر الحرام ومن ذلك ان الصحابه رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحر
في النكاح والطلاق والعده قياسا على ما نص الله عليه من قوله فاذا احصن فان
اتين بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال عبد الرزاق انا
سفين بن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحه عن سليمان بن يسار عن عبد الله
ابن عتبه بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين وقال عبد الرزاق
انا سفين الثوري وابن جريج قالا انا جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب



قال ينكح العبد اثنتين وذكر الامام احمد عن محمد بن سيرين قال سال عمر
ابن الخطاب الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف ثنتين وطلاقه ا
ثنتين وهذا دان بمحضر من الصحابه فلم ينكر احد وقال محمد بن عبد السلم الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عطا قال
اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يجمع بين النسا فوق اثنتين
وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر قال لو استطعت
ان اجعل عده الامه حيضه ونصفا لفعلت فقال رجل يا امير المومنين فاجعلها شهرا
ونصفا فسكت وقال عبد الله بن عتبه عن عمر عده الامه اذا لم تحض شهرين كعدتها
اذا حاضت حيضتين وروى ابن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحه عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عتبه عن عمر ينكح العبد امراتين ويطلق طلقتين وتعتد
الامه حيضتين وان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا وقال علي عده الامه
حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف والمقصود ان الصحابه رضي الله عنهم
نصفوا ذلك قياسا على تنصيف الله سبحانه الحد على الامه ومن ذلك ان الصحابه
قدموا الصديق في الخلافه وقالوا رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا
افلا نرضاه لدنيانا فقاسوا الامامه الكبرى على امامه الصلاه وكذلك اتفاقهم
على كتابه المصحف وجمع القران فيه وكذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف
واحد وترتيب واحد وحرف واحد وكذلك منع عمر وعلي من بيع امهات الاولاد
برايهما وكذلك تسويه الصديق بين الناس في العطا برايه وتفضيل عمر برايه
وكذلك الحاق عمر حد الخمر بحد القذف برايه ووافقه الصحابه وكذلك توريث
عثمان بن عفان المبتوته في مرض الموت برايه ووافقه الصحابه وكذلك قال
ابن عباس في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه قال احسب كل
شي بمنزله الطعام وكذلك عمر وزيد لما ورثا الام ثلث ما بقي في مسله زوج وابوين
وامراه وابوين قياسا وجود الزوج على ما اذا لم يكن زوج فانه حينيذ يكون للاب ضعف

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ما للام فقد ابدا انها في بعد الزوج والزوجة كل المال وهذا من احسن القياس
فان قاعدة الفرائض ان الذكر والانثى اذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فاما ان
ياخذ الذكر ضعف ما تاخذ الانثى كالاولاد وبني الاب واما ان تساويه كولد الام
واما ان الانثى تاخذ ضعف ما ياخذ الذكر مع مساواتها له في درجته فلا عهد به
في الشريعة فهذا من احسن الفهم عن الله ورسوله ولذلك اخذ الصحابة في
الفرائض بالعول وادخال النقص على جميع ذوي الفروض قياسا على ادخال
النقص على الغرما اذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم للغرما خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا محض العدل فان
تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفير بعضهم باخذ نصيبه فليس من العدل
وقال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة ان عمر بن الخطاب شاور
الناس في جلد الخمر وقال ان الناس قد شربوها واجترءوا عليها فقال له علي ان
السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجعله كحد الفرية فجعله عمر حد
الفرية ثمانين رواه مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر شاور الناس ورواه وكيع
نا ابن ابي خالد عن الشعبي قال استشارهم عمر فذكره ولم ينفرد علي بهذا القياس
بل وافقه عليه الصحابة قال الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
وبرة الكلبي قال بعثني خالد بن الوليد الى عمر فاتيته وعنده علي وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف متكئون في المسجد فقلت له ان خالد بن الوليد يقرا عليك
السلام ويقول لك ان الناس انبسطوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فما ترى فقال
عمر هم هولا عندك قال فقال علي اراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى
المفتري ثمانون فاجتمعوا على ذلك فقال عمر بلغ صاحبك ما قالوا فضرب خالد
ثمانين وضرب عمر ثمانين قال وكان عمر اذا اتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب
ضربه ثمانين واذا اتي بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه اربعين وفعل
ذلك عثمان اربعين وثمانين وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي

بعضها بعضا وشهرتها تغني عن اسنادها وقال عبد الرزاق نا سفيان الثوري
عن عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي قال كره عمر الكلام في الجد حتى صار جدا
فقال انه كان من راي ابي بكر ان الجد اولى من الاخ وذكر الحديث وفيه ثم سال عنها
زيد بن ثابت فضرب له مثلا شجرة خرجت لها اغصان قال فذكر شيئا لا احفظه
فجعل له الثلث قال الثوري وبلغني انه قال يا امير المومنين شجرة نبتت فانشعب
منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الاول اولى من الغصن
الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الاول قال ثم سال عليا فضرب له مثلا
واديا سال فيه سيل فجعله اخا فيما بينه وبين ستة فاعطاه السدس وبلغني
عنه ان عليا حين ساله عمر جعله سيلا قال وانشعب منه شعبة ثم انشعبت
شعبتان فقال ارايت لو ان هذه الشعبة الوسطى يبس اما كان يرجع الى الشعبتين
جميعا قال الشعبي وكان زيد يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فان زادوا على
ذلك اعطاه الثلث وكان علي يجعله اخا ما بينه وبين ستة وهو سادسهم ويعطيه
السدس فان زادوا على ستة اعطاه السدس وصار ما بقي بينهم وقال القاضي اسمعيل
ابن اسحق نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث الجد والاخوة
قال زيد وكان رايي يومئذ ان الاخوة احق بميراث اخيهم من الجد وعمر بن الخطاب
يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته فتحاورت انا وعمر محاورة شديدة
فضربت له في ذلك مثلا فقلت لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب في
ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الاصل ويغذوهما الا
ترى يا امير المومنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال
زيد فانا اعدله واضرب له هذه الامثال وهو يابى الا ان الجد اولى من الاخوة
ويقول والله لو اني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكن لعلي
لا اخيب منهم احدا ولعلهم ان يكونوا كلهم ذوي حق وضرب علي وابن عباس

لعمر بن عبيد لا معناه لو ان سيلا سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان
وراي الصديق اولى بهذا الراي واصح في القياس لعشرة اوجه ليس هذا موضع
ذكرها والجواب عن هذه الامثلة ان المقصود ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون
المقاييس في الاحكام ويعرفونها بالامثال والاشباه والنظاير ولا يلتفت الى من
يقدح في كل سند من هذه الاسانيد واثر من هذه الاثار فهذه في تعددها واختلاف
وجوهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لا شك فيه وان لم يثبت كل
فرد فرد من الاخبار به وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو قال
اخبرني يحيى بن يعلى بن امية انه سمع اباه يقول وذكر قصة التي قتلته امراة
ابيه وخليلها ان عمر بن الخطاب كتب الى اقتلهما فلو اشترك فيه اهل صنعا
كلهم لقتلتهم قال ابن جريج فاخبرني عبد الكريم وابو بكر قالا جميعا ان عمر
كان يشك فيها حتى قال له علي يا امير المومنين ارايت لو ان نفرا اشتركوا في
سرقة جزور فاخذ هذا عضوا وهذا عضوا اكنت قاطعهم قال نعم قال فكذلك
حين استخرج له الراي وقال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عمن حدثه عن ابن عباس قال ارسلني علي الى الحرورية لاكلمهم فلما قالوا
لا حكم الا لله قلت اجل صدقتم لا حكم الا لله وان الله قد حكم في رجل وامراته
وحكم في قتل الصيد فالحكم في رجل وامراته والصيد افضل ام الحكم في الامة
يرجع بها ويحقن دماها ويلم شعثها وقال عبد الله بن المبارك عن عكرمة بن
عمار عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول قال علي لا تقاتلوهم حتى يخرجوا
فانهم سيخرجون قال قلت يا امير المومنين ابرد بالصلاة فاني اريد ان ادخل عليهم
فاسمع من كلامهم واكلمهم فقال علي اخشى عليك منهم قال وكنت رجلا حسن
الخلق لا اوذي احدا قال فلبست احسن ما يكون وترجلت ثم دخلت عليهم
وهم قايلون فقالوا لي ما هذا اللباس فتلوت عليهم القران قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم



وسلم يلبس احسن ما يكون من اليمنية فقالوا لا باس فما جاء بك فقلت اتيتكم من
عند صاحبي وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي منكم وعليهم نزل القران ابلغكم عنهم وابلغهم
عنكم فما الذي نقمتم فقال بعضهم ان قريشا قوم خصمون قال الله عز وجل بل
هم قوم خصمون فقال بعضهم كلموه فانتحى لي رجلان منهم او ثلاثة قلت لو ان
شيت تكلم وان شيت تكلمنا فقلت بل تكلموا فقالوا ثلاث نقمناهن عليه جعل الحكم
الى الرجال وقال الله عز وجل ان الحكم الا لله فقلت قد جعل الله الحكم من امره
الى الرجال في ربع درهم في الارنب وفي المراة وزوجها فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها افخرجت من هذه قالوا نعم قالوا واخرى محى نفسه ان يكون
امير المومنين فان لم يكن امير المومنين فامير الكافرين هو فقلت لهم ارايتم ان قرات
من كتاب الله عليكم وجيتكم به من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اترجعون
قالوا نعم قلت فقد سمعتم او اراه قد بلغكم انه لما كان يوم الحديبية جاء ابن عمرو
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب هذا ما
صالح عليه محمد رسول الله فقالوا لو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعلي امح يا علي افخرجت من هذه قالوا نعم واما قولكم قتل ولم يسب
ولم يغنم افتسبون امكم وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها فان قلتم نعم فقد
كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الاسلام فانتم بين ضلالتين وكلما جيتهم بشي من
ذلك اقول افخرجتم منها فيقولون نعم قال فرجع منهم الفان وبقي ستة الاف
وله طرق عن ابن عباس وقياسه المذكور من احسن القياس واوضحه وقد
انكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس في مسالة الجد والاخوة فقال
الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا وهذا محض القياس
ولما خص الصديق ام الام بالميراث دون ام الاب قال له بعض الانصار لقد ورثت
امراة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امراة لو كانت هي الميتة ورث

جميع ما تركت فتشرك بينهما قال عبد الرزاق انا ابن عيينه عن يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد قال جات جدات الى ابي بكر فاعطى الميراث ام الام دون
ام الاب فقال له رجل من الانصار من بني حارثه يقال له عبد الرحمن بن سهل
يا خليفه رسول الله قد اعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها فجعل الميراث
بينهما ولما شهد ابو بكره واصحابه على المغيره بن شعبه بالحد ولم يكملوا النصاب
حدهم عمر قياسا لهم على القاذف ولم يكونوا قذفه بل شهودا وقال عثمان
لعمر ان تتبع رايك فرايك اسد وان تتبع راي من قبلك فلنعم ذلك الراي
كان وقال علي اجتمع رايي وراي عمر في بيع امهات الاولاد ان لا يبعن ثم
رايت بيعهن فقال له قاضيه عبيده السلماني يا امير المومنين رايك مع
راي عمر في الجماعه احب الينا من رايك وحدك في الفرقه ولما ارسل عمر
الى المراه التي اسقطت جنينها استشار الصحابه فقال له عبد الرحمن بن
عوف وعثمان انما انت مودب ولا شي عليك وقال له علي اما الماثم فارجو
ان يكون محطوطا عنك واري عليك الديه وقاسه عثمان وعبد الرحمن على مودب
امراته وغلامه وولده وقاسه علي على قاتل الخطا فاتبع عمر قياس علي ولما احتضر — علي م
الصديق اوصى بالخلافه الى عمر وقاس ولايته لمن بعده اذ هو صاحب الحل
والعقد على ولايه المسلمين له اذ كانوا هم اهل الحل والعقد وهذا من احسن
القياس وقال علي سالني امير المومنين عمر عن الخيار فقلت ان اختارت
زوجها فهي واحده وهو احق بها وان اختارت نفسها فهي واحده بائنه فقال ليس
كذلك ان اختارت نفسها فهي واحده وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شي
فاتبعته على ذلك فلما خلص الامر الي وعلمت اني اسال عن الفروج عدت الى ما كنت
ارى فقال له زاذان لامر جامعت عليه امير المومنين وتركت رايك له احب
الينا من امر انفردت به فضحك وقال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت وخالفني
واياه وقال ان اختارت زوجها فهي واحده وزوجها احق بها وان اختارت نفسها

فهي ثلاث

فهي ثلاث وهذا راي منهم كلهم رضي الله عنهم وراي عمر اقوى واصح وقال عمر لعلي
اني قد رايت في الجد رايا فاتبعوني فقال علي ان تتبع رايك فرايك رشيد وان تتبع
راي من قبلك فنعم الراي كان وهذا مع زيد بن ثابت في مسايل الجد والاخوه والمعاده
والاكدريه نص من قران او سنه او اجماع الا مجرد الراي ومن ذلك اختلافهم
في قول الرجل لامراته انت علي حرام فقال شيخا الاسلام وبصرا الدين وسمعه
ابو بكر وعمر هو يمين وتبعهما حبر الامه وترجمان القران ابن عباس وقال
علي وزيد هو طلاق ثلاث وقال ابن مسعود طلقه واحده وهذا من الاجتهاد
والراي فالصحابه رضي الله عنهم مثلوا الوقايع بنظايرها وشبهوها بامثالها
وردوا بعضها الى بعض في احكامها وفتحوا للعلما باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه
وبينوا لهم سبيله وهل يستريب عاقل في ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال
لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان انما كان ذلك لان الغضب يشوش عليه
قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استيفا النظر ويعمي عليه
طريق العلم والقصد فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف
والقلق والجوع والعطش والظما الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل
فقهه وفهمه والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والالفاظ لم تقصد لنفسها وانما هي
مقصوده للمعاني والتوصل بها الى معرفه مراد المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه
تاره ومن عموم المعنى الذي قصده تاره وقد يكون فهمه من المعنى اقوى وقد يكون
من اللفظ اقوى وقد يتقاربان فاذا قال الدليل لغيره لا تسلك هذه الطريق
فان فيها من يقطع الطريق او هي معطشه او مخوفه علم هو وكل سامع ان قصده اعم
من لفظه وانه اراد نهيه عن كل طريق هذا شانها فلو خالفه وسلك طريقا اخرى
عطب بها حسن لومه ونسب الى مخالفته ومعصيته ولو قال الطبيب للعليل
وعنده لحم ضان لا تاكل لحم الضان فانه يزيد في ماده المرض لفهم كل عاقل منه ان
لحم البقر والابل كذلك ولو اكل منهما لعد مخالفا والتحاكم في ذلك الى فطر

الناس وعقولهم ولو من عليه غيره باحسانه فقال والله لا اذوق له لقمة ولا اشرب
له ماء يريد خلاصه من منته عليه ثم قبل منه الدراهم والذهب والثياب والشاء
ونحوها لعده العقلاء واقعا في اعظم ما حلف عليه ومرتكبا لذروة سنامه ولو لام
عاقل على كلامه لمن لا يليق به محادثته من امراة او صبي فقال والله لا كلمته ثم راه
خاليا به يواكله ويشاربه ويعاشره ولا يكلمه لعدوه مرتكبا لاشد ما حلف عليه
واعظمه وهذا مما فطر الله عليه عباده ولهذا فهمت الامة من قوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن
وغيرها وفهمت من قوله فلا تقل لهما اف ارادة النهي عن جميع انواع الاذى بالقول
والفعل وان لم ترد نصوص اخرى بالنهي عن عموم الاذى فلو بصق رجل في وجه
والديه وضربهما بالنعل وقال اني لم اقل لهما اف لعده الناس في غاية السخافة
والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين التافيف المنهي عنه وبين هذا الفعل قبل ان
يبلغه نهي غيره ومنع هذا مكابرة العقل والفهم والفطرة فمتى عرف مراد المتكلم
بدليل من الادلة وجب اتباع مراده والالفاظ لم تقصد لذواتها وانما هي ادلة
يستدل بها على مراد المتكلم فاذا ظهر مراده ووضح باي طريق كان عمل بمقتضاه
سواء كان باشارة او كتابة او بايماء او دلالة عقلية او قرينة حالية او عادة له
مطردة لا يخل بها او من مقتضى حاله وكمال اسمائه وصفاته وانه يمتنع منه ارادة
ما هو معلوم الفساد وترك ارادة ما هو متيقن مصلحته وانه يستدل على ارادته
للنظير بارادة نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشي بكراهة مثله ونظيره ومشبهه
فيقطع العارف به وبحكمته واوصافه على انه يريد هذا ويكره هذا ويحب هذا ويبغض
هذا وانت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل واقواله كيف يفهم مراده من
تصرفه ومذاهبه ويخبر عنه بانه يفتي بكذا ويقوله وانه لا يقول بكذا ولا
يذهب اليه لما لا يوجد في كلامه صريحا وجميع اتباع الائمة مع ائمتهم بهذه المثابة
وهذا امر يعم اهل الحق والباطل لا يمكن دفعه فاللفظ الخاص قد ينقل الى معنى

العموم



العموم بالارادة والعام قد ينقل الى معنى الخصوص بالارادة فاذا دعي الى غداء فقال
والله لا اتغدى او قيل له نم فقال والله لا انام او اشرب هذا الماء فقال والله لا اشرب
فهذه كلها الفاظ عامة نقلت الى معنى الخصوص بارادة المتكلم التي يقطع السامع
عند سماعها بانه لم يرد النفي العام الى اخر العمر والالفاظ ليست تعبدية والعارف
يقول ماذا اراد واللفظي يقول ماذا قال كما كان الذين لا يفقهون اذا خرجوا
من عند النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ماذا قال انفا وقد انكر الله سبحانه
عليهم وعلى امثالهم بقوله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا فذم من لم
يفقه كلامه والفقه اخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر
زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا
تفاوت مراتبهم في الفقه والعلم وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يستدلون
على اذن الرب تعالى واباحته باقراره وعدم انكاره عليهم في زمن الوحي
وهذا استدلال على المراد بغير لفظ بل بما عرف من موجب اسمائه وصفاته
وانه لا يقر على باطل حتى يبينه وكذلك استدلال الصديقة الكبرى ام
المومنين خديجة بما عرفته من حكمة الرب تعالى وكمال اسمائه وصفاته
ورحمته انه لا يخزي محمدا صلى الله عليه وسلم فانه يصل الرحم ويحمل الكل
ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق وان من كان بهذه المثابة فان العزيز
الرحيم الذي هو احكم الحاكمين واله العالمين لا يخزيه ويسلط عليه الشيطان
وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة بل استدلال على صحتها وثبوتها
في حق من هذا شانه فهذا معرفة منها بمراد الرب تعالى وما من اسمائه وصفاته
وحكمته ورحمته واحسانه ومجازاته المحسن باحسانه وانه لا يضيع اجر
المحسنين وقد كانت الصحابة افهم الامة لمراد نبيها واتبع له وانما كانوا
يدورون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن احد منهم يظهر له مراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه الى غيره البتة والعلم بمراد المتكلم

يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته والحوالة على الاول اوضح لارباب
الالفاظ وعلى الثاني اوضح لارباب المعاني والفهم والتدبر وقد يعرض لكل من الفريقين
ما يخل بمعرفة مراد المتكلم فيعرض لارباب الالفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها
تارة وتحميلها فوق ما اريد بها تارة ويعرض لارباب المعاني فيها نظير ما يعرض لارباب
الالفاظ فهذه اربع افات هي منشا غلط الفريقين ونحن نذكر بعض الامثلة لذلك
ليعتبر به غيره فنقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فلفظ الخمر عام
في كل مسكر فاخراج بعض الاشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به
وهضم لعمومه بل الحق ما قاله صاحب الشرع كل مسكر خمر واخراج بعض انواع
الميسر عن شمول اسمه لها تقصير ايضا به وهضم لمعناه فما الذي جعل النرد الخالي
عن العوض من الميسر واخراج الشطرنج عنه مع انه من اظهر انواع الميسر
كما قال غير واحد من السلف انه ميسر وقال علي هو ميسر العجم واما تحميل
اللفظ فوق ما يحتمل فكما حمل لفظ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله في اية البقرة الا ان
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم مسالة العينة التي هي ربا بحيلة
وجعلها من التجارة ولعمر الله ان الربا الصريح تجارة للمربي واي تجارة وكما حمل
قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مسالة التحليل وجعل
التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلا في
اسم الزوج وهذا في التجاوز يقابل الاول في التقصير ولهذا كان معرفة حدود
ما انزل الله على رسوله اصل العلم وقاعدته واخيته التي يرجع اليها فلا يخرج
شيا من معاني الفاظه عنها ولا يدخل فيها ما ليس منها بل يعطيها حقها ويفهم
المراد منها ومن هذا لفظ الايمان والحلف اخرجت طايفة منه الايمان الالتزامية
التي يلتزم صاحبها بها ايجاب شي او تحريمه وادخلت طايفة فيها التعليق المحض

الذي

الذي لا يقتضي حضا ولا منعا والاول نقص من المعنى والثاني تحميل له فوق
معناه ومن ذلك لفظ الربا ادخلت فيه طايفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له
كبيع الشيرج بالسمسم والدبس بالعنب والزيت بالزيتون وكل ما استخرج من
ربوي وعمل منه باصله وان خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته وهذا لا دليل
عليه يوجب المصير اليه لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا ميزان صحيح وادخلت
فيه من مسايل مد عجوة ما هو ابعد شي عن الربا واخرجت طايفة اخرى منه ما هو
من الربا الصريح حقيقة وقصدا وشرعا كالحيل الربوية التي هي اعظم مفسدة من
الربا الصريح ومفسدة الربا البحت الذي لا يتوصل اليه بالسلاليم اقل بكثير واخرجت
منه طايفة بيع الرطب بالتمر وان كان كونه من الربا اخفى من كون الحيل الربوية
منه فان التماثل موجود فيه في الحال دون المال وحقيقة الربا في الحيل الربوية
اكمل واتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه ومن ذلك لفظ البينة قصرت
به طايفة فاخرجت منه الشاهد واليمين وشهادة العبيد العدول الصادقين
المقبولين القول على الله ورسوله وشهادة النسا منفردات في الموضع الذي لا
يحضرهن فيه الرجال كالاعراس والحمامات وشهادة الزوج في اللعان اذا نكلت
المراة وايمان المدعي للدم اذا ظهر اللوث ونحو ذلك مما يبين الحق اعظم من بيان
الشاهدين وشهادة القايف وشهادة الاعمى على ما يتيقنه وشهادة اهل الذمة
على الوصية في السفر اذا لم يكن هناك مسلم وشهادة الحال في تداعي الزوجين
متاع البيت وتداعي النجار والخياط التهما ونحو ذلك وادخلت فيه طايفة ما ليس
منه كشهادة مجهول الحال الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق وشهادة وجوه الاجر
ومعاقد القمط ونحو ذلك والصواب ان كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله
ولا رسوله حقا بعد ما تبين بطريق من الطرق اصلا بل حكم الله ورسوله الذي
لا حكم له سواه انه متى ظهر الحق ووضح باي طريق كان وجب تنفيذه ونصره وحرم
تعطيله وابطاله وهذا باب يطول استقصاوه ويكفي المستبصر التنبيه عليه

واذا فهم هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعني سوا فاصحاب الراي
والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع واصحاب الالفاظ والظواهر
قصروا بمعانيها عن مراده فاوليك قالوا اذا وقعت قطره من دم في البحر فالقياس
انه ينجس ونجسوا بها الماء الكثير مع انه لم يتغير منه شي البته بتلك القطره
وهولا قالوا اذا ملا الاجره من بول وصبها في الما لم ينجسه واذا بال في الما نفسه
ولو ادني شي نجسه ونجس اصحاب الراي والمقاييس القناطير المقنطره ولو كانت
الف الف قنطار من سمن او زيت او شيرج بمثل راس الابره من البول والدم
والشعره الواحده من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما واصحاب الظواهر
والالفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله او اي ميته كانت في اي
ذايب كان من زيت او شيرج او خل او دبس او ودك غير السمن القيت الميته
فقط وكان ذلك المايع حلالا طاهرا كله فان وقع ما عدا الفار في السمن من
كلب او خنزير او اي نجاسه كانت فهو طاهر حلال ما لم يتغير ومن ذلك ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين يعني في
الاحرام فسوي بين يديها ووجهها في النهي عما صنع علي قدر العضو ولم يمنعها
من تغطيه وجهها ولا امرها بكشفه البته ونسا وه صلي الله عليه وسلم اعلم
الامه بهذه المساله وقد كن يسدلن علي وجوههن اذا حاذاهن الركبان
فاذا جاوزهن كشفن وجوههن وروي وكيع عن شعبه عن يزيد الرشك ابن
عن معاذه العدويه قالت سالت عايشه ما تلبس المحرمه فقالت لا تنتقب ولا
تتلثم وتسدل الثوب عن وجهها فتجاوزت طايفه ذلك ومنعتها من
تغطيه وجهها جمله قالوا وان اسدلت علي وجهها فلا تدع الثوب يمس
وجهها فان مسه افتدت ولا دليل علي هذا البته وقياس قول هولا انها اذا
غطت يدها افتدت فان النبي صلي الله عليه وسلم سوي بينهما في النهي وجعلهما
كبدن المحرم فنهي عن لبس القميص والنقاب والقفازين هذا للبدن وهذا

الوجه



للوجه وهذا لليدين ولا يحرم ستر البدن ولا اليدين فكيف يحرم ستر الوجه
في حق المراه مع امر الله لها ان تدني عليها من جلبابها لبلا تعرف ويفتتن
بصورتها ولولا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في المحرم ولا تخمروا راسه
لجاز تغطيته بغير العمامه وقد روي الامام احمد عن خمسه من الصحابه منهم
عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجابر انهم كانوا يخمرون
وجوههم وهم محرمون فاذا كان هذا في حق الرجل وقد امر بكشف راسه فالمراه
بطريق الاولي والاحري وقصرت طايفه اخري فلم تمنع المحرمه من البرقع ولا
اللثام قالوا الا ان يدخلا في اسم النقاب فيمنع منه وعذر هولا ان المرجع الي
ما نهي عنه النبي صلي الله عليه وسلم ودخل في لفظ المنهي عنه فقط والصواب
النهي عما دخل في عموم لفظه وعموم معناه وعلته فان البرقع والالثام وان
لم يسميا نقابا فلا فرق بينهما وبينه بل اذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام
اولي وكذلك منعتها ام المومنين من اللثام ومن ذلك لفظ الفديه ادخل فيها
طايفه خلع الحيله علي فعل المحلوف عليه مما هو ضد الفديه اذ المراد به فدا النكاح
بالخلاص من الحنث وهي انما شرعت لزوال النكاح عند الحاجه الي زواله واخرجت
منه طايفه ما فيه حقيقه الفديه ومعناها واشترطت فيه لفظا معينا وزعمت
انه لا يكون فديه وخلعا الا به واوليك تجاوزوا به وهولا قصروا به والصواب
ان كلما دخله المال فهو فديه باي لفظ كان والالفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا
بها وانما هي وسايل الي المعاني فلا فرق قط بين ان يقول الخلعني بالف او فادني
بالف لا حقيقه ولا شرعا ولا لغه ولا عرفا وكلام ابن عباس والامام احمد
عام في ذلك لم يعين احدهما لفظا ولا استثني لفظا دون لفظ بل قال ابن عباس
عامه طلاق اهل اليمن الفدا وقال الامام احمد الخلع فرقه وليس بطلاق وقال
الخلع ما كان من جهه النسا وقال اما اجاز المال فليس بطلاق وقال اذا خالعها
بعد تطليقتين فان شا راجعها وتكون معه علي واحده وقال في روايه ابي طالب

بحث الخلع

الخلع مسل حديث سهله اذا كرهت المراه الرجل وقالت لا ابر لك قسما ولا اطيع
لك امرا ولا اغتسل لك من جنابه فقد حل له ان ياخذ منها ما اعطاها الا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تردين عليه حديقته قلت وفرقة لـ في الحديث اقبل
الحديقه وطلقها تطليقه وجعل احمد ذلك فدا وقال ابن هاني سيل ابو عبد الله
عن الخلع افسخ النكاح هو امر تذهب الى حديث ابن عباس كان يقول فرقه وليس
بطلاق فقال ابو عبد الله كان ابن عباس يتاول هذه الايه الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وكان ابن عباس يقول هو فدا قال ابن عباس ذكر الله الطلاق في اول الايه
والفدا في وسطها وذكر الطلاق بعد فالفدا ليس هو بطلاق انما هو فدا فجعل
ابن عباس واحمد الفدا فدا لمعناه لا للفظه وهذا هو الصواب فان الحقايق لا
تتغير بتغير الالفاظ وهذا باب يطول تتبعه والمقصود ان الواجب فيما علق
عليه الشارع الاحكام من الالفاظ والمعاني ان لا يتجاوز بالفاظها ومعانيها
ولا يقصر بها ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه وقد مدح الله سبحانه اهل
الاستنباط في كتابه واخبر انهم اهل العلم ومعلوم ان الاستنباط انما هو
استنباط المعاني والعلل ونسبه بعضها الى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحه
مثله وشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط
قال الجوهري الاستنباط الاستخراج ومعلوم ان ذلك قدر زايد على مجرد
فهم اللفظ فان ذلك ليس طريقه الاستنباط لان موضوعات الالفاظ لا تنال
بالاستنباط وانما ينال به العلل والمعاني والاشباه والنظاير ومقاصد المتكلم
والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فاذاعه وافشاه وحمد من استنبط من
اولي العلم حقيقته ومعناه يوضحه ان الاستنباط استخراج الامر الذي من
شانه ان يخفى على غير مستنبطه ومنه استنباط الما من ارض البير والعين

وهذا



وهنا على قول علي بن ابي طالب وقد سيل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشي دون الناس فقال لا والذي فلق الحبه وبرا النسمه الا فهما يوتيه الله عبدا
في كتابه ومعلوم ان هذا الفهم قدر زايد على معرفه موضوع اللفظ وعمومه او
خصوصه فان هذا قدر مشترك بين سابر من يعرف لغه العرب وانما هذا فهم
لوازم المعنى ونظايره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفه حدود كلامه بحيث لا
يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شي من المراد وانت اذا تاملت قوله تعالى
انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وجدت الايه من اظهر
الادله على نبوه النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا القران جاء من عند الله وان
الذي جاء به روح مطهر فما للارواح الخبيثه عليه سبيل ووجدت هذه
الايه اخت قوله وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون
ووجدتها داله باحسن الدلاله على انه لا يمس المصحف الا طاهر ووجدتها
داله ايضا باحسن الدلاله على انه لا يجد حلاوته وطعمه الا من امن به وعمل
به كما فهمه البخاري من الايه فقال في صحيحه في باب قل فاتوا بالتوراه فاتلوها
لا يمسه لا يجد طعمه ونفعه الا من امن بالقران ولا يحمله بحقه الا المومن
لقوله مثل الذين حملوا التوراه ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وتجد
تحته ايضا انه لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغي الا القلوب الطاهره وان
القلوب النجسه ممنوعه من فهمه مصروفه عنه فتامل هذا النسب القريب
وعقد هذه الاخوه بين هذه المعاني وبين المعنى الظاهر من الايه واستنباط
هذه المعاني كلها من الايه باحسن وجه وابينه فهذا من الفهم الذي اشار
اليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وتامل قوله تعالى لنبيه وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم كيف يفهم منه انه اذا كان وجود بدنه وذاته فيهم دفع عنهم
العذاب وهم اعداوه فكيف وجود سره والايمان به ومحبته ووجود ما جاء
به اذا كان في قوم او كان في شخص افليس يخفف العذاب عنهم بطريق الاولى

دفعه

والاخرى وتامل قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم
كيف تجد تحته الطف دلاله وادقها واحسنها انه من اجتنب الشرك جميعه كفرت
عنه كبايره وان نسبه الكباير الى الشرك كنسبه الصغاير الى الكباير فاذا وقعت
الصغاير مكفره باجتناب الكباير فالكباير تقع مكفره باجتناب الشرك وتجد الحديث
الصحيح دالا انه مشتق من هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما يروى
عن ربه تبارك وتعالى ابن ادم لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك
بي شيا لقيتك بقرابها مغفره وقوله ان الله حرم على النار من قال لا اله الا
الله مخلصا من قلبه بل محو التوحيد الذي هو توحيد للكباير اعظم محو اجتناب
الكباير للصغاير وتامل قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما
تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمه ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
كيف نبههم بالسفر الحسي على السفر المعنوي اليه سبحانه وجمع له بين
السفرين كما جمع لهم بين الزادين في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى
فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معادهم وكما جمع بين اللباسين في قوله
يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك
خير فذكر زينه ظواهرهم وزينه بواطنهم ونبههم بالحسي على المعنوي
وفهم هذا قدر زايد على فهم مجرد اللفظ ووضعه في اصل اللسان والله
المستعان فصل قد اتينا على ذكر فصول نافعه واصول جامعه
في تقرير القياس والاحتجاج به لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب ولا بقريب
منها ونحن مع ذلك قايلون بما قابلها من النصوص والادله الداله على ذم
القياس وانه ليس من الدين وحصول الاستغنا عنه والاكتفا بالوحيين وها
نحن نسوقها مفصله مبينه بحمد الله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول

تكفير اجتناب الشرك للكباير

ابتدا مطالعة

ورسوله وكتابه علانيه ولم تقيسوا من ضرب راس رجل بدبوس فنثر دماغه بين
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر واجمع المسلمون على ان الرد الى الله سبحانه هو
الرد الى كتابه والرد الى الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو الرد اليه في حضور
حياته والى سنته في غيبته وبعد مماته والقياس ليس بهذا ولا هذا ولا يقال
الرد الى القياس هو من الرد الى الله ورسوله لدلاله كتاب الله وسنه رسوله عليه
كما تقدم تقريره لان الله سبحانه انما ردنا الى كتابه وسنه رسوله ولم يردنا الى
قياس عقولنا وارانا قط بل قال الله تعالى لنبيه وان احكم بينهم بما انزل
الله وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل
بما رايت انت وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الكافرون ومن لم يحكم
بما انزل الله فاوليك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الفاسقون
وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى وانزلنا اليك الكتاب تبيانا
لكل شي وقال اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة
وذكرى لقوم يومنون وقال قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت
فبما يوحي الي ربي فلو كان القياس هدى لم ينحصر في الوحي وقال فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم فنفى الايمان حتى يوجد تحكيمه وحده وهو تحكيمه في
حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد وفاته وقال يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله اي لا تقولوا حتى يقول قالوا والاخبار عنه بانه حرم
ما سكت عنه او اوجبه قياسا على ما تكلم بتحريمه او ايجابه تقدم بين يديه
فانه اذا قال حرمت عليكم الربا في البر فقلنا ونحن نقيس على قولك البلوط
فهذا محض التقدم لو او قد حرم الله سبحانه ان نقول عليه ما لا نعلم واذا
فعلنا ذلك فقد واقعنا هذا المحرم يقينا فانا غير عالمين بانه اراد من تحريم الربا
في الذهب والفضه تحريمه في القديد من اللحوم وهذا قفونا ما ليس لنا به علم
وتعدينا حدا لنا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والواجب ان نقف
عند حدوده لا نتجاوزها ولا نقصر بها ولا يقال فابطال القياس وتحريمه والنهي عنه

تقدم بين يدي الله ورسوله وتحريم ما لم ينص على تحريمه وتقفو منكم لما ليس لكم به
علم قالوا لانا نقول الله سبحانه اخرجنا من بطون امهاتنا لا نعلم شيا وانزل
علينا كتابه وارسل الينا رسوله يعلمنا الكتاب والحكمه فما علمناه وبينه لنا
فهو من الدين وما لم يعلمناه ولا بين لنا انه من الدين فليس من الدين ضرورة
وكل ما ليس من الدين فهو باطل فليس بعد الحق الا الضلال وقد قال
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فالدين اكمله الله سبحانه وبينه فهو ديننا
لا دين لنا سواه فاين فيما اكمله لنا قيسوا ما سكت عنه على ما تكلمت بايجابه
او تحريمه او اباحته سوا كان الجامع بينهما عله او دليل عله او وصفا شبهيا
فاستعملوا ذلك كله فانسبوه الي والى رسولي والى ديني واحكموا به علي
قالوا وقد اخبر سبحانه ان الظن لا يغني من الحق شيا واخبر رسوله ان
الظن اكذب الحديث ونهى عنه ومن اعظم الظن ظن القياسين فانهم
ليسوا على يقين ان الله سبحانه حرم بيع السمسم بالشيرج والحلوى بالعنب
والنشا بالبر وانما هي ظنون مجرده لا تغني من الحق شيا قالوا وان لم تكن
قياس الضراط على السلام عليكم من الظن الذي نهينا عن اتباعه وتحكيمه
واخبرنا انه لا يغني من الحق شيا فليس في الدنيا ظن باطل فان الضراط
من السلام عليكم وان لم يكن قياس الما الذي لاقى الاعضا الطاهره الطيبه
عند الله في ازاله الحدث على الما الذي لاقى اخبث العذرات والميتات والنجاسات
ظنا فلا يدري ما الظن الذي حرم الله سبحانه القول به وذمه في كتابه وسلخه
من الحق وان لم يكن قياس اعداء الله ورسوله من عباد الصلبان واليهود
الذين هم اشد الناس عداوه للمومنين على اوليايه وخيار خلقه وسادات
الامه وعلمايها وصلحايها في تكافو دمايهم وجريان القصاص بينهم فليس
في الدنيا ظن يذم اتباعه قالوا ومن العجب انكم قستم اعداء الله على اوليايه في
جريان القصاص بينهم فقتلتم الف ولي لله قتلوا نصرانيا واحدا كافرهم بسب الله



ورسوله وكتابه علانيه ولم تقيسوا من ضرب راس رجل بدبوس فنثر دماغه بين
يديه على من طعنه بمسله فقتله قالوا وسنبين لكم من تناقض اقيستكم واختلافها
وشده اضطرابها ما يبين انها من عند غير الله قالوا والله تعالى لم يكل بيان
شريعته الى ارائنا واقيستنا واستنباطنا وانما وكلها الى رسوله المبين عنه فما
بينه عنه وجب اتباعه وما لم يبينه فليس من الدين ونحن نناشدكم الله تعالى
اعتمادكم في هذه الاقيسه الشبهيه والاوصاف الحدسيه التخمينيه على بيان
الرسول ام على اراء الرجال وظنونهم وحدسهم قال تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم فاين بين الرسول صلى الله عليه وسلم اني اذا حرمت
عليكم شيا او اوجبته او ابحته فاستخرجوا وصفا ما شبهيا جامعا بين ذلك وبين
جميع ما سكت عنه فالحقوه به وقيسوه عليه قالوا والله تعالى قد نهى عن
ضرب الامثال له فكما لا يضرب له الامثال لا يضرب لدينه وتمثيل ما لم ينص على
حكمه بما نص عليه لشبه ما ضرب الامثال لدينه وهذا بخلاف ما ضربه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الامثال في كثير من الاحكام التي سيل عنها كما
امرهم بقضا الصلاه التي ناموا عنها فقالوا الا نصليها لوقتها من الغد فقال
انهاكم عن الربا ويقبله منكم وكما قال لعمر وقد ساله عن القبله للصايم ارايت
لو تمضمضت بما ثم مججته وكما قال لمن سالته الحج عن ابيها ارايت لو كان على
ابيك دين وكما قال لمن ساله هل يثاب على وطي زوجته ارايتم لو وضعها
في الحرام ومن احسن هذه الامثال وابلغها واعظمها تقريبا الى الافهام
ما رواه الامام احمد والترمذي من حديث الحارث الاشعري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله سبحانه امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ليعمل بها
ويامر بني اسرايل ان يعملوا بها وانه كاد ان يبطي بها فقال له عيسى ان الله امرك
بخمس كلمات لتعمل بها وتامر بني اسرايل ان يعملوا بها فاما ان تامرهم واما ان
امرهم فقال يحيى اخشى ان سبقتني ان يخسف بي او اعذب فجمع الناس

في بيت المقدس فامتلا المسجد وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات
ان اعمل بهن وامركم ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وان من
مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب او ورق
فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وادي الي وكان يعمل ويودي الى غير سيده فايكم
يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله امركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان
الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وامركم بالصيام فان مثل
ذلك كمثل رجل في عصابه معه صره فيها مسك وكلهم يعجبه ريحها وان ريح الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك وامركم بالصدقه فمثل ذلك كمثل رجل اسره العدو
واوثقوا يده الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال انا افدي منكم بكل قليل
وكثير ففدا نفسه منهم وامركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج
العدو في اثره سراعا حتى اذا اتى على حصن حصين فاحرز نفسه منهم كذلك
العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا امركم بخمس الله امرني بهن السمع والطاعه والجهاد والهجره والجماعه
فانه من فارق الجماعه قيد شبر فقد خلع ربقه الاسلام من عنقه الا ان يراجع
ومن ادعى دعوى الجاهليه فانه من جثا جهنم قالوا يا رسول الله وان صلى
وصام قال وان صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين
المومنين عباد الله حديث صحيح وفي الصحيحين من حديث ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه في كل يوم خمس
مرات هل يبقى من درنه شي قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن
الخطايا ومثل صلى الله عليه وسلم المومن القاري للقران بالاترجه في طيب
الطعم والريح وضده بالحنظله والمومن الذي لا يقرا بالتمره في طيب الطعم
وعدم الريح والفاجر القاري بالريحانه ومثل المومن بالخامه من الزرع
لا تزال الرياح تميلها ولا تزال المومن يصيبه البلا ومثل المنافق بشجره الارزه
وهي الصنوبره لا تهتز ولا تميل حتى تنقلع جمره واحده ومثل المومن
بالنخله لا يسقط ورقها ... ومثل امته والانبيا
صح

ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فان قيل فكيف يجتمع هذا مع ما صح
عنه من قوله اي سما تظلني واي ارض تقلني ان قلت في كتاب الله براي وكيف
يجامع هذا الحديث الذي تقدم من قال في القران برايه فليتبوا مقعده من النار
فالجواب ان الراي نوعان احدهما راي مجرد لا دليل عليه بل هو خرص
وتخمين فهذا الذي اعاذ الله الصديق والصحابه منه والثاني راي مستند
الى استدلال واستنباط من النص وحده او من نص اخر معه فهذا من الطف
فهم النصوص وادقه ومنه رايه في الكلاله انها ما عدا الوالد والولد فان
الله سبحانه ذكر الكلاله في موضعين من القران ففي احد الموضعين ورث
معها الاخ والاخت من الام ولا ريب ان هذه الكلاله ما عدا الوالد والولد
والموضع الثاني ورث معها ولد الابوين والاب النصف والثلثين فاختلف
الناس في هذه الكلاله والصحيح فيها قول الصديق الذي لا قول سواه وهو
الموافق للغه العرب كما قال ورثتم قناه المجد لا عن كلاله عن ابني مناف
عبد شمس وهاشم اي انما ورثتموها عن الابا والاجداد لا عن حواشي
النسب وعلى هذا فلا يرث ولد الاب والابوين لا مع اب ولا مع جد كما لم يرثوا
مع الابن ولا الابنه وانما ورثوا مع البنات لانهم عصبه فلهم ما فضل عن الفروض

فصل النوع الثالث من الراي المحمود الراي الذي تواطات
عليه الامه وتلقاه خلفهم عن سلفهم فان ما تواطوا عليه من الراي لا يكون
الا صوابا كما تواطوا عليه من الروايه والرويا وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه وقد تعددت منهم رويا ليله القدر في العشر الاواخر من
رمضان ارى رويا كم قد تواطات في السبع الاواخر فاعتبر صلى الله عليه
وسلم تواطو رويا المومنين فالامه معصومه فيما تواطات عليه من روايتها
ورويا ها ورايها ولهذا كان من سداد الراي واصابته ان يكون شورى
بين اهله ولا يتفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المومنين بكون امرهم شورى

بينهم وكانت النازلة اذا نزلت بامير المومنين عمر بن الخطاب ليس عنده فيها
نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
جعلها شورى بينهم قال البخاري ثنا سنيد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب
عن المسيب بن رافع قال كان اذا جا الشي من القضا ليس في الكتاب ولا في السنه
سمي صوافي الامرا فرفع اليهم فجمع له اهل العلم فاذا اجتمع عليه رايهم فهو الحق
وقال محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عمر بن ايوب
اخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضي قال قال لي عمر بن الخطاب
ان اقض بما استبان لك من قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تعلم كل
اقضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من ايمه المهتدين
فان لم تعلم كل ما قضت به ايمه المهتدين فاجتهد رايك واستشر اهل العلم
والصلاح وقال الحميدي ثنا سفين ثنا الشيباني عن الشعبي قال كتب
عمر الى شريح اذا حضرك امر لا بد منه فانظر الى ما في كتاب الله فاقض به
فان لم يكن ففيما قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم فان لم يكن ففيما قضا به
الصالحون وايمه العدل فان لم يكن فانت بالخيار فان شيت ان تجتهد رايك
فاجتهد رايك وان شيت ان تؤامرني ولا ارى موامرتك اياي الا خيرا لك
والسلام فصل النوع الرابع من الراي المحمود ان يكون بعد طلب
علم الواقعه من القران فان لم يجدها في القران ففي السنه فان لم يجدها في
السنه فما قضى به الخلفا الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم يجد
فما قاله واحد من الصحابه رضي الله عنهم فان لم يجد اجتهد رايه ونظر الى
اقرب ذلك من كتاب الله وسنه رسوله واقضيه اصحابه فهذا هو الراي الذي
سوغه الصحابه واستعملوه واقر بعضهم بعضا عليه قال علي بن الجعد
انا شعبه عن سيار عن الشعبي قال اخذ عمر فرسا من رجل على سوم
فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال





الرجل فاني ارضى بشريح العراقي فقال شريح اخذته صحيحا سليما فانت له ضامن
حتى ترده صحيحا سليما قال فكانه اعجبه فبعثه قاضيا وقال ما استبان لك من
كتاب الله فلا تسال عنه فان لم يستبن في كتاب الله فمن السنه فان لم تجده في السنه
فاجتهد رايك وقال ابو عبيد ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان وثنا
ابو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي العوام وقال سفين بن عيينه
ثنا ادريس ثنا ابو عبد الله بن ادريس قال اتيت سعيد بن ابي برده فسالته عن
رسايل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى ابي موسى الاشعري وكان ابو موسى
قد اوصى الى ابي برده فاخرج اليه كتبا فرايت في كتاب منها رجعنا الى حديث
ابي العوام قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فان القضا فريضه محكمه وسنه
متبعه فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له اس بين الناس
في مجلسك وفي وجهك وقضايك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس
ضعيف من عدلك البينه على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جايز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غايبا او بينة
فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جا ببينه اعطيته بحقه وان اعجزه ذلك استحللت
عليه القضيه فان ذلك هو ابلغ في العذر واجلى للعمى ولا يمنعك قضا قضيت
به اليوم فراجعت فيه رايك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان
الحق قديم لا يبطله شي ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهاده زور او مجلودا في حد او ظنينا
في ولا او قرابه فان الله تبارك وتعالى تولى من العباد السراير وستر
عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ورد
عليك مما ليس في قران ولا سنه ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال
ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق
والضجر والتاذي بالناس والتنكر عند الخصومه او الخصوم شك ابو عبيد

فان القضا في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر فمن خلصت
نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس
في نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا فما ظنك
بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزاين رحمته والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
قال ابو عبيد فقلت لكثير هل اسنده جعفر قال لا وهذا كتاب جليل تلقاه
العلما بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي احوج شي
اليه والى تامله والتفقه فيه وقوله القضا فريضة محكمة وسنة متبعة
يريد به ان ما يحكم به الحاكم نوعان احدهما فرض محكم غير منسوخ كالاحكام الكلية التي
احكمها الله في كتابه والثاني احكام سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة وسنة قايمة
وفريضة عادلة رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن
رافع عنه ورواه بقية عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فراى جمعا من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا
يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب
واعلم الناس بعربية واعلم الناس بشعر واعلم الناس بما اختلف فيه العرب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل علم اية محكمة
او سنة قايمة او فريضة عادلة وقوله فافهم اذا ادلي اليك صحة الفهم وحسن
القصد من اعظم نعم الله التي انعم بها على عبده بل ما اعطي عبد عطا بعد
الاسلام افضل ولا اجل منهما بل هما ساقا الاسلام وقيامه عليهما وبهما
يامن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين
الذين فسدت فهومهم ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت افهامهم

١٩

في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ساله عقبة بن الحرث فقال اني
تزوجت امراة فجات امة سودا فقالت انها ارضعتنا فامره بفراق امراته فقال
انها كاذبة فقال دعها عنك ففي هذا قبول شهادة المراة الواحدة وان كانت
امة وشهادتها على فعل نفسها وهو اصل في شهادة القاسم والخارص والوزان
والكيال على فعل نفسه فصل وهذا اصل عظيم يجب ان يعرف
غلط فيه كثير من الناس فان الله سبحانه امر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج
معه الى يمين صاحبه وهو الكتاب والشهود لئلا يجحد الحق ويحتاج صاحبه
الى تذكير من لم يذكر اما جحودا واما نسيانا ولا يلزم من ذلك انه اذا كان
هناك ما يدل على الحق لم يقبل الا بهذه الطريق التي امر ان يحفظ حقه بها
فصل وانما امر سبحانه بالعدد في شهود الزنا لانه مما يومر فيه بالستر
ولهذا غلظ فيه النصاب فانه ليس هناك حق يضيع وانما هو حد وعقوبة والعقوبات
تدرا بالشبهات بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيع اذا لم يقبل فيها
قول الصادقين ومعلوم ان شهادة العدل رجلا كان او امراة اقوى من
استصحاب الحال فان استصحاب الحال من اضعف البينات ولهذا يرفع بالنكول
تارة وباليمين المردودة وبالشاهدين والشاهد واليمين ودلالة الحال وهو
نظير رفع استصحاب الحال في الادلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس
فيرفع باضعف الادلة فهكذا في الاحكام يرفع بادنى النصاب ولهذا قدم
خبر الواحد في اخبار الديانة على الاستصحاب مع انه يلزم جميع المكلفين
فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه ولهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة
التي لا معارض لها ان اللقطة اذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه دفعت
اليه بمجرد الوصف فقام وصفه لها مقام الشاهد بل وصفه لها بينة تبين
صدقه وصحة دعواه فان البينة اسم لما يبين الحق وقد اتفق العلما على ان
مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة

قوله ان البينة اسم لما يبين الحق بينة

وان تنازعوا في بعض التفاصيل وقد امر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين
من غير المسلمين عند الحاجة في الوصيه في السفر منبها بذلك على نظيره
وما هو اولى منه كقبول شهادة النسا منفردات في الاعراس والحمامات
والمواضع التي ينفرد النسا بالحضور فيها ولا ريب ان قبول شهادتهن هنا
اولى من قبول شهادة الكفار على الوصيه في السفر ولذلك عمل الصحابه
وفقها المدينه بشهادة الصبيان على جراح بعضهم بعضا فان الرجال
لا يحضرون معهم في لعبهم فلو لم تقبل شهادتهم وشهادة النسا منفردات
لضاعت الحقوق وتعطلت واهملت مع غلبه الظن او القطع بصدقهم
ولا سيما اذا جاوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم الى بيوتهم وتواطوا على
خبر واحد وفرقوا وقت الادا فاتفقت كلمتهم فان الظن الحاصل حينيذ من
شهادتهم اقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن
دفعه وجحده فلا يظن بالشريعه الكامله الفاضله المتضمنه لمصالح العباد
في المعاش والمعاد انها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور ادلته وقوتها
وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك وقد روى ابو داود في سننه في قصه
اليهوديين اللذين زنيا فلما شهد اربعه من اليهود عليهما امر النبي صلى الله عليه وسلم
برجمهما وقد تقدم حكم النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الامه الواحدة على فعل
نفسها وهو يتضمن شهادة العبد وقد حكى الامام احمد عن انس بن مالك اجماع
الصحابه على شهادته فقال ما علمت احدا رد شهادة العبد وهذا هو الصواب
فانه اذا قبلت شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم يلزم جميع الامه
فلان تقبل شهادته على واحد من الامه في حكم جزي اولى واحرى واذا قبلت
شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدما والاموال في الفتوى فلان تقبل
شهادته على واحد من الناس اولى واحرى فكيف وهو داخل في قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم فانه منا وهو عدل وقد عدله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يحمل

هذا العلم



هذا العلم من كل خلف عدوله وعدلته الامه في الروايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفتوى وهو من رجالنا فيدخل في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو
منهم فيدخل في قول عمر بن الخطاب والمسلمون عدول بعضهم على بعض وهو صادق
فيجب العمل بخبره وان لا يرد فان الشريعه لا ترد خبر الصادق بل تعمل به وليس
بفاسق فلا يجب التثبت في خبره وشهادته وهذا كله من تمام رحمه الله وعنايته
بعباده واكمال دينهم لهم واتمام نعمته عليهم بشريعته ليلا تضيع حقوق الله
وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق لكن اذا امكن حفظ الحقوق باعلى
الطريقين فهو اولى كما امر بالكتابه والشهود لانه ابلغ في حفظ الحق فان قيل
امر الاموال اسهل فانه يحكم فيها بالنكول وباليمين المردوده وبالشاهد واليمين
بخلاف الرجعه والطلاق قيل هذا فيه نزاع والحجه انما تكون بنص او اجماع
فاما الشاهد واليمين فالحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ليس فيه انه في الاموال وانما
هو قول عمرو بن دينار ولو كان مرفوعا عن ابن عباس فليس فيه اختصاص
الحكم بذلك في الاموال وحدها فانه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاموال وكذلك ساير ما روي من حكمه بذلك انما هو في
قضايا معينه قضى فيها بشاهد ويمين وهذا لا يدل على اختصاص حكمه بتلك
القضايا ولا تقتضي اختصاصه بالاموال كما انه اذا حكم بذلك في الديون لم يدل
على ان الاعيان ليست كذلك بل هذا يحتاج الى تنقيح المناط فينظر ما حكم لاجله
ان وجد في غير محل حكمه عدي اليه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المراه اذا اقامت شاهدا واحدا على الطلاق
فان حلف الزوج انه لم يطلق لم يقض عليه وان لم يحلف وحلفت المراه يقضى عليه
وقد احتج الايمه الاربعه والفقها قاطبه بصحيفه عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ولا يعرف في ايمه الفتوى الا من احتاج اليها واحتج بها وانما طعن فيها من لم

فيجب العمل بخبر الصادق

قوله ان المراه اذا اقامت شاهدا على الطلاق

تحمل اعبا الفقه والفتوى كابي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما وفي هذه الحكومه
انه يقضى في الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد اخر من النكول ويمين المراه
خلاف ما اذا اقامت شاهدا واحدا وحلف الزوج انه لم يطلق فيمين الزوج
عارضت شهادة الشاهد وترجح جانبه بكون الاصل معه واما اذا نكل الزوج
فانه يجعل نكوله مع يمين المراه كشاهد اخر ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين
المراه ابتدا لان الرجل اعلم بنفسه هل طلق ام لا وهو احفظ لما وقع منه
فاذا نكل وقام الشاهد الواحد وحلفت المراه كان ذلك دليلا ظاهرا جدا
على صدق المراه فلم يقض عليه بالنكول وحده ولا بيمين المراه وانما قضي عليه
بالشاهد المقوى بالنكول ويمين المراه فان قيل في الاموال اذا اقام شاهدا
وحلف المدعي حكم له ولا تعرض اليمين على المدعى عليه وفي حديث عمرو بن
شعيب اذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج انه لم يطلق لم يحكم عليه قيل
هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها فان الزوج لما كان اعلم بنفسه هل
طلق ام لا وكان احفظ لما وقع منه واعقل له واعلم بنيته وقد يكون تكلم
بلفظ مجمل او بلفظ يظنه الشاهد طلاقا وليس بطلاق والشاهد يشهد
بما سمع والزوج اعلم بقصده ومراده جعل الشارع يمين الزوج معارضه
لشهادة الشاهد الواحد ويقوى جانبه بالاصل واستصحاب النكاح فكان
الظن المستفاد من ذلك اقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد
فاذا نكل قوي الامر في صدق الشاهد وعاوم ما في جانب الزوج فقواه الشارع
بيمين المراه فاذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج قوي جانبها جدا فلا
احسن ولا ابين ولا اعدل من هذه الحكومه واما المال المشهود به فان
المدعي اذا قال اقرضته او بعته او اعرته او قال غصبني ونحو ذلك فهذا
امر لا يختص بمعرفة المطلوب ولا يتعلق بنيته وقصده وليس مع المدعى عليه
من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقا عصمة النكاح وانما معه مجرد براه

الذمه



الذمه وقد عهد كثرة اشتغالها بالمعاملات فقوي الشاهد الواحد والنكول او يمين
الطالب على رفعها فحكم له فهذا كله مما بين حكمة الشارع وانه يقضي بالبينه التي
تبين الحق وهي الدليل الذي يدل عليه والشاهد الذي يشهد به بحسب الامكان
بل الحق ان الشاهد الواحد اذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده وقد اجاز النبي
صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد لابي قتادة بقتل المشرك ودفع اليه
سلبه بشهادته وحده ولم يحلفه ابا قتادة فجعله بينه تامه واجاز شهادة
خزيمة ابن ثابت وحده بمبايعته للاعرابي وجعل شهادته بشهادتين لما استند
الى تصديقه بالرسالة المتضمن تصديقه في كل ما يخبر به فاذا شهد المسلمون
بانه صادق في خبره عن الله فبطريق الاولى يشهدون انه صادق في خبره عن
رجل من امته ولهذا كان من تراجم بعض الايمة على حديثه الحكم بشهادة الشاهد
الواحد اذا عرف صدقه فصل والذي جات به الشريعة ان اليمين
تشرع في جنب اقوى المتداعيين فاي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من
جهته وهذا مذهب الجمهور كاهل المدينه وفقها الحديث كالامام احمد ومالك
والشافعي وغيرهم واما اهل العراق فلا يحلفون الا المدعى عليه وحده فلا
يجعلون اليمين الا من جانبه فقط وهذا قول ابي حنيفه واصحابه والجمهور يقولون
قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالشاهد واليمين وثبت عنه انه
عرض الايمان في القسامه على المدعين اولا فلما ابوا جعلها من جانب المدعى عليهم
وقد جعل الله سبحانه ايمان اللعان من جانب الزوج اولا فاذا نكلت المراه عن
معارضة ايمانه بايمانها وجب عليها العذاب بالحد وهو العذاب المذكور في قوله
وليشهد عذابهما طايفه من المومنين فان المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد
شرعت اليمين من جهته وكذلك اوليا الدم ترجح جانبهم باللوث فشرعت اليمين
من جهتهم واكدت بالعدد تعظيما لخطر النفس وكذلك الزوج في اللعان
جانبه ارجح من جانب المراه قطعا فان اقدامه على اتلاف فراشه ورميها بالفاحشه

فموضع قبول شهادة الواحد وحكمها

علي روس الاشهاد وتعريض نفسه لعقوبه الدنيا والاخره وفضيحه اهله ونفسه
علي روس الاشهاد مما تاباه طباع العقلا وتنفر منه نفوسهم لولا ان الزوجه
اضطرته بما راه وتيقنه منها الي ذلك فجانبه اقوي من جانبها قطعا فشرعت
اليمين من جانبه ولهذا كان الصواب القتل في القسامه واللعان وهو قول
اهل المدينه واما فقها العراق فلا يقتلون لا بهذا ولا بهذا واحمد يقتل
بالقسامه دون اللعان والشافعي يقتل باللعان دون القسامه وليس
في شي من هذا ما يعارض الحديث الصحيح وهو قوله صلي الله عليه وسلم لو
يعطي الناس بدعواهم لادعي قوم دما قوم واموالهم ولكن اليمين علي المدعي
عليه فان هذا اذا لم يكن مع المدعي الا مجرد الدعوي فانه لا يقضي له بمجرد
الدعوي فاما اذا ترجح جانبه بشاهد او لوث او غيره لم يقض له بمجرد دعواه
بل بالشاهد المجتمع من ترجح جانبه ومن اليمين وقد حكم سليمان بن داود صلي
الله عليه وسلم لاحدي المراتين بالولد لترجح جانبها بالشفقه علي الولد واثارها
لحياته ورضي الاخري بقتله ولم يلتفت الي اقرارها للاخري به وقولها هو
ابنها ولهذا كان من تراجم بعض الايمه علي هذا الحديث التوسعه للحاكم
ان يقول للشي الذي لا يفعله افعل ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمه اخري
احسن من هذه وافقه فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له اذا تبين للحاكم
ان الحق غير ما اعترف به فهكذا يكون فهم الايمه من النصوص واستنباط فايده
الاحكام التي تشهد العقول والفطر بها منها ولعمر الله ان هذا هو العلم النافع
لا خرص الاراء وتخمين الظنون فان قيل ففي القسامه يقتل بمجرد ايمان
المدعي ولا تجعل ايمان المدعي عليهم بعد ايمانهم دافعه للقتل وفي اللعان
ليس كذلك بل اذا حلف الزوج مكنت المراه ان تدفع عن نفسها بايمانها ولم يقتل
بمجرد ايمان الزوج فما الفرق قيل هذا من كمال الشريعه وتمام علمها ومحاسنها
فان المحلوف عليه في القسامه حق الادمي وهو الدم وقد جعلت الايمان المكرره



بينه تامه مع اللوث فاذا قامت البينه لم يلتفت الي ايمان المدعي عليهم وفي اللعان المحلوف
عليه حق لله وهو حد الزنا ولم يشهد به اربعه شهود وانما جعل للزوج ان يحلف ايمانا
مكرره موكده باللعنه انها جنت علي فراشه وافسدته فليس له شاهد الا نفسه
وهي شهاده ضعيفه بينه فمكنت المراه ان تعارضها بايمان مكرره مثلها فاذا نكلت
ولم تعارضها صارت ايمان الزوج مع نكولها بينه قويه لا معارض لها ولهذا
كانت الايمان اربعه لتقوم مقام الشهود الاربعه واكدت بالخامسه وهي الدعا
علي نفسه باللعنه ان كان كاذبا ففي القسامه جعل اللوث وهو الامارة الظاهره
الداله علي ان المدعي عليهم قتلوه شاهدا وجعلت الخمسين يمينا شاهدا اخر
وفي اللعان جعلت ايمان الزوج كشاهد ونكولها كشاهد اخر والمقصود ان
الشارع لم يقف الحكم في حق من الحقوق البته علي شهاده ذكرين لا في الدما
ولا في الاموال ولا في الفروج ولا في الحدود بل قد حد الخلفا الراشدون
والصحابه رضي الله عنهم في الزنا بالحبل وفي الخمر بالرايحه والقي وكذلك
اذا ظهر المسروق عند السارق كان اولي بالحد من ظهور الحبل والرايحه في
الخمر وكل ما يمكن ان يقال في ظهور المسروق امكن ان يقال في الحبل والرايحه
بل اولي فان الشبهه التي تعرض في الحبل من الاكراه ووطي الشبهه وفي
الرايحه لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقه والخلفا الراشدون
والصحابه رضي الله عنهم لم يلتفتوا الي هذه الشبهه التي تجوز غلط الشاهد
ووهمه وكذبه اظهر منها بكثير فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهه التي
تمكن في شهاده الشاهدين اولي فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد
وهو من اعظم الادله علي جلاله فقه الصحابه وعظمته ومطابقته لمصالح العباد
وحكمه الرب وشرعه وان التفاوت الذي بين اقوالهم واقوال من بعدهم كالتفاوت
الذي بين القايلين والمقصود ان الشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يرد خبر
العدل قط لا في روايه ولا في شهاده بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع اخبر

كما قبل شهادة لابي قتادة بالسلب وقبل شهادة خزيمة وحده وقبل شهادة
الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وقبل شهادة الامة السودا وحدها
على الرضاعة وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن امر شاهده وراه فقبله
ورواه ولا فرق بينه وبين الشهادة فان كلا منهما خبر عن امر مستند الى
الحس والمشاهدة فتميم شهد بما راه وعاينه واخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم فصدقه وقبل خبره فاي فرق بين ان يشهد العدل الواحد على امر
راه وعاينه يتعلق بمشهود له وعليه وبين ان يخبر بما راه وعاينه مما يتعلق
بالعموم وقد اجمع المسلمون على قبول اذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه
بدخول الوقت وخبر عنه يتعلق بالمخبر وغيره وكذلك اجمعوا على قبول
فتوى المفتي الواحد وهي خبر عن حكم شرعي يعم المستفتي وغيره وسر المسالة
انه لا يلزم من الامر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الامر بالتعدد
في جانب الحكم والثبوت فالخبر الصادق لا تاتي الشريعة برده ابدا وقد ذم
الله تعالى في كتابه من كذب بالحق ورد الخبر الصادق فقبول خبر الكاذب
تصديق بالباطل ورد خبر الصادق تكذيب بالحق وكذلك الدلالة الظاهرة
لا ترد الا بما هو مثلها او اقوى منها والله سبحانه لم يامر برد خبر الفاسق بل
بالتثبت والتبين فان ظهرت دلالة على صدقه قبل خبره وان ظهرت دلالة
على كذبه رد خبره وان لم يتبين واحد من الامرين وقف خبره وقد قبل النبي
صلى الله عليه وسلم خبر الدليل المشرك الذي استاجره ليدله على طريق المدينة
في هجرته لما ظهر له صدقه وامانته فعلى المسلم ان يتبع هدي النبي صلى الله
عليه وسلم في قبول الحق ممن جاء به من ولي وعدو وحبيب ومبغض وبر وفاجر
ويرد الباطل على من قاله كائنا من كان قال عبد الله بن صالح ثنا الليث
ابن سعد عن ابن عجلان عن ابن شهاب ان معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه
كل يوم قلما يخطئه ان يقول ذلك الله حكم قسط هلك المرتابون ان وراكم

ف



فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القران حتى يقراه المؤمن والمنافق والمراة والصبي
والاسود والاحمر فيوشك احدهم ان يقول قد قرات القران فما اظن ان يتبعوني
حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزيغة
الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق
قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عن من جاء به فان على الحق نورا قالوا وكيف زيغة
الحكيم قال هي الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه فاحذروا زيغته
ولا يصدنكم عنه فانه يوشك ان يفيء وان يراجع الحق وان العلم والايمان
مكانهما الى يوم القيمة والمقصود ان الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق اذا لم
يعارضها مثلها والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين ان يعلم ما يقع ثم
يحكم فيه بما يجب فالاول مداره على الصدق والثاني مداره على العدل وتمت
كلمات ربك صدقا وعدلا والله عليم حكيم فالبينات والشهادات تظهر لعباده
معلومه وبامره وشرعه يحكم بين عباده والحكم اما ابدا واما انشا فالا
بدا اخبار واثبات وهو شهادة والانشا امر ونهي وتحليل وتحريم والحاكم
فيه ثلاث صفات فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي
هو مفت ومن جهة الالزام بذلك هو ذو سلطان واقل ما يشترط فيه
صفات الشاهد باتفاق العلما لانه يجب عليه الحكم بالعدل وذلك يستلزم
ان يكون عدلا في نفسه فابو حنيفة لا يعتبر الا العدالة والشافعي وطايفة
من اصحاب احمد يعتبرون معها الاجتهاد واحمد يوجب تولية الاصلح
فالاصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الادين العدل على الاعلم
الفاجر وقضاة السنة على قضاة الجهمية وان كان الجهمي افقه ولما
ساله المتوكل عن القضاة ارسل اليه درج فيه اسامي قوم يذكر فيه تولية
اناس وعزل اناس وامسك عن اناس وقال لا اعرفهم وروجع في بعض
من سمى لقلة علمه فقال لو لم يولوه لولوا فلانا وفي توليته مضرة على

المسلمين ولذلك امر ان يولي على الاموال الدين السني دون الداعي الى التعطيل
لانه يضر الناس في دينهم وسيل عن رجلين احدهما انكى في العدو مع شربه
الخمر والاخر دين فقال يغزا مع الانكى في العدو لانه انفع للمسلمين وبهذا
مضت سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يولي الانفع للمسلمين
على من هو افضل منه كما ولي خالد بن الوليد من حين اسلم على حروبه لنكايته
في العدو وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والانصار مثل عبد الرحمن
بن عوف وسالم مولى ابي حذيفه وعبد الله بن عمر وهولاء ممن انفق من قبل
الفتح وقاتل وهم اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وخالد كان
ممن انفق من بعد الفتح وقاتل فانه اسلم بعد الحديبيه هو وعمرو بن العاص
وعثمان بن طلحه ثم انه فعل مع بني جذيمه ما تبرا النبي صلى الله عليه وسلم
منه حين رفع يديه الى السما وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد ومع
هذا فلم يعزله وكان ابو ذر من اسبق السابقين وقال له يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال
يتيم وامر عمرو بن العاص في غزوه ذات السلاسل لانه كان يقصد اخواله
بني عذره فعلم انهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابه وايضا فلحسن سياسه
عمرو وخبرته وذكايه ودهايه فانه كان من ادهى العرب ودهاه العرب
اربعه هو احدهم ثم اردفه بابي عبيده وقال تطاوعا ولا تختلفا فلما تنازعا
فيمن يصلي سلم ابو عبيده لعمرو وكان يصلي بالطايفتين وفيهم ابو بكر وعمر
وامر اسامه بن زيد بمكان ابيه لانه مع كونه خليقا للاماره احرص على
طلب ثار ابيه من غيره وقدم اباه زيدا في الولايه على جعفر بن عمه مع انه
مولى ولانه من اسبق الناس اسلاما اسلم قبل جعفر ولم يلتفت الى طعن
الناس في اماره اسامه وزيد وقال ان تطعنوا في اماره اسامه فقد طعنتم
في اماره ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا للاماره ومن احب الناس الي





وامر خالد بن سعيد بن العاص واخوته لانهم من اكابر قريش وساداتهم ومن
السابقين الاولين ولم يلوا لاحد بعده والمقصود ان هديه صلى الله عليه وسلم
توليه الانفع للمسلمين وان كان غيره افضل منه والحكم بكل ما يظهر الحق ويوضحه
اذا لم يكن هناك اقوى منه يعارضه فسيرته توليه الانفع والحكم بالاظهر
ولا تستطل هذا الفصل فانه من انفع فصول الكتاب والله المستعان

فصل وقوله والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره من حديث عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون
على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث
صحيح وقد ندب الله سبحانه الى الصلح بين المتنازعين في الدنيا فقال
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وندب الزوجين الى الصلح
عند التنازع في حقوقهما فقال وان امراه خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس واصلح
النبي صلى الله عليه وسلم بين بني عمرو بن عوف لما وقع بينهم ولما تنازع
كعب بن مالك وابن ابي حدرد في دين على ابن ابي حدرد اصلح النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما بان استوضع من دين كعب الشطر وامر غريمه بقضا الشطر وقال
لرجلين اختصما عنده اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما
صاحبه وقال من كانت عنده مظلمه لاخيه من عرض او شي فليتحلله منه اليوم
قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان
لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه وجوز في دم العمد ان
ياخذ اوليا القتيل ما صولحوا عليه ولما استشهد عبد الله بن حرام الانصاري

والجاير وكان عليه دين فسال النبي صلى الله عليه وسلم غرماه ان يقبلوا
ثمر حايطه ويحللوا اباه وقال عطا عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا
بالمخارجه يعني الصلح في الميراث وسميت مخارجه لان الوارث يعطي ما يصالح
عليه ويخرج نفسه من الميراث وصولحت امراه عبد الرحمن بن عوف من نصيبها
من ربع الثمن على ثمانين الفا وقد روى مسعر عن ازهر عن محارب قال قال
عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يحدث بين القوم الضغاين
وقال عمر ايضا ردوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا فانه ابرا للصدق واقل
للخيانه وقال عمر ايضا ردوا الخصوم اذا كان بينهم قرابه فان فصل القضا
يورث بينهم الشنان فصل والحقوق نوعان حق لله وحق
لادمي فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها
وانما الصلح بين العبد وبين ربه في اقامتها لا في اهمالها ولهذا لا تقبل الشفاعه
واذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع واما حقوق الادمي فهي
التي تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضه عليها والصلح العادل هو الذي
امر الله به ورسوله كما قال فاصلحوا بينهما بالعدل والصلح الجاير هو الظلم
بعينه وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحا ظالما جايرا
فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق احدهما والنبي صلى الله عليه وسلم
لما صالح بين كعب وغريمه صالح اعدل الصلح فامر ان ياخذ الشطر ويدع
الشطر وكذلك لما عزم على طلاق سوده رضيت بان تهب له ليلتها وتبقى
على حقها من النفقه والكسوه فهذا اعدل الصلح فان الله سبحانه اباح للرجل
ان يطلق زوجته ويستبدل بها غيرها فاذا رضيت بترك بعض حقها واخذ
بعضه وان يمسكها كان هذا من الصلح العادل وكذلك ارشد الخصمين الذين
درست بينهما المواريث بان يتوخيا الحق بحسب الامكان ثم يحلل كل واحد منهما
صاحبه وقد امر الله سبحانه بالاصلاح بين الطايفتين المقتتلتين اولا فان

في الحدود



بغت احداهما على الاخرى فحينيذ امر بقتال الباغيه لا بالصلح فانها ظالمه ففي
الاصلاح مع ظلمها هضم لحق الطايفه المظلومه وكثير من الظلمه المصلحين يصلح
بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه
ويكون له فيه الحظ ويكون الاغماض والحيف فيه على الضعيف ويظن انه قد اصلح
ولا يمكن المظلوم من اخذ حقه وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفا حقه ثم يطلب
اليه برضاه ان يترك بعض حقه بغير محاباه لصاحب الجاه ولا يشتبه بالاكراه
للاخر بالمحاباه ونحوها فصل والصلح الذي يحل الحرام ويحرم
الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال او حل بضع حرام او ارقاق حر
او نقل نسب او ولا عن محل الى محل او اكل ربا او اسقاط واجب او تعطيل
حد او ظلم ثالث وما اشبه ذلك فكل هذا صلح جاير مردود فالصلح الجايز
بين المسلمين هو الذي يعتمد المصلح فيه امرين رضى الله سبحانه ورضى الخصمين
فهذا اعدل الصلح واحقه وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقايع
عارفا بالواجب قاصدا للعدل فدرجه هذا افضل من درجه الصايم القايم
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبيكم بافضل من درجه الصيام والقيام
قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين الحالقه اما
اني لا اقول تحلق الدين ولكن تحلق الشعر وقد جا في اثر اصلحوا بين الناس فان
الله يصلح بين المومنين يوم القيمه وقد قال تعالى انما المومنون اخوه فاصلحوا
بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون فصل وقوله من ادعى حقا
غايبا او بينه فاضرب له امدا ينتهي اليه هذا من تمام العدل فان الخصم قد
يكون حجته او بينته غايبه فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه فاذا سال امدا يحضر
فيه حجته اجيب اليه ولا يتقيد ذلك بثلثه ايام بل بحسب الحاجه فان ظهر
عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له امدا بل يفصل الحكومه فان ضرب هذا
الامد انما كان لتمام العدل فاذا كان فيه ابطال للعدل لم يجب اليه الخصم

وقوله ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه
لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير
من التمادي في الباطل يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة
أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته فإن الاجتهاد قد يتغير ولا يكون
الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق فإن الحق أولى بالإيثار
لأنه قديم سابق على الباطل فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني
هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه ولا
يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه بل الرجوع إليه أولى من التمادي
على الاجتهاد الأول قال عبد الرزاق نا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن
منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها
فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث فقال له رجل
إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه
على ما قضينا اليوم فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه
الحق ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني ولم ينقض الأول بالثاني فجرى
أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين قوله والمسلمون عدول بعضهم على بعض
إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة لما جعل
الله سبحانه هذه الأمة أمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس والوسط العدل الخيار
كانوا عدولا بعضهم على بعض إلا من قام به مانع الشهادة وهو أن يكون قد جرب
عليه شهادة الزور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته أو من جلد في حد قذف لأن
الله سبحانه نهى عن قبول شهادته أو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعا من المشهود
له كشهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادة العتيق لسيده إذا كان في عياله
أو منقطعا إليه ينا له نفعه وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة



وتقبل بدونها هذا هو الصحيح وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من جوز شهادة
القريب لقريبه مطلقا كالأجنبي ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال
كما يقوله أبو محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر وهؤلاء يحتجون بالعمومات
التي لا تفرق بين أجنبي وقريب وهؤلاء أسعد بالعمومات ومنعت طائفة شهادة
الأصول للفروع والفروع للأصول خاصة وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم
لبعض وهذا مذهب الشافعي وأحمد وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع واحتج
الشافعي بأنه لو قبلت شهادة الابن لأبيه لكانت شهادة منه لنفسه لأنه منه
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني
ما آذاها قالوا ولذلك بنو البنات فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن
إن ابني هذا سيد قال الشافعي فإذا شهد له فإنما شهد لشيء منه قال وبنوه هم منه
فكأنه شهد لبعضه قالوا والشهادة ترد بالتهمة والوالد متهم في ولده فهو
ظنين في قرابته قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأولاد إنكم لتبخلون
وتجبنون وإنكم لمن ريحان الله وفي أثر آخر الولد مبخلة مجبنة قالوا وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فإذا كان مال الابن لأبيه فإذا
شهد له الأب بمال كان قد شهد به لنفسه قالوا وقد قال أبو عبيد نا مروان
ابن معاوية عن يزيد الجزري قال الخبر يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا
ظنين في ولاء أو قرابة ولا مجلود قالوا ولأن بينهما من البعضية والجزئية ما
يمنع قبول الشهادة كما منع من إعطائه من الزكاة ومن قتل الوالد به وحده
بقذفه قالوا ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة من أهل العلم ولا يطالب به
ولا يحبس من أجله قالوا وقد قال تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج
حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت
أمهاتكم ولم يذكر بيوت الأبناء لأنها داخلة في بيوتهم فاكتفى بذكرها منها وإلا

حديث عن ... معاوية

احسبه

فتسوتهم اذن بمن ذكر في الاية قالوا وقد قال تعالى وجعلوا له من عباده
جزءا اي ولدا فالولد جزء فلا تقبل شهادة الرجل لجزئه قالوا وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكيف
يشهد الرجل لكسبه قالوا والانسان متهم في ولده مفتون به كما قال
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة فكيف تقبل شهادة للذي جعل مفتونا به المتهم
والنسبة في التهمة فصل قال الاخرون قال الله تعالى وما
كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي وقد قال تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء وقال يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولا ريب
في دخول الاباء والابناء والاقارب في هذا اللفظ كدخول الاجانب
وتناولها للجميع تناولا واحدا ظاهرا ما لا يمكن دفعه ولم يستثن الله سبحانه
ولا رسوله من ذلك ابا ولا ولدا ولا اخا ولا قرابة ولا اجمع المسلمون على
استثناء واحد من هؤلاء فتلزم الحجة باجماعهم وقد ذكر عبد الرزاق عن ابي
بكر بن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال
عمر بن الخطاب تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه
وعن عمرو بن سليم الزرقي عن سعيد بن المسيب مثل هذا وقال ابن وهب شهادة الوالد للولد وبالعكس
ثنا يونس عن الزهري قال لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد
لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الزوج لامراته ثم دخل الناس
بعد ذلك فظهرت منهم امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من
يتهم اذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمراة
لم يتهم الا هؤلاء في اخر الزمان وقال ابو عبيد حدثني الحسن بن عازب عن



عن جده شبيب بن غرقدة قال كنت جالسا عند شريح فاتاه علي بن كاهل وامراة
وخصم فشهد لها علي بن كاهل وهو زوجها وشهد لها ابوها فاجاز شريح شهادتهما
فقال الخصم هذا ابوها وهذا زوجها فقال له شريح اتعلم شيئا تجرح به شهادتهما
كل مسلم شهادته جائزة وقال عبد الرزاق ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة
قال سمعت شريحا اجاز لامراة شهادة ابيها وزوجها فقال له الرجل انه ابوها
وزوجها فقال شريح فمن يشهد للمراة الا ابوها وزوجها وقال ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن سليمان قال شهدت لامي عند ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتي وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الرحمن
ابن عبد الله الانصاري قال اجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لابيه اذا
كان عدلا قالوا فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع السلف وشريح وعمر بن عبد العزيز
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يجيزون شهادة الابن لابيه والاب لابنه قال
ابن حزم وبهذا يقول اياس بن معوية وعثمان البتي واسحق بن راهويه وابو ثور
والمزني وابو سليمن وجميع اصحابنا يعني داود بن علي واصحابه وقد ذكر
الزهري ان الذين ردوا شهادة الابن لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه هم
المتاخرون وان السلف الصالح لم يكونوا يردونها قالوا واما تحكيم على المنع
فمدارها على شيئين احدهما البعضية التي بين الاب وابنه وانها توجب ان
تكون شهادة احدهما للاخر شهادة لنفسه وهذه حجة ضعيفة فان هذه البعضية
لا توجب ان تكون كبعضه في الاحكام لا في احكام الدنيا ولا في احكام الثواب
والعقاب فلا يلزم وجوب شي على احدهما او تحريمه وجوبه على الاخر وتحريمه
من جهة كونه بعضه ولا من وجوب الحد على احدهما وجوبه على الاخر وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجني والد على ولده فلا يجني عليه ولا يعاقب
بذنبه ولا يثاب بحسناته ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الاخر ثم قد اجمع
الناس على صحة بيعه منه واجارته وهبته ومضاربته ومشاركته فلو امتنعت

شهادته له لكونه جزوه فيلون [illegible] هذا النفسه لامتنعت هذه العقود اذ يكون
عاقدا لهامع نفسه فان قالتم هو متهم في شهادته له بخلاف هذه العقود فانه لا يتهم
فيها معه قيل هذا عود منكم الى الماخذ الثاني وهو ماخذ التهمه فتعال
التهمه وحدها مستقله بالمنع سواكانت من قريب او اجنبي ولا ريب ان تهمه
الانسان في صديقه وعشيرته ومن يصفيه مودته ومحبته اعظم من تهمته في
ابيه وابنه والواقع شاهد بذلك وكثير من الناس يحابي صديقه وعشيرته وذا
وده اعظم مما يحابي اباه وابنه فان قلتم الاعتبار بالمظنه وهي التي تنضبط بخلاف
الحكمه فانها فانها لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها قيل
هذا صحيح في الاوصاف التي شهد لها الشرع بالاعتبار وعلق بها الاحكام
دون مظانها فاين علق الشارع عدم قبول الشهاده بوصف الابوه او البنوه
او الاخوه والتابعون انما نظروا الى التهمه فهي الوصف المونر في الحكم فيجب تعليق
الحكم به وجودا وعدما ولا تاثير لخصوص القرابه ولا عمومها بل قد يوجد
القرابه حيث لا تهمه وتوجد التهمه حيث لا قرابه والشارع انما علق قبول
الشهاده بالعداله وكون الشاهد مرضيا وعلق عدم قبولها بالفسق ولم
يعلق القبول والرد باجنبيه ولا قرابه قالوا واما قولكم انه غير متهم معه في
تلك العقود فليس كذلك بل هو متهم معه في المحاباه ومع هذا فلا يوجب
ذلك ابطالها ولهذا لو باعه في مرض موته ولم يحابه لم يبطل البيع ولو حاباه
بطل في قدر المحاباه فعلم ان تعلق البطلان بالتهمه لا بمظنتها قالوا واما قوله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فلا يمنع شهاده الابن لابيه فان الاب
ليس هو وماله لابنه ولا يدل الحديث على منع قبول شهاده احدهما للاخر والذي
دل عليه الحديث اكثر منازعينا لا يقولون به بل عندهم ان مال الابن له حقيقه
وحكما وان الاب لا يملك عليه منه شي والذي لم يدل عليه الحديث حملتموه اياه
والذي دل عليه لم يقولوا به ونحن نتلقى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم



لها بالقبول والتسليم ونستعملها على وجهها ونوذن قوله انت ومالك لابيك على
انه لا تقبل شهاده الولد لوالده ولا الوالد لولده لكن اول [illegible] لذلك ما استفتموا
اليه فاين موضع الدلاله واللام في الحديث ليست للملك قطعا واكثر لم يقول
ولا للاباحه اذ لا يباح مال الابن لابيه ولهذا فرق بعض السلف فقال يقبل شهاده
الابن لابيه ولا تقبل شهاده الاب لابنه وهو احدى الروايتين عن الحسن والشعبي
ونص عليه احمد في روايه عنه ومن يقول هي للاباحه اسعد بالحديث والا تعطلت
دلالته وفايدته ولا يلزم من اباحه اخذ ما شا من ماله ان لا تقبل شهادته له
بحال مع القطع او ظهور انتفا التهمه كما لو شهد له بنكاح او حد او ما لا يلحقه
به تهمه قالوا واما كونه لا يعطي من زكاته ولا يقاد به ولا يحد به ولا يثبت
له في ذمته دين ولا يحبس به فالاستدلال انما يكون بما ثبت بنص او اجماع
وليس معكم شي من ذلك فهذه مسايل نزاع لا مسايل اجماع ولو سلم ثبوت
الحكم فيها او في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهاده احدهما للاخر حيث تنتفي
التهمه فلا تلازم بين قبول الشهاده وجريان القصاص وثبوت الدين له
في ذمته لا عقلا ولا شرعا فان تلك الاحكام اقتضتها الابوه التي تمنع من مساواته
للاجنبي في حده به واقادته منه وحبسه بدينه فان منصب ابوته تابى ذلك
وظهور قبحه مركوز في فطر الناس وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما راوه قبيحا فهو عند الله قبيح واما الشهاده فهي خبر يعتمد الصدق والعداله
فاذا كان المخبر به صادقا مبرزا في العداله غير متهم في الاخبار به فليس قبول
قوله قبيحا عند المسلمين ولا تاتي الشريعه برد خبر المخبر به واتهامه قالوا والشريعه
مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره وتكذيب الكاذب والتوقف في خبر
الفاسق المتهم فهي لا ترد حقا ولا تقبل باطلا قالوا واما حديث عايشه فلو ثبت
لم يكن فيه دليل فانه انما يدل على عدم قبول شهاده المتهم في قرابته او ذي ولايه
ونحن لا نقبل شهادته اذا ظهرت تهمته ثم منازعونا لا يقولون بالحديث فانهم

لا يردون ... ان كل قرابه والحديث ليس فيه تخصيص لقرابه الايلاد بالمنع وانما
فيه تعليق المنع بتهمة القرابه فالعبثم وصف التهمه وخصصتم وصف القرابه
بعدد منها فكنا نحن اسعد بالحديث منكم وبالله التوفيق وقد قال محمد بن عبد الحكم
ان اصحاب مالك يجيزون شهادة الاب والابن والزوج والزوجه على ابنه كل
فلان ولا يجيزون شهادتهم ان فلانا وكله لان الذي يوكل لا يتهمان عليه في شي واما
شهادة الاخ لاخيه فالجمهور يجوزونها وهو الذي في التهذيب من روايه ابن
القسم عن مالك الا ان يكون في عياله وقال بعض المالكيه لا يجوز الا على شرط
ثم اختلف هولا فقال بعضهم هو ان يكون مبرزا في العداله وقال بعضهم اذا لم
تناله صلته وقال اشهب تجوز في اليسير دون الكثير فان كان مبرزا جازت في
الكثير وقال بعضهم تقبل مطلقا الا فيما تتضح فيه التهمه مثل ان يشهد له
بما يكتسب به الشاهد شرفا وجاها والصحيح انه تقبل شهادة الابن لابيه والاب
لابنه فيما لا تهمه فيه ونص عليه احمد فعنه في المسله ثلاث روايات المنع والقبول
فيما لا تهمه فيه والتفريق بين شهادة الابن لابيه فتقبل وشهادة الاب لابنه
فلا تقبل واختار ابن المنذر القبول كالاجنبي واما شهادة احدهما على
الاخر فنص الامام احمد على قبولها وقد دل عليه القران في قوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقد حكى
بعض اصحاب احمد عنه روايه ثانيه انها لا تقبل قال صاحب المغني ولم اجد في
الجامع يعني للخلال خلافا عن احمد انها تقبل وقال بعض الشافعيه لا تقبل شهادة
الابن على ابيه في قصاص ولا حد قذف قال لانه لا يقتل بقتله ولا يحد بقذفه
وهذا قياس ضعيف جدا فان العبد والحر في صورة المنع لكون المستحق هو الولد القتل والحد
وهنا المستحق اجنبي ومما يدل على ان احتمال التهمه بين الولد والوالد لا يمنع قبول
الشهادة ان شهادة الوارث لمورثه جايزه بالمال وغيره ومعلوم ان تطرق التهمه
اليه مثل تطرقها الى الولد والوالد ولذلك شهادة الابنين على ابيهما بطلاق

بلغ

ضرامها



ضرامهما جايزه مع انها شهادة للام وتوفر حظهما من الميراث بحرمانها وجه الزوج
ولم ترد هذه الشهادة باحتمال التهمه فشهادة الولد لوالده او عكسه حيث لا تهمه
هناك اولى بالقبول وهذا هو القول الذي ندين الله به وبالله التوفيق
فصل وقوله الا مجربا عليه شهادة زور دليل على ان شهادة الواحد من شهادة
الزور تستحق رد الشهادة وقد قرن الله سبحانه في كتابه بين الاشراك وقول الزور
فقال تعالى واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير مشركين به وفي الصحيحين ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكباير قلنا بلى يا رسول الله قال
الشرك ثم عقوق الوالدين وكان متكيا فجلس ثم قال الا وقول الزور الا وقول الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم اكبر الكباير الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور
او قال وشهادة الزور ولا خلاف بين المسلمين ان شهادة الزور من الكباير واختلف
الفقها في الكذب في غير الشهادة هل هو من الصغاير او من الكباير على قولين وهما
روايتان عن الامام احمد حكاهما ابو الحسين في تمامه واحتج من جعله من
الكباير بان الله سبحانه جعله في كتابه من صفات شر البريه وهم الكفار والمنافقون
فلم يصف به الا كافرا او منافقا وجعله علم اهل النار وشعارهم وجعل الصدق
علم اهل الجنه وشعارهم وفي الصحيح من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فانه يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنه
وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا وفي الصحيحين مرفوعا ايه المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اوتمن خان وقال معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكه عن عايشه قالت
ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل
يكذب عنده الكذبه فما يزال في نفسه حتى يعلم انه احدث منها توبه وقال مروان

الطاطري ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب ثنا ابن ابي مليكة عن عايشة قالت ما كان شي
ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب على احد كذبا
فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك
من طريق ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب عن ابن سيرين عن عايشة وروى
عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل
شهادة رجل في كذبة كذبها وهو مرسل وقد احتج به احمد في احدى الروايتين
عنه وقال قيس بن ابي حازم سمعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقول اياكم
والكذب فان الكذب مجانب الايمان يروى موقوفا ومرفوعا وروى شعبة عن
سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل طبيعة
غير الخيانة والكذب ويروى مرفوعا ايضا وفي المسند والترمذي من حديث
خريم بن فاتك الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح
فلما انصرف قام قايما فقال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاث مرات ثم
تلا هذه الاية فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفا لله
غير مشركين به ۝ وفي المسند من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين
المراة زوجها على التجارة وقطع الارحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق
وقال الحسن بن زياد اللولوي ثنا ابو حنيفة قال كنا عند محارب بن دثار فتقدم
اليه رجلان فادعى احدهما على الاخر مالا فجحد المدعى عليه فساله البينة فجاء
رجل فشهد عليه فقال المشهود عليه لا والله الذي لا اله الا هو ما شهد علي
بالحق وما علمته الا رجلا صالحا غير هذه الزلة فانه فعل هذا لحقد كان في
قلبه علي وكان محارب متكيا فاستوى جالسا ثم قال يا ذا الرجل سمعت ابن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس يوم يشيب
فيه الولدان وتضع الحوامل ما في بطونها وتضرب الطير باذنابها وتضع ما في بطونها



من شدة ذلك اليوم ولا ذنب عليها وان شاهد الزور لا تقار قدماه على الارض
حتى يقذف في النار فان كنت شهدت بحق فاتق الله واقم على شهادتك وان كنت
شهدت بباطل فاتق الله وغط راسك واخرج من ذلك الباب فغطى الرجل راسه
وخرج من ذلك الباب ۝ وقال عبد الملك بن عمير كنت في مجلس محارب بن
دثار وهو في قضائه حتى تقدم اليه رجلان فادعى احدهما على الاخر حقا فانكره
فقال الك بينة فقال نعم ادع فلانا فقال المدعى عليه انا لله وانا اليه راجعون
والله لان شهد علي ليشهدن بزور ولين سالني عنه لازكينه فلما جا الشاهد
قال محارب بن دثار حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتقذف ما في حواصلها وتحرك اذنابها من
هول يوم القيمة وان شاهد الزور لا تقار قدماه على الارض حتى يقذف في النار
ثم قال للرجل بم تشهد قال كنت اشهد على شهادة وقد نسيتها ارجع فاتذكرها
فانصرف ولم يشهد عليه بشي ۝ ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده فقال ثنا محمد
بن بكار ثنا سار ابو عمر عن ابي علي قال كنت عند محارب بن دثار فاختصم اليه رجلان
فشهد على احدهما شاهد فقال الرجل لئن شهدت علي بزور لئن سالت عنه
لازكينه وكان محارب متكيا فجلس ثم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها حتى يوجب
الله له النار ۝ الحسن طرف الى محارب فصل واقوى الاسباب
في رد الشهادة والفتيا والرواية الكذب لانه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا
والرواية فهو بمثابة شهادة الاعمى على روية الهلال وشهادة الاصم الذي لا
يسمع على اقرار المقر فان اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه
بل هو شر منه فشر ما في المرء لسان كذوب ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكاذب
عليه يوم القيمة وعلى رسوله سواد وجوههم والكذب له تاثير عجيب في سواد
الوجه ويلبسه برقعا من المقت يراه كل صادق فسيما الكاذب في وجهه ينادي

على الزاني عيان والصادق يرزقه الله مهابة وحلاوة فمن راه هابه واحبه والكاذب
يرزقه مهانة ومقتا فمن راه مقته واحتقره وبالله التوفيق فصل
وقول امير المومنين في كتابه او مجلود في حد المراد به القاذف اذا حد للقذف لم تقبل
شهادته بعد ذلك وهذا متفق عليه بين الامة قبل التوبة والقران فيه واما
اذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلما احدهما لا تقبل وهو قول
ابي حنيفه واصحابه واهل العراق والثاني تقبل وهو قول الشافعي واحمد ومالك
وقال ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس شهادة القاذف لا تجوز وان تاب
وقال القاضي اسمعيل ثنا ابو الوليد ثنا قيس عن سالم عن قيس ابن عاصم قال كان
ابو بكر اذا اتاه رجل يشهد قال اشهد غيري فان المسلمون قد فسقوك وهذا ثابت
عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي في احدى الروايتين عنهم وهو قول
شريح واحتج ارباب هذا القول بان الله سبحانه ابد المنع من قبول شهادتهم بقوله
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وحكم عليهم بالفسق ثم استثنى التائبين من الفاسقين
وبقي المنع من قبول الشهادة على اطلاقه وتابيده قالوا وقد روى ابو جعفر الرازي
عن ادم بن فايد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذي
غمر على اخيه وله طرق الى عمرو ورواه ابن ماجه من حديث حجاج ابن ارطاه صح طريق
عن عمرو ورواه البيهقي من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو قالوا وروى يزيد
بن ابي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عايشة يرفعه لا تجوز شهادة خاين
ولا خاينة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين
في ولاء وقرابة وروى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قالوا
ولان المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته ولهذا لا يترتب المنع الا بعد الحد
فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته ومعلوم ان الحد انما زاده طهرة وخفف عنه اثم القذف
او رفعه فهو بعد الحد خير منه قبله ومع هذا فانما ترد شهادته بعد الحد فردها من
تمام عقوبته

تمام عقوبته وحده وما كان من الحدود ولوازمها فانه لا يسقط بالتوبة ولهذا لو
تاب القاذف لم تمنع توبته اقامة الحد عليه فكذلك شهادته قال سعيد بن جبير
تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته وقال شريح لا تجوز
شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه وسر المسالة ان رد شهادته جعل عقوبة
لهذا الذنب فلا تسقط بالتوبة كالحد قال الاخرون واللفظ للشافعي والثنيا
في سياق الكلام على اول الكلام واخره في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه الا ان
يفرق بين ذلك الخبر وانبانا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق
ان شهادة المحدود لا تجوز واشهد لاخبرني فلان ان عمر قال لابي بكرة تب اقبل
شهادتك قال سفين نسيت اسم الذي حدث الزهري فلما قمنا سالت من حضر
فقال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت لسفين فهل شككت فيما
قال لك قال لا هو سعيد غير شك قال الشافعي وكثيرا ما سمعته يحدث فيسمي
سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد ان شا الله واخبرني به من اثق به من
اهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع
اثنان فقبل شهادتهما وابى ابو بكرة ان يرجع فرد شهادته ورواه سليمان
بن كثير عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال لابي بكرة وشبل ونافع من تاب
منكم قبلت شهادته وقال عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن ابرهيم بن ميسرة
عن ابن المسيب ان عمر قال للذين شهدوا على المغيرة توبوا تقبل شهادتكم
فتاب منهم اثنان وابى ابو بكرة ان يتوب فكان عمر لا يقبل شهادته قالوا والاستثنا
عايد على جميع ما تقدمه سوى الحد فان المسلمين مجمعون على انه لا يسقط عن
القاذف بالتوبة وقد قال ايمة اللغة ان الاستثنا يرجع الى ما تقدم كله قال
ابو عبيد في كتاب القضا وجماعة اهل الحجاز ومكة على قبول شهادته واما اهل العراق
فياخذون بالقول الاول ان لا تقبل ابدا وكلا الفريقين انما تاولوا القران فيما نرى
فالذين لا يقبلونها يذهبون الى ان المعنى انقطع من عند قوله ولا تقبلوا لهم شهادة

ايضا ثم استانف فقال واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا فجعلوا الاستثنا من الفسق
خاصه دون الشهاده واما الاخرون فقالوا ان الكلام يتبع بعضه بعضا على نسق
واحد فقال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا فانتظم
الاستثنا كل ما كان قبله قال ابو عبيد وهذا عندي هو القول المعمول به لان من
قال به اكثر وهو اصح في النظر ولا يكون القول بالشي اكثر من الفعل وليس يختلف المسلمون
في الزاني المجلود ان شهادته مقبوله اذا تاب قالوا واما ما ذكرتم عن ابن عباس فقد
قال الشافعي بلغني عن ابن عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب وقال
علي بن ابي طلحه عنه في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال الا الذين تابوا
فمن تاب واصلح فشهادته في كتاب الله تقبل وقال شريك عن ابي حصين عن الشعبي
يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته وقال مطرف عنه اذا فرغ من ضربه ورجع عن
قوله قبلت شهادته قالوا واما تلك الاثار التي رويتموها ففيها ضعف فان ادم
ابن فايد غير معروف وروايته عن عمر قسمان ثقات وضعفا فالثقات لم يذكر
احد منهم او مجلود في حد وانما ذكره الصعفا كالمثنى بن الصباح وادم والحجاج
وحديث عايشه فيه يزيد وهو ضعيف ولو صحت الاحاديث لحملت على غير التايب
فان التايب من الذنب كمن لا ذنب له وقد قبل شهادته بعد التوبه عمر وابن عباس
ولا نعلم لهما في الصحابه مخالف قالوا واعظم موانع الشهاده الكفر والسحر وقتل
النفس وعقوق الوالدين والزنا ولو تاب من هذه الاشيا قبلت شهادته اتفاقا
فالتايب من القذف اولى بالقبول قالوا واين جنايه قتله من قذفه قالوا والحد قد
زال عنه عقوبة الاخر وهو طهره له فان الحدود طهره لاهلها فكيف تقبل شهادته
اذا لم يتطهر بالحد فانه بالحد والتوبه قد تطهر طهرا كاملا قالوا ورد الشهاده بالقذف
انما هو مستند الى العله التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم وهي الفسق وقد ارتفع الفسق
بالتوبه وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع قالوا والقاذف فاسق
بقذفه حد او لم يحد فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه

شهادة القاذف

قال الزبير بعينه

ويرد اطهر ما يكون

قالوا ولا

٣٧

قالوا ولا عهد لنا في الشريعه بذنب واحد اصلا يتاب منه ويبقى اثره المرتب عليه من
رد الشهاده وهل هذا الا خلاف المعهود منها وخلاف قوله صلى الله عليه وسلم
التايب من الذنب كمن لا ذنب له وعند هذا فيقال توبته من القذف تنزله منزلة من
لم يقذف فيجب قبول شهادته قالوا قال المانعون القذف متضمن للجنايه على حق الله وحق
الادمي وهو من اوفى الجرايم فناسب تغليظ الزجر ورد الشهاده من اقوى اسباب الزجر
لما فيه من ايلام القلب والنكايه في النفس اذ هو عزل لولايه لسانه الذي استطال
به على عرض اخيه وابطال لها ثم هو عقوبه في محل الجنايه فان الجنايه حصلت بلسانه
فكان اولى بالعقوبه فيه وقد راينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق فانه
حد مشروع في محل الجنايه ولا ينتقض هذا بانه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو
الذي جنى به لوجوه احدها انه عضو خفي مستور لا تراه العيون فلا يحصل الاعتبار
المقصود من الحد بقطعه الثاني ان ذلك يفضي الى ابطال الة التناسل وانقطاع
النوع الانساني الثالث ان لذه البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص فالذي
نال البدن من اللذه المحرمه مثل ما نال الفرج ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن
الرابع ان قطع هذا العضو مفضي الى الهلاك وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك
والمحصن انما تناسب جريمته اشنع القتلات ولا يناسبها قطع بعض اعضايه فافترقا
قالوا واما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده فلما تقدم ان رد الشهاده جعل من تمام
الحد وتكملته فهو كالصفه والتتمه للحد فلا يتقدم عليه ولان اقامة الحد عليه تنقص
حاله عند الناس وتقل حرمته وهو قبل اقامة الحد قايم الحرمه غير منتهكها قالوا واما
التايب من الزنا والكفر والقتل فانما قبلنا شهادته لان ردها كان نتيجة الفسق
وقد زال بخلاف مسالتنا فانا قد بينا ان ردها من تتمة الحد فافترقا قال القايلون
تغليظ الزجر لا ضابط له وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد وكذلك ساير الجرايم
جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد والا فلا تطلق نساه ولا يوخذ ماله ولا
يعزل عن مناصبه ولا تسقط روايته لانه اغلظ في الزجر وقد اجمع المسلمون على

قبول رواية ابي بكرة رضي الله عنه وتغلظ الزجر من الاوصاف المنتشرة التي لا تنضبط
وقد حصل ايلام القلب والبدن بالضرب الذي لحد من ظهره وايضا فان رد الشهادة
لانه جرمه اكبر العادوين وانما تتريد لئلا وينزجر اعيان الناس وقل ان يوجد
القذف من احدهم وانما يوجد غالبا من الرعاع والسفط ومن لا يبالي برد شهادته
وقبولها وايضا فكم من قاذف انقضي عمره وما ادي شهادة عند حاكم ومصلحة الزجر
انما تكون بمنع النفوس ما هي محتاجة اليه وهو كثير الوقوع منها ثم هذه المناسبة
التي ذكروها يعارضها ما هو اقوي منها فان رد الشهادة ابدا يلزم منه مفسدة
فوات الحقوق علي الغير وتعطيل الشهادة في محل الحاجة اليها ولا يلزم مثل ذلك
في القبول فانه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدل تايب قد اصلح ما بينه وبين الله
لا ريب ان اعتبار مصلحة لا يلزم منها مفسدة اولي من اعتبار مصلحة يلزم
منها عدة مفاسد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه والشارع له تطلع الي
حفظ الحقوق علي مستحقيها بكل طريق وعدم اضاعتها فكيف يبطل حقا قد شهد به
عدل رضي مقبول الشهادة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي دينه رواية وفتوي
واما قولكم ان العقوبة تكون في محل الجناية فهذا غير لازم لما تقدم من عقوبة
الشارب والزاني وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة علي جميع البدن
دون اللسان وانما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذي هو محل التهمة فاذا
زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها واما قولكم ان رد الشهادة من تمام
الحد فليس كذلك فان الحد تم باستيفاء عدده وسببه نفس القذف واما رد الشهادة
فحكم اخر اوجبه الفسق بالقذف لا الحد فالقذف اوجب حكمين ثبوت الفسق
وحصول الحد وهما حكمان متغايران فصل وقوله او ظنينا في ولاء
او قرابة الظنين المتهم والشهادة ترد بالتهمة ودل هذا علي انها لا ترد بالقرابة كما
لا ترد بالولا وانما ترد بتهمتها وهذا هو الصواب كما تقدم وقال ابو عبيد ثنا حجاج
عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن
عامر

٢٧

عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب انه قال تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ
لاخيه اذا كانوا عدولا ولم يقل الله حين قال ممن ترضون من الشهداء الا والدا او ولدا او
اخا هذا لفظه وليس في ذلك عن عمر روايتان بل انما منع من شهادة المتهم في قرابته
وولايه وقال ابو عبيد حدثني يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان عمر بن عبد العزيز كتب انه يجوز شهادة الوالد لوالده وقال اسحق بن راهويه لم
تزل قضاة الاسلام علي هذا وانما قبل قول الشاهد لظن صدقه فاذا كان متهما عارضت
التهمة الظن فبقيت البراة الاصلية ليس لها معارض مقاوم فصل
وقوله فان الله تبارك وتعالى تولي من العباد السراير وستر عليهم الحدود الا بالبينات
يريد بذلك ان من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ووكلنا سريرته الي الله
فان الله سبحانه لم يجعل احكام الدنيا علي السراير بل علي الظواهر والسراير تبع لها
واما احكام الاخرة فعلي السراير والظواهر تبع لها وقد احتج بعض اهل العراق
بقول عمر هذا علي قبول شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة وان كان مجهول الحال فانه
قال والمسلمون عدول بعضهم علي بعض ثم قال فان الله تولي من عباده السراير وستر
عليهم الحدود ولا يدل كلامه علي هذا المذهب بل قد روي ابو عبيد ثنا الحجاج عن
المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يوسر احد في الاسلام
بشهداء السوء فانا لا نقبل الا العدول وثنا اسحاق بن عيسى عن مالك بن انس عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير
العدول وثنا اسمعيل بن ابرهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس ان عمر بن
الخطاب قال في خطبته من اظهر لنا خيرا ظننا به خيرا واحببناه عليه ومن
اظهر لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه وقوله وستر عليهم الحدود يعني
المحارم وهي حدود الله التي نهي عن قربانها والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة اخري
وقوله الا بالبينات والايمان يريد بالبينات الادلة والشواهد فانه صح عنه
الحد في الزنا بالحبل فهو بينة صادقة بل هو اصدق من الشهود وكذلك رايحة

الخمر بينه على شربها عند الصحابه وفقها اهل المدينه واكثر فقها الحديث
فصل وقوله والايمان يريد بها ايمان الزوج في اللعان وايمان اوليا
القتيل في القسامه وهي قايمه مقام البينه فصل وقوله ثم الفهم
الفهم فيما ادلي اليك مما ورد عليك مما ليس في قران ولا سنه ثم قايس الامور
عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق
هذا احد ما اعتمد عليه القايسون في الشريعه وقالوا هذا كتاب عمر الى ابي موسى
ولم ينكره احد من الصحابه بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو احد اصول
الشريعه ولا يستغني عنه فقيه وقد ارشد الله تعالى عباده اليه في غير موضع
من كتابه فقاس النشاه الثانيه على النشاه الاولى في الامكان وجعل
النشاه الاولى اصلا والثانيه فرعا عليها وقاس حياه الاموات بعد الموت
على حياه الارض بعد موتها بالنبات وقاس الخلق الجديد الذي انكره اعداه
على خلق السموات والارض وجعله من قياس الاولى كما جعل قياس النشاه الثانيه
على الاولى من قياس الاولى وقاس الحياه بعد الموت على اليقظه بعد النوم وضرب
الامثال وصرفها في الانواع المختلفه وكلها اقيسه عقليه ينبه بها عباده
على ان حكم الشي حكم مثله فان الامثال كلها قياسات يعلم بها حكم الممثل من
الممثل به وقد اشتمل القران على بضعه واربعين مثلا تتضمن تشبيه الشي بنظيره
والتسويه بينهما في الحكم وقال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون فالقياس وضرب الامثال من خاصيه العقل وقد ركب الله في فطر
الناس وعقولهم التسويه بين المتماثلين وانكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين
وانكار الجمع بينهما قالوا ومدار الاستدلال جميعه على التسويه بين المتماثلين
والفرق بين المختلفين فانه اما استدلال بمعين على معين او بمعين على عام او بعام
على معين او بعام على عام فهذه الاربعه هي مجامع ضروب الاستدلال فالاستدلال
بالمعين على المعين هو الاستدلال بالملزوم على لازمه فكل ملزوم دليل على لازمه

ذكر الاقيسه العقليه

انواع الاستدلال

فان كان



فان كان التلازم من الجانبين كان كل منهما دليلا على الاخر ومدلولا له وهذا
النوع ثلاثه اقسام احدها الاستدلال بالموثر على الاثر والثاني الاستدلال
بالاثر على الموثر والثالث الاستدلال باحد الاثرين على الاخر فالاول كالاستدلال
بالنار على الحريق والثاني كالاستدلال بالحريق على النار والثالث الاستدلال
بالحريق على الدخان ومدار ذلك كله على التلازم فالتسويه بين المتماثلين هو استدلال
بثبوت احد الاثرين على الاخر وقياس الفرق هو استدلال بانتفا احد الاثرين
على انتفا الاخر او بانتفا اللازم على انتفا ملزومه فلو جاز التفريق بين المتماثلين
لانسدت طرق الاستدلال وغلقت ابوابه قالوا واما الاستدلال بالمعين
على العام فلا يتم الا بالتسويه بين المتماثلين اذ لو جاز الفرق لما كان هذا المعين
دليلا على الامر العام المشترك بين الافراد ومن هذا ادله القران بتعذيبه
المعينين الذين عذبهم على تكذيب رسله وعصيان امره على ان هذا الحكم عام
شامل لكل من سلك سبيلهم واتصف بصفتهم وهو سبحانه قد نبه عباده على
نفس هذا الاستدلال وتعديه هذا الخصوص الى العموم كما قال تعالى عقيب
اخباره عن عقوبات الامم المكذبين لرسلهم وما حل بهم اكفاركم خير من
اوليكم ام لكم براه في الزبر فهذا محض تعديه الحكم الى من عدى المذكورين
بعموم العله والا فلو لم يكن حكم الشي حكم مثله لما لزمت التعديه ولا تمت
الحجه ومثل هذا قوله تعالى عقيب اخباره عن عقوبه قوم عاد حين راوا العارض
في السما فقالوا هذا عارض ممطرنا فقال تعالى بل هو ما استعجلتم به ريح
فيها عذاب اليم تدمر كل شي بامر ربها فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم كذلك
نجزي القوم المجرمين ثم قال ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعا
وابصارا وافيده فما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم ولا افيدتهم من شي اذ كانوا
يجحدون بايات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزون فتامل قوله ولقد مكناهم
فيما ان مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعا وابصارا وافيده كيف تجد المعنى ان حكمهم

كما كرواانا اذا كنا قد اهلكناهم بمعصيه رسولنا ولم يدفع عنهم ما مكنوا فيه من اسباب
العيش فانتم كذلك تسويه بين المتماثلين وان هذا محض عدل الله بين عباده ومن ذلك
قوله تعالى افلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبه الذين من قبلهم دمر الله
عليهم وللكافرين امثالها فاخبر ان حكم الشي حكم مثله وكذلك كل موضع امر
سبحانه فيه بالسير في الارض سوا كان السير الحسي على الاقدام والدواب او السير
المعنوي بالتفكر والاعتبار او كان اللفظ يعمهما وهو الصواب فانه يدل على الاعتبار
والحذر ان يحل بالمخاطبين ما حل باوليك ولهذا امر سبحانه اولي الابصار بالاعتبار
بما حل بالمكذبين ولولا ان حكم النظير حكم نظيره حتى تعبر العقل منه اليه لما
حصل الاعتبار وقد نفى الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسويه بين المختلفين
في الحكم فقال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون فاخبر ان
هذا حكم باطل في الفطر والعقول ولا تليق نسبته اليه سبحانه وقال تعالى
ام حسب الذين اجترحوا السييات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سوا
محياهم ومماتهم سا ما يحكمون وقال تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار افلا تراه كيف ذكر العقول ونبه الفطر
بما اودع فيها من اعطا النظير حكم نظيره وعدم التسويه بين الشي ومخالفه في الحكم
وكل هذا من الميزان الذي انزله مع كتابه وجعله قرينه ووزيره فقال تعالى الله الذي
انزل الكتاب بالحق والميزان وقال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا
معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وقال تعالى الرحمن علم القران فهذا
الكتاب ثم قال والسما رفعها ووضع الميزان والميزان يراد به العدل والاله التي
يعرف بها العدل وما يضاده والقياس الصحيح هو الميزان فالاولى تسميته بالاسم
الذي سماه الله تعالى به فانه يدل على العدل وهو اسم مدح واجب على كل احد
في كل حال بحسب الامكان بخلاف اسم القياس فانه ينقسم الى حق وباطل وممدوح
ومذموم ولهذا لم يجي في القران مدحه ولا ذمه ولا الامر به ولا النهي عنه فانه



مورد تقسيم الى صحيح وفاسد فالصحيح هو الميزان الذي انزله مع كتابه والفاسد ما يضاده
كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضه
الماليه وقياس الذين قاسوا الميته على المذكى في جواز اكلها بجامع ما يشتركان فيه
من ازهاق الروح هذا بسبب من الادمي وهذا بفعل من الله ولهذا تجد في كلام السلف
ذم القياس وانه ليس من الدين وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به وهذا حق
وهذا حق كما سنبينه ان شا الله والاقيسه المستعمله في الاستدلال ثلاثه قياس
عله وقياس دلاله وقياس شبه وقد وردت كلها في القران فاما قياس العله فقد
جا في كتاب الله عز وجل في مواضع منها قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم
خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فاخبر تعالى ان عيسى نظير ادم في التكوين
بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود ساير المخلوقات وهو مجيها
طوعا لمشيته وتكوينه فكيف يستنكر وجود عيسى من غير اب ومن يقر بوجود حوا
وادم من غير اب ولا ام ووجود حوى من غير ام فادم وعيسى نظيران يجمعهما
المعنى الذي يصح تعليق الايجاد والخلق به ومنها قوله تعالى قد خلت من قبلكم
سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبه المكذبين اي قد كان من قبلكم
امم امثالكم فانظروا الى عواقبهم واعلموا ان سبب ذلك ما كان من تكذيبهم
بايات الله ورسله وهم الاصل وانتم الفرع والعله الجامعه التكذيب والحكم
الهلاك ومنها قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الارض
ما لم نمكن لكم وارسلنا السما عليهم مدرارا وجعلنا الانهار تجري من تحتهم فاهلكناهم
بذنوبهم وانشانا من بعدهم قرنا اخرين فذكر سبحانه اهلاك من قبلنا من القرون
وبين ان ذلك كان لمعنى وهو كفرهم فهم الاصل ونحن الفرع والذنوب العله
الجامعه والحكم الهلاك فهذا محض قياس العله وقد اكده سبحانه بضرب من
الاولى وهو ان من قبلنا كانوا اقوى منا فلم تدفع عنهم قوتهم وشدتهم ما حل بهم
ومنه قوله تعالى كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوه واكثر اموالا واولادا

ذكر الاقيسة المستعملة في الاستدلال ٣ قياس العلة

فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم
كالذي خاضوا اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون وقد
اختلف في محل هذه الكاف وما يتعلق به فقيل هو رفع خبر مبتدا محذوف اي انتم
كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف تقديره فعلتم كفعل الذين من قبلكم
والتشبيه على هذين القولين في اعمال الذين من قبل وقيل ان التشبيه في العذاب
ثم قيل العامل محذوف اي لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبل وقيل بل العامل
ما تقدم اي وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعنهم ولهم
عذاب مقيم كالعذاب الذي لهم والمقصود انه سبحانه الحقهم بهم في الوعيد وسوى
بينهم فيه كما تساووا في الاعمال وكونهم كانوا اشد منهم قوة واكثر اموالا واولادا
فرق غير موثر فعلق الحكم بالوصف الجامع الموثر والغى الوصف الفارق ثم
نبه على ان مشاركتهم في الاعمال اقتضت مشاركتهم في الجزا فقال
فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم
وخضتم كالذي خاضوا فهذه هي العله الموثره والوصف الجامع وقوله اولئك
حبطت اعمالهم هو الحكم والذين من قبل هم الاصل والمخاطبون الفرع قال
عبد الرزاق في تفسيره انا معمر عن الحسن في قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال
بدينهم ويروى عن ابي هريرة وقال ابن عباس استمتعوا بنصيبهم من الاخرة
في الدنيا وقال اخرون بنصيبهم من الدنيا وحقيقة الامر ان الخلاق هو
النصيب والحظ كانه الذي خلق للانسان وقدر له كما يقال قسمه الذي قسم له
ونصيبه الذي نصب له اي اثبت وقطه الذي قط له اي قطع ومنه قوله
تعالى وما له في الاخرة من خلاق وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس
الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة والاية تتناول ما ذكره السلف كله
فانه سبحانه قال كانوا اشد منكم قوة فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا
يستطيعون ان يعملوا للدنيا والاخرة وكذلك الاموال والاولاد وتلك القوة



والاموال والاولاد هي الخلاق فاستمتعوا بقوتهم واموالهم واولادهم في الدنيا ونفس
الاعمال التي عملوها بهذه القوة من الخلاق الذي استمتعوا به ولو ارادوا بذلك الله
والدار الاخرة لكان لهم خلاق في الاخرة فتمتعهم بها اخذ حظوظهم العاجله
وهذا حال من لم يعمل الا للدنيا سواء كان عمله من جنس العبادات او غيرها
ثم ذكر سبحانه حال الفروع فقال فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم
بخلاقهم فدل هذا على ان حكمهم حكمهم وانه ينالهم ما نالهم لان حكم النظير
حكم نظيره ثم قال وخضتم كالذي خاضوا فقيل الذي صفه لمصدر محذوف
اي كالخوض الذي خاضوا وقيل لموصوف محذوف اي كالفوج الذي خاضوا وهو
فاعل الخوض وقيل الذي مصدريه كما اي كخوضهم وقيل هي في موضع الذين
والمقصود انه سبحانه جمع بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض بالباطل لان
فساد الدين اما ان يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض او يقع في العمل
بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلاق فالاول البدع والثاني اتباع الهوى
وهذان هما اصل كل شر وفتنه وبلاء وبهما كذبت الرسل وعصي الرب ودخلت
النار وحلت العقوبات فالاول من جهه الشبهات والثاني من جهه الشهوات
ولهذا كان السلف يقولون احذروا من الناس صنفين صاحب هوى فتنه هواه
وصاحب دنيا اعجبته دنياه وكانوا يقولون احذروا فتنه العالم الفاجر والعابد
الجاهل فان فتنتهما فتنه لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون
الحق ويعملون بخلافه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم ومن صفه
الامام احمد رحمه الله عن الدنيا ما كان اصبره وبالماضين ما كان اشبهه
اتته البدع فنفاها والدنيا فاباها وهذه حال ائمه المتقين الذين وصفهم الله في
كتابه بقوله وجعلنا لهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا يوقنون
فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات كما قال تعالى وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر وقوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب

اولي الايدي والابصار وفي بعض المراسيل ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات
ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فقوله تعالى فاستمتعتم بخلاقكم اشاره
الي اتباع الشهوات وهو دآ العصاه وقولهم وخضتم كالذي خاضوا اشاره الي  لهم
الشبهات وهو دا المبتدعه واهل الاهواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان
فقل من تجد فاسد الاعتقاد الا وفساد اعتقاده يظهر في عمله والمقصود
ان الله سبحانه اخبر ان في هذه الامه من يستمتع بخلاقه كما استمتع الذين من
قبله بخلاقهم ويخوض كخوضهم وان لهم من الذم والوعيد كما للذين من قبلهم
ثم حضهم على القياس والاعتبار بمن قبلهم فقال الم ياتهم نبا الذين من قبلهم
قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابرهيم واصحاب مدين والموتفكات اتتهم رسلهم
بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون فتامل صحه هذا
القياس وافادته لما علق عليه من الحكم وان الاصل والفرع قد تساويا في المعني
الذي علق به العقاب واكده كما تقدم بضرب من الاولي وهو شده القوه وكثره
الاموال والاولاد فاذا لم يتعذر على الله عقاب الاقوي منهم بذنبه فكيف يتعذر
عليه عقاب من هو دونه ومنه قوله تعالى وربك الغفور ذو الرحمه ان يشا  الغني
يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشا كما انشاكم من ذريه قوم اخرين فهذا
قياس جلي يقول سبحانه ان شيت اذهبتكم واستخلفت غيركم كما اذهبت
من قبلكم واستخلفتكم فذكر اركان القياس الاربعه عله الحكم وهي عموم مشيته
وكمالها والحكم وهو اذهابه لهم واتيانه بغيرهم والاصل وهو من كان قبل والفرع
وهم المخاطبون ومنه قوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله
كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبه الظالمين فاخبر ان من
قبل المكذبين اصل يعتبر به الفرع نفوسهم فاذا ساووهم في المعني ساووهم
في العاقبه ومنه قوله تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا
الي فرعون رسولا فعصي فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فاخبر سبحانه



انه ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الينا كما ارسل موسى الي فرعون وان فرعون
عصي رسوله فاخذه اخذا وبيلا فهكذا من عصي منكم محمدا صلى الله عليه وسلم
وهذا في القران كثير جدا فقد فتح لك بابه فصل واما قياس الدلاله  قياس الدلالة
فهو الجمع بين الاصل والفرع بدليل العله وملزومها فمنه قوله تعالى ومن اياته
انك تري الارض خاشعه فاذا انزلنا عليها الما اهتزت وربت ان الذي احياها
لمحي الموتي انه على كل شي قدير فدل سبحانه بما اراهم من الاحيا الذي تحققوه وشاهدوه
على الاحيا الذي استبعدوه وذلك قياس احياء على احياء واعتبار الشي بنظيره
والعله الموجبه هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته واحيا الارض دليل
العله ومنه قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض
بعد موتها وكذلك تخرجون فدل بالنظير على النظير وقرب احدهما من
الاخر جدا بلفظ الاخراج اي يخرجون من الارض احيا كما يخرج الحي من
الميت ويخرج الميت من الحي ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك
سدي الم يك نطفه من مني يمني ثم كان علقه فخلق فسوي فجعل منه الزوجين
الذكر والانثي اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتي فبين سبحانه كيفيه
الخلق واختلاف احوال الما في الرحم الي ان صار منه الزوجان الذكر
والانثي وذلك امارة وجود صانع قادر على ما يشا ونبه سبحانه عباده
بما احدثه في النطفه المهينه الحقيره من الاطوار وسوقها في مراتب الكمال
من مرتبه الي مرتبه اعلي منها حتي صارت بشرا سويا في احسن خلقه وتقويم
على انه لا يحسن به ان يترك هذا البشر سدي مهملا معطلا لا يامره ولا ينهاه
ولا يقيمه في عبوديته وقد ساقه في مراتب الكمال من حين كان مضغه الي  نطفه
ان صار بشرا سويا فكذلك يسوقه في مراتب كماله طبقا بعد طبق وحالا
بعد حال الي ان يصير جاره في داره ويتمتع بانواع النعيم وينظر الي وجهه
ويسمع كلامه ومنه قوله سبحانه وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي

رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الما فاخرجنا
به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا كذلك نصرف الايات
لقوم يشكرون فاخبر سبحانه انهما احيا ان وان احدهما معتبر بالاخر
مقيس عليه ثم ذكر قياسا اخر وهو ان من الارض ما تكون ارضا طيبه فاذا
نزل عليها الما اخرجت نباتها باذن ربها ومنها ما تكون ارضا خبيثه لا تخرج
نباتها الا نكدا اي قليلا غير منتفع به فهذه اذا انزل عليها الما لم تخرج ما اخرجت
الارض الطيبه فشبه سبحانه الوحي الذي انزله من السما على القلوب بالماء
الذي انزله على الارض لحصول الحياه بهذا وهذا وشبه القلوب بالارض اذ هي
محل الاعمال كما ان الارض محل النبات وان القلب الذي لا ينتفع بالوحي ولا يزكوا
عليه ولا يومن به كالارض التي لا تنتفع بالمطر ولا تخرج نباتها به الا قليلا لا ينفع به
وان القلب الذي امن بالوحي وزكا عليه وعمل بما فيه كالارض التي اخرجت نباتها
بالمطر فالمومن اذا سمع القران وعقله وتدبره بان اثره عليه فشبه بالبلد الطيب
الذي يمرع ويخصب ويحسن اثر المطر عليه فينبت من كل زوج كريم والمعرض
عن الوحي عكسه والله الموفق ۞ ومنه قوله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب
من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفه ثم من علقه ثم من مضغه مخلقه
وغير مخلقه لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشا الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم
لتبلغوا اشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد
علم شيا يقول سبحانه ان كنتم في ريب من البعث فلستم ترتابون في انكم مخلوقون
ولستم ترتابون في مبدا خلقكم من حال الى حال الى حين الموت والبعث الذي
وعدتم به نظير النشاة الاولى فهما نظيران في الامكان والوقوع فاعادتكم
بعد الموت خلقا جديدا كالنشاة الاولى التي لا ترتابون فيها فكيف تنكرون احدى
النشاتين مع مشاهدتكم لنظيرها وقد اعاد سبحانه ذكر هذا المعنى وابداه



في كتابه باوجز العبارات وادلها وافصحها واقطعها للعذر والزمها للحجه كقوله
تعالى افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن
بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وننشيكم فيما لا تعلمون ولقد علمتم النشاه
الاولى فلولا تذكرون فنبههم بالنشاه الاولى على الثانيه وانهم لو تذكروا لعلموا
انه لا فرق بينهما في تعلق القدره بكل واحد منهما وقد جمع سبحانه بين ذكر
النشاتين في قوله وانه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفه اذا تمنى وان
عليه النشاه الاخرى وفي قوله الم يك نطفه من مني يمنى ثم كان علقه الى
قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وفي قوله وضرب لنا مثلا ونسي خلقه
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مره وهو بكل خلق
عليم الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم انما امره
اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي
واليه ترجعون فتضمنت هذه الايات عشره ادله احدها قوله اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفه فذكره مبدا خلقه ليدله به على النشاه الثانيه ثم اخبر
ان هذا الجاحد لو ذكر خلقه لما ضرب المثل بل لما نسي خلقه ضرب المثل فتحت
قوله ونسي خلقه الطف جواب وابين دليل وهذا كما تقول لمن جحد ان تكون
قد اعطيته شيا فلان يجحدك الاحسان اليه ونسي الثياب التي عليه والمال
الذي معه والدار التي هو فيها حيث لا يمكنه جحد ان يكون ذلك منك ثم اجيب
عن سواله بما يتضمن ابلغ الدليل على ثبوت ما جحده فقال قل يحييها الذي انشاها
اول مره فهذا جواب واستدلال قاطع ثم اكد هذا المعنى بالاخبار بعموم علمه بجميع
الخلق فان تعذر الاعاده عليه انما تكون لقصور في علمه او قصور في قدرته ولا قصور
في علم من هو بكل خلق عليم ولا قدره من خلق السموات والارض واذا اراد شيا
قال له كن فيكون وبيده ملكوت كل شي فكيف تعجز قدرته وعلمه عن احيايكم

بعدمماتكم ولم يعجز عن النشاه الاولي ولا عن خلق السموات والارض ثم ارشد عباده
الي دليل واضح جلي متضمن للجواب عن شبه المنكرين بالطف الوجوه وابينها واقربها
الي العقل فقال الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون
فان هذا دليل مستقل علي تمام قدرته واخراج الاموات من قبورهم كما اخرج
النار من الشجر الخضرا وفي ذلك الجواب عن شبهه من قال من منكري المعاد الموت
بارد يابس والحياه طبعها الرطوبه والحراره فاذا حل الموت بالجسم لم يمكن ان
تحل به الحياه بعد ذلك للتضاد ما بينهما وهذه شبهه تليق بعقول المكذبين الذين
لا سمع لهم ولا عقل فان الحياه لا تجامع الموت في المحل الواحد ليلزم ما قالوا بل اذا
اوجد الله فيه الحياه وطبعها ارتفع الموت وطبعه وهذا الشجر الاخضر طبعه
البروده والرطوبه تخرج منه النار الحاره اليابسه ثم ذكر ما هو اوضح للعقول
من كل دليل وهو خلق السموات والارض مع عظمهما وسعتهما وانه لا نسبه
للخلق الضعيف اليهما ومن لم يعجز قدرته وعلمه عن هذا الخلق العظيم الذي هو اكبر
من خلق الناس كيف يعجز عن احياهم بعد موتهم ثم قرر هذا المعني بذكر وصفين
من اوصافه مستلزمين لما اخبر به تعالي فقال بلي وهو الخلاق العليم فكونه
خلاقا عليما يقتضي انه يخلق ما يشا ولا يعجزه ما اراده من الخلق ثم قرر هذا المعني
بان عموم ارادته وكمالها لا يقصر عنه ولا عن شي ابدا فقال انما امره اذا اراد شيا
ان يقول له كن فيكون فلا يمكنه الاستعصا عليه ولا يتعذر عليه بل يأتي طايعا منقادا
لمشيته وارادته ثم زاده تاكيدا وايضاحا بقوله فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي
فنزه نفسه عما يظن به اعداوه المنكرون للمعاد معظما لها بان ملك كل شي بيده يتصرف
فيه تصرف المالك الحق في مملوكه الذي لا يمكنه الامتناع عن اي تصرف شاه
فيه ثم ختم السوره بقوله واليه ترجعون كما انهم ابتدا وا منه فلذلك مرجعهم
اليه فمنه المبتدا واليه المعاد فهو الاول والاخر وان الي ربك المنتهي ومنه قوله
تعالي ويقول الانسان اذا ما مت لسوف اخرج حيا اولا يذكر الانسان انا خلقناه





من قبل ولم يك شيا فتامل هذه الدلالات علي اختصارها وايجازها وبلاغتها وتضمنها
للاصل والفرع والعله والحكم ومنه قوله تعالي وقالوا ايذا كنا عظاما ورفاتا اينا لمبعوثون
خلقا جديدا فرد عليهم سبحانه ردا يتضمن الدليل القاطع علي قدرته علي اعادتهم خلقا
جديدا فقال كونوا حجاره او حديدا او خلقا مما يكبر في صدوركم فسيقولون من
يعيدنا قل الذي فطركم اول مره فلما استبعدوا ان يعيدهم الله خلقا جديدا بعد ان
صاروا عظاما ورفاتا قيل لهم كونوا حجاره او حديدا او خلقا مما يكبر في صدوركم
سوا ذان الموت او السما او الارض او اي خلق استعظموه وكبر في صدورهم ومضمون
الدليل انكم مربوبون مخلوقون مقهورون علي ما يشا خالقكم وانتم لا تقدرون علي
تغيير احوالكم من خلقته الي خلقه لا تقبل الاضمحلال كالحجاره والحديد ومع ذلك
فلو كنتم علي هذه الخلقه من القوه والشده لنفذت احكامي فيكم وقدرتي ومشيتي ولم
تسبقوني ولم تفوتوني كما يقول القايل لمن هو في قبضته اصعد الي السما فاني
لاحقك اي لو صعدت الي السما لحقتك وعلي هذا فمعني الايه لو كنتم حجاره
او حديدا او خلقا اعظم من ذلك لما اعجزتموني ولما فتموني وقيل المعني كونوا
حجاره او حديدا عند انفسكم اي صوروا انفسكم وقدروها كذلك خلقا لا
يضمحل ولا ينحل فانا سنميتكم ثم نحييكم ونعيدكم خلقا جديدا وبين المعنيين
فرق لطيف فان المعني الاول يقتضي انكم لو قدرتم علي نقل خلقتكم من حاله
الي حاله هي اشد منها واقوي لنفذت مشيتنا وقدرتنا فيكم ولم تعجزونا فكيف
وانتم عاجزون عن ذلك والمعني الثاني يقتضي انكم صوروا انفسكم وانزلوها
هذه المنزله ثم انظروا اتفوتونا وتعجزونا ام قدرتنا ومشيتنا محيطه بكم
ولو كنتم كذلك وهذا من ابلغ البراهين القاطعه التي لا يعرض فيها شبهه بل
لا تجد العقول السليمه غير الاذعان والانقياد لها فلما علم القوم صحه هذا
البرهان وانه ضروري انتقلوا الي المطالبه بمن يعيدهم فقالوا من يعيدنا
وهذا سوال ان سوالا منهم عن تعيين المعيد او انكارا منهم له فهو من اقبح التعنت

واسه ولهذا ان جوابه قل الذي فطركم اول مره ولما علم القوم ان هذا جواب قاطع
انتقلوا الي باب اخر من التعنت وهو السوال عن وقت هذه الاعاده فانغضوا
اليه روسهم وقالوا متي هو فقال تعالي قل عسي ان يكون قريبا فليتامل اللبيب
لطف موقع هذا الدليل واستلزامه لمدلوله استلزاما لا محيد عنه وما تضمنه
من السوالات والجواب عنها ابلغ جواب واصحه واوضحه فلله ما يفوت
المعرضين عن تدبر القران المتعوضين عنه بزباله الاذهان ونخاله الافكار
ومنه قوله تعالي وتري الارض هامده فاذا انزلنا عليها الما اهتزت وربت
وانبتت من كل زوج بهيج ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتي وانه علي كل
شي قدير وان الساعه اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وقوله
تعالي ومن اياته انك تري الارض خاشعه فاذا انزلنا عليها الما اهتزت وربت
ان الذي احياها لمحيي الموتي انه علي كل شي قدير جعل سبحانه احيا الارض بالنبات
بعد موتها نظير احيا الاموات واخراج النبات منها نظير اخراجهم من القبور
ودل بالنظير علي نظيره وجعل ذلك ايه ودليلا علي خمسه مطالب احدها
علي وجود الصانع وانه الحق المبين وذلك يستلزم اثبات صفات كماله من حياته
وقدرته وارادته وعلمه وحكمته ورحمته وافعاله الثاني انه يحيي الموتي
الثالث عموم قدرته علي كل شي الرابع اتيان الساعه وانها لا ريب فيها
الخامس انه يخرج من القبور كما يخرج النبات من الارض وقد كرر سبحانه ذكر
هذا الدليل في كتابه مرارا لصحه مقدماته ووضوح دلالته وقرب تناوله وبعده
من كل معارضه وشبهه وجعله تبصره وذكري كما قال تعالي والارض مددناها
والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصره وذكري لكل عبد
منيب فالمنيب الي ربه يتذكر بذلك فاذا تذكر تبصر به فالتذكر قبل التبصر
وان قدم عليه في اللفظ كما قال تعالي ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون والتذكر تفعل من الذكر وهو حضور صوره المذكور في القلب

فاذا استح

فاذا استحضره القلب وشاهده علي وجهه اوجب له البصيره فابصر ما جعل دليلا
عليه فكان في حقه تبصره وذكري والهدي مدار علي هذين الاصلين التذكر
والتبصر وقد دعي سبحانه الانسان الي ان ينظر في مبدا خلقه ورزقه ويستدل
بذلك علي معاده وصدق ما اخبرت به الرسل فقال في الاول فلينظر الانسان
مم خلق خلق من ما دافق يخرج من بين الصلب والترايب انه علي رجعه لقادر
يوم تبلي السراير والدافق علي بابه ليس فاعلا بمعني مفعول كما يظنه بعضهم بل
هو بمنزله ماء جار وواقف وساكن ولا خلاف ان المراد بالصلب صلب الرجل واختلف
في الترايب فقيل المراد بها ترايبه ايضا وهي عظام الصدر ما بين الترقوه الي الثندوه
وقيل المراد ترايب المراه والاول اظهر لانه سبحانه قال يخرج من بين الصلب والترايب
ولم يقل يخرج من الصلب والترايب فلا بد ان يكون ماء الرجل خارجا من بين هذين
المحلين كما قال تعالي في اللبن يخرج من بين فرث ودم وايضا فانه سبحانه اخبر
انه خلقه من نطفه في غير موضع والنطفه هي ماء الرجل كذلك قال اهل اللغه
قال الجوهري النطفه الما الصافي قل او كثر والنطفه ماء الرجل والجمع نطف
وايضا فان الذي يوصف بالدفق والنضح انما هو ماء الرجل ولا يقال نضحت المراه الما
ولا دفقته والذي اوجب لاصحاب القول الاخر ذلك انهم راوا اهل اللغه قالوا
الترايب موضع القلاده من الصدر قال الزجاج اهل اللغه مجمعون علي ذلك
وانشدوا لامري القيس ۝ مهفهفه بيضا غير مفاضه ترايبها مصقوله كالسجنجل ۝
وهذا لا يدل علي اختصاص الترايب بالمراه بل يطلق علي الرجل والمراه قال
الجوهري الترايب عظام الصدر ما بين الترقوه الي الثندوه وقوله انه علي رجعه
لقادر الصحيح ان الضمير يرجع علي الانسان اي ان الله علي رده اليه لقادر
يوم القيمه وهو اليوم الذي تبلي فيه السراير ومن قال ان الضمير يرجع علي الما
اي ان الله علي رجعه في الاحليل او في الصدر او حبسه عن الخروج لقادر فقد
ابعد وان كان الله سبحانه قادرا علي ذلك ولكن السياق ياباه وطريقه القران

وهي الاستدلال بالمبدا والنشاه الاولي علي المعاد والرجوع اليه وايضا فانه قيده
بالظرف وهو يوم تبلي السرائر والمقصود انه سبحانه دعي الانسان ان ينظر في
مبدا خلقه ورزقه فان ذلك يدله دلاله ظاهره علي معاده ورجوعه الي ربه
وقال تعالي فلينظر الانسان الي طعامه انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض
شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدايق غلبا وفاكهة
وابا فجعل سبحانه نظيره في اخراج طعامه من الارض دليلا علي اخراجه هو
منها بعد موته استدلالا بالنظير علي النظير ومن ذلك قوله سبحانه ردا
علي الذين قالوا ايذا كنا عظاما ورفاتا اينا لمبعوثون خلقا جديدا اولم يروا
ان الله الذي خلق السموات والارض قادر علي ان يخلق مثلهم اي مثل هولا
المكذبين والمراد به النشاه الثانيه وهي الخلق الجديد وهي المثل المذكور
في غير موضع وهم هم باعيانهم فلا تنافي بين شي من ذلك بل هو الحق الذي
دل عليه العقل والسمع ومن لم يفهم ذلك حق فهمه يخبط عليه امر المعاد
وبقي منه في امر مريج والمقصود انه دلهم سبحانه بخلق السموات والارض علي
الاعاده والبعث واكد هذا القياس بضرب من الاولي وهو ان خلق السموات
والارض اكبر من خلق الناس فالقادر علي خلق ما هو اكبر واعظم منكم
اقدر علي خلقكم وليس اول الخلق باهون عليه من اعادته فليس مع المكذبين
بالقيمه الا مجرد تكذيب الله ورسله وتعجيز قدرته ونسبه علمه الي القصور
والقدح في حكمته ولهذا يخبر الله سبحانه عمن انكر ذلك بانه كافر بربه جاحد
له لم يقر برب العالمين فاطر السموات والارض كما قال تعالي وان تعجب فعجب
قولهم اذا كنا ترابا اينا لفي خلق جديد اوليك الذين كفروا بربهم وقال
المومن للكافر الذي قال ما اظن الساعة قايمة ولين رددت الي ربي لاجدن
خيرا منها منقلبا فقال له اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم
سواك رجلا فمنكر المعاد كافر برب العالمين وان زعم انه مقر به ومنه

قوله تعالي

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

41

قوله تعالي قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدا الخلق ثم الله ينشي النشاه
الاخره يقول تعالي انظروا كيف بدات الخلق فاعتبروا الاعاده بالابتداء
ومنه قوله تعالي يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض
بعد موتها وكذلك تخرجون وقوله فانظروا الي اثر رحمه الله كيف يحيي
الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتي وهو علي كل شي قدير وقوله ونزلنا
من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها
طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلده ميتا كذلك الخروج وقال تعالي
يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب كما بدانا اول خلق نعيده والسجل
الورق المكتوب فيه والكتاب نفس المكتوب واللام بمنزله علي اي يطوي
السما كطي الدرج علي ما فيه من السطور المكتوبه ثم استدل بالنظير
علي النظير فقال كما بدانا اول خلق نعيده فصل واما قياس

قياس الشبه

الشبه فلم يحكه الله سبحانه الا عن المبطلين فمنه قوله تعالي اخبارا عن
اخوه يوسف انهم قالوا لما وجد المتاع في رحل اخيهم ان يسرق فقد سرق
اخ له من قبل فلم يجمعوا بين الاصل والفرع بعله ولا دليلها وانما الحقوا
احدهما بالاخر من غير دليل جامع سوي مجرد الشبه الجامع بينه وبين
يوسف فقالوا هذا مقيس علي اخيه بينهما شبه من وجوه عديده وذاك
قد سرق فكذلك هذا وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصوره المجرده
عن العله المقتضيه للتساوي وهو قياس فاسد والتساوي في قرابه الاخوه
ليس بعله للتساوي في السرقه لو كانت حقا ولا دليلا علي التساوي فيها فيكون
الجمع لنوع شبه خال عن العله ودليلها ومنه قوله تعالي اخبارا عن الكفار
انهم قالوا ما نراك الا بشرا مثلنا فاعتبروا مجرد صوره الادميه وشبه المجانسه
فيها واستدلوا بذلك علي ان حكم احد الشبهين حكم الاخر فكما لا نكون نحن رسلا
فكذلك انتم فاذا تساوينا في هذا الشبه فانتم مثلنا لا مزيه لكم علينا وهذا من

ابطل القياس فان الواقع من التخصيص والتفصيل وجعل بعض هذا النوع شريفا
وبعضه خسيسا وبعضه ملكا وبعضه سوقه سطل هذا القياس كما اشار
سبحانه الى ذلك في قوله اهم يقسمون رحمه ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم
في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
ورحمه ربك خير مما يجمعون واجابت الرسل عن هذا السوال بقولهم ان نحن
الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشا من عباده واجاب الله سبحانه بقوله
الله اعلم حيث يجعل رسالاته وكذلك قوله سبحانه وقال الذين كفروا وكذبوا
بلقا الاخره واترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا الا بشر مثلكم ياكل مما تاكلون منه
ويشرب مما تشربون ولين اطعتم بشرا مثلكم انكم اذا لخاسرون فاعتبروا
المساواه في البشريه وما هو من خصايصها من الاكل والشرب وهذا مجرد قياس
شبه وجمع صوري ونظير هذا قوله ذلك بانه كانت تاتيهم رسلهم بالبينات
فقالوا ابشر يهدوننا ومن هذا قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه ومنه
قياسهم الميته على الذكي في اباحه الاكل بمجرد الشبه وبالجمله فلم يجي هذا القياس
في القران الا مردودا مذموما ومن ذلك قوله تعالى ان الذين تدعون من دون
الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين الهم ارجل يمشون
بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها
فبين سبحانه ان هذه الاصنام اشباح وصور خاليه عن صفات الالهيه وان
المعنى المعتبر معدوم فيها وانها لو دعيت لم تجب فهي صور خاليه عن اوصاف
ومعان تقتضي عبادتها وزاد هذا تقريرا بقوله الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد
يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها اي جميع ما لهذه
الاصنام من الاعضا التي نحتتها ايديكم انما هي صور عاطله عن حقايقها
وصفاتها اي المعنى المراد بالرجل المختص بها هو مشيها وهو معدوم في هذه
الرجل والمعنى المختص باليد هو بطشها وهو معدوم في هذه اليد والمراد بالعين

للانبي قومه

الصوريه

ابصارها



ومن الاذن سمعها والتصوير في ذلك كله باسم موجود ولكنها م

ابصارها وهو معدوم في هذه العين ومن فارغه خاليه عن الاوصاف والمعاني
فاستوى وجودها وعدمها وهذا كله مدحض لقياس الشبه الخالي عن العله المؤثره
والوصف المقتضي للحكم والله اعلم فصل ومن هذا ما وقع في القران من
الامثال التي لا يعقلها الا العالمون فانها تشبيه شي بشي في حكمه وتقريب المعقول
من المحسوس او احد المحسوسين من الاخر واعتبار احدهما بالاخر كقوله
تعالى في حق المنافقين مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضات ما حوله ذهب
الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا يرجعون او
كصيب من السما فيه ظلمات ورعد وبرق الى قوله ان الله على كل شي قدير فضرب
للمنافقين بحسب حالهم مثلين مثلا ناريا ومثلا مايبا لما في النار والما من الاضاه
والاشراق والحياه فان النار ماده النور والما ماده الحياة وقد جعل الله سبحانه
الوحي الذي انزله من السما متضمنا لحياة القلوب واستنارتها ولهذا اسماه روحا
ونورا وجعل قابليه احيا في النور ومن لم يرفع به راسا امواتا في الظلمات
واخبر عن حال المنافقين بالنسبه الى حظهم من الوحي وانهم بمنزله من استوقد
نارا لتضي له وينتفع بها وهذا لانهم دخلوا في الاسلام فاستضاوا به وانتفعوا
به وامنوا به وخالطوا المسلمين ولكن لما لم يكن بصحبهم ماده في قلوبهم من نور
الاسلام طفي عنهم وذهب الله بنورهم ولم يقل بنارهم فان النار فيها الاضاه والاحراق
فذهب الله بما فيها من الاضاه وابقى عليهم ما فيها من الاحراق وتركهم في ظلمات
لا يبصرون فهذا حال من ابصر ثم عمي وعرف ثم انكر ودخل في الاسلام ثم فارقه
بقلبه وهو لا يرجع اليه ولهذا قال فهم لا يرجعون ثم ذكر حالهم بالنسبه الى
المثل المايي فشبههم باصحاب صيب وهو المطر الذي يصوب اي ينزل من
السما فيه ظلمات ورعد وبرق فلضعف بصايرهم وعقولهم اشتد عليهم زواجر
القران ووعيده وتهديده واوامره ونواهيه وخطابه الذي يشبه الصواعق
فحالهم كحال من اصابه مطر فيه ظلمه ورعد وبرق فلضعفه وخوره جعل

اصبعيه في اذنيه وغمض عينيه خشيه من صاعقه تصيبه وقد شاهدنا نحن
وغيرنا كثيرا من مخانيث تلاميذ الجهميه والمبتدعه اذا سمعوا شيا من ايات
الصفات واحاديث الصفات المنافيه لبدعتهم رايتهم عنها معرضين كانهم
حمر مستنفره فرت من قسوره ويقول مخنثهم سدوا عنا هذا الباب واقرا شيا
غير هذا وترى قلوبهم موليه وهم يجمحون لثقل معرفه الرب تعالى واسمايه وصفاته
على عقولهم وقلوبهم وكذلك المشركون على اختلاف شركهم اذا جرد لهم التوحيد
وتليت عليهم نصوصه المبطله لشركهم اشمازت قلوبهم وثقل عليهم ولو وجدوا
السبيل الى سد اذانهم لفعلوا وكذلك تجد اعدا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سمعوا نصوص الثنا على الخلفا الراشدين وصحابه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثقل ذلك عليهم جدا وانكرته قلوبهم وهذا كله شبه ظاهر ومثل
محقق من اخوانهم من المنافقين في المثل الذي ضرب الله لهم بالما فانهم لما تشابهت
قلوبهم تشابهت اعمالهم فصـــــل وقد ذكر سبحانه المثلين المايي
والناري في سوره الرعد ولكن في حق المومنين فقال تعالى انزل من السما ما
فسالت اوديه بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما توقدون عليه في النار
ابتغا حليه او متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب
جفا واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال شبه
الوحي الذي انزله لحياه القلوب والاسماع والابصار بالما الذي انزله لحياه الارض
بالنبات وشبه القلوب بالاوديه فقلب كبير يسع علما عظيما كواد كبير
يسع ما كثيرا وقلب صغير انما يسع علما قليلا كالواد الصغير فسالت اوديه
بقدرها واحتملت قلوب من الهدى والعلم بقدرها وكما ان السيل اذا خالط الارض
ومر عليها احتمل غثا وزبدا فكذلك الهدى والعلم اذا خالط القلوب اثار ما فيها
من الشهوات ليقلعها ويذهبها كما يثير الدوا وقت شربه من البدن اخلاطه فيتكرب
بها شاربه وهي من تمام نفع الدوا فانه اثارها ليذهب بها فانه لا يجامعها ولا





بيناكنها وهكذا يضرب الله الحق والباطل ثم ذكر المثل الناري فقال ومما توقدون
عليه في النار ابتغا حليه او متاع زبد مثله وهو الخبث الذي يخرج عند سبك
الذهب والفضه والنحاس والحديد فتخرجه النار وتميزه وتفصله عن الجوهر
الذي ينتفع به فيرمى ويطرح ويذهب جفا فكذلك الشهوات والشبهات يرميها
قلب المومن ويطرحها ويجفوها كما يطرح السيل والنار ذلك الزبد والغثا والخبث
ويستقر في قرار الوادي الما الصافي الذي يستقي منه الناس ويزرعون ويسقون
انعامهم كذلك يستقر في قرار القلب وجذره الايمان الخالص الصافي الذي
ينفع صاحبه وينتفع به غيره ومن لم يفقه هذين المثلين ولم يتدبرهما ويعرف
ما يراد منهما فليس من اهلهما والله الموفق فصـــــل ومنها قوله تعالى
انما مثل الحيوه الدنيا كما انزلناه من السما فاختلط به نبات الارض مما ياكل
الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون
عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك
نفصل الايات لقوم يتفكرون وقد شبه سبحانه الحياة الدنيا في انها تتزين في
عين الناظر فتروقه بزينتها وتعجبه فيميل اليها ويهواها اغترارا منه بها حتى
اذا ظن انه مالك لها قادر عليها سلبها بغته احوج ما كان اليها وحيل بينه وبينها
فشبهها بالارض التي ينزل الغيث عليها فتعشب ويحسن نباتها ويروق منظرها
للناظر فيغتر به ويظن انه قادر عليها مالك لها فياتيها امر الله فيدرك نباتها
الافه بغته فتصبح كان لم تكن قبل فيخيب ظنه ويصبح يداه صفرا منها فهكذا
حال الدنيا والواثق بها سوا وهذا من ابلغ التشبيه والقياس ولما كانت الدنيا
عرضه لهذه الافات والجنه سليمه منها قال والله يدعوا الى دار السلام
فسماها هنا دار السلام لسلامتها من هذه الافات التي ذكرها في الدنيا فعم
بالدعوه اليها وخص بالهدايه من يشا فذاك عدله وهذا فضله
فصـــــل ومنها قوله تعالى مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع

هل يستويان مثلا افلا تذكرون فانه سبحانه ذكر الكفار ووصفهم بانهم
ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ثم ذكر المومنين ووصفهم
بالايمان والعمل الصالح والاخبات الى ربهم فوصفهم بعبوديه الظاهر
والباطن جعل احد الفريقين كالاعمى والاصم من حيث كان قلبه اعمى
عن رويه الحق اصم عن سماعه فشبهه بمن بصره اعمى عن رويه الاشيا
وسمعه اصم عن سماع الاصوات والفريق الاخر بصير القلب سميعه
كبصير العين وسميع الاذن فتضمنت الايه قياسين وتمثيلين للفريقين
ثم نفى التسويه عن الفريقين بقوله هل يستويان مثلا ومنها قوله تعالى
مثل الذين اتخذوا من دون الله اوليا كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان
اوهن البيوت لبيت العنكبوت فذكر سبحانه انهم ضعفا وان الذين اتخذوهم
اوليا اضعف منهم فهم في ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الاوليا كالعنكبوت
اتخذت بيتا وهو اوهن البيوت واضعفها وتحت هذا المثل ان هولا المشركين
اضعف ما كانوا حين اتخذوا من دون الله اوليا فلم يستفيدوا بمن اتخذوهم
اوليا الا ضعفا كما قال تعالى واتخذوا من دون الله الهة ليكونوا لهم عزا
كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا وقال تعالى واتخذوا من
دون الله الهة لعلهم ينصرون لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون
وقال بعد ان ذكر اهلاك الامم المشركين وما ظلمناهم ولكن ظلموا
انفسهم فما اغنت عنهم الهتهم التي يدعون من دون الله من شي لما جا امر
ربك وما زادوهم غير تتبيب فهذه اربعه مواضع في القران تدل على ان من
اتخذ من دون الله وليا يتعزز به ويتكثر به ويستنصر به لم يحصل به الا ضد
مقصوده وفي القران اكثر من ذلك وهذا من احسن الامثال وادلها على
بطلان الشرك وخسارة صاحبه وحصوله على ضد مقصوده فان قيل فهم
يعلمون ان اوهن البيوت بيت العنكبوت فكيف نفى عنهم علم ذلك بقوله لو كانوا

يعلمون



يعلمون فالجواب انه سبحانه لم ينف عنهم علمهم بوهن بيت العنكبوت وانما
نفى عنهم علمهم بان اتخاذهم اوليا من دونه كالعنكبوت اتخذت بيتا فلو علموا
ذلك لما فعلوه ولكن ظنوا ان اتخاذهم الاوليا من دونه يفيدهم عزا وقوة فكان
الامر بخلاف ما ظنوه فصل ومنها قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم
كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيا ووجد الله
عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب او كظلمات في بحر لجي يغشاه
موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده
لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ذكر سبحانه للكافرين
مثلين مثلا بالسراب ومثلا بالظلمات المتراكمه وذلك لان المعرضين
عن الهدى والحق نوعين احدهما من يظن انه على شي فيتبين له عند انكشاف
الحقايق خلاف ما كان يظنه وهذه حال اهل الجهل واهل البدع والاهواء
الذين يظنون انهم على هدى وعلم فاذا انكشفت الحقايق تبين لهم انهم لم
يكونوا على شي وان عقايدهم واعمالهم التي ترتبت عليها كانت كسراب يرى
في عين الناظر ماء ولا حقيقه له وهكذا الاعمال التي لغير الله وعلى غير امره
يحسبها العامل نافعه له وليست كذلك وهذه هي الاعمال التي قال الله
عز وجل فيها وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وتامل جعله
سبحانه السراب بالقيعه وهي الارض القفر الخاليه من البناء والشجر والنبات
والعالم فمحل السراب ارض قفر لا شي بها والسراب لا حقيقه له وذلك مطابق
لاعمالهم وقلوبهم التي اقفرت من الايمان والهدى وتامل ما تحت قوله يحسبه
الظمان ماء والظمان الذي قد اشتد عطشه فراى السراب فظنه ماء فتبعه
فلم يجده شيا بل خانه احوج ما كان اليه فكذلك هولا لما كانت اعمالهم على غير
طاعه الرسل ولغير الله جعلت كالسراب فرفعت لهم اظما ما كانوا واحوج ما
كانوا فلم يجدوا شيا ووجدوا الله سبحانه ثم فجازاهم باعمالهم ووفاهم حسابهم

وفي الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
التجلي يوم القيمه ثم يوتي بجهنم تعرض كانها السراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون
فيقولون كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبه ولا ولد فما
تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال
للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم
لم يكن لله صاحبه ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا فيقال اشربوا
فيتساقطون وذكر الحديث وهذه حال كل صاحب باطل فانه يخونه باطله
احوج ما كان اليه فان الباطل لا حقيقه له وهو كاسمه باطل فاذا كان الاعتقاد
غير مطابق ولا حق كان متعلقه باطلا وكذلك اذا كانت غايه العمل باطله
كالعمل لغير الله وعلى غير امره بطل العمل ببطلان غايته وتضرر عامله ببطلانه
وبحصول ضد ما كان يومله فلم يذهب عليه عمله واعتقاده لا له ولا عليه بل
صار معذبا بفوات نفعه وبحصول ضد النفع فلهذا قال تعالى ووجد الله عنده
فوفاه حسابه والله سريع الحساب فهذا مثل الضال الذي يحسب انه على هدى
فصـــل النوع الثاني اصحاب مثل الظلمات المتراكمه وهم الذين عرفوا
الحق والهدى واثروا عليه ظلمات الباطل والضلال فتراكمت عليهم ظلمه الطبع
وظلمه النفوس وظلمه الجهل حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين وظلمه
اتباع الغي والهوى فحالهم كحال من كان في بحر لجي لا ساحل له وقد غشيه موج
ومن فوق ذلك الموج موج اخر ومن فوقه سحاب مظلم فهو في ظلمه البحر وظلمه
الموج وظلمه السحاب وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يخرجه الله منها
الى نور الايمان وهذان المثلان بالسراب الذي ظنه ماده الحياه وهو الما والظلمات
المضاده للنور نظير المثلين الذين ضربهما للمنافقين والمومنين وهما المثل
المائي والمثل الناري وجعل حظ المومنين منهما الحياه والاشراق وحظ
المنافقين منهما الظلمه المضاده للنور والموت المضاد للحياه فكذلك الكفار


في هذين المثلين حظهم من الما السراب الذي يغر الناظر ولا حقيقه له وحظهم
الظلمات المتراكمه وهذا يجوز ان يكون المراد به حال كل طايفه من طوايف الكفار
وانهم عدموا ماده الحياه والاضاه باعراضهم عن الوحي فيكون المثلان صفتين
لموصوف واحد ويجوز ان يكون المراد به تنويع احوال الكفار وان اصحاب المثل
الاول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيره بل على جهل وحسن ظن بالاسلاف
وكانوا يحسبون انهم يحسنون صنعا واصحاب المثل الثاني هم الذين استحبوا
الضلاله على الهدى واثروا الباطل على الحق وعموا عنه بعد ان ابصروه
وجحدوه بعد ان عرفوه فهذا حال المغضوب عليهم والاول حال الضالين وحال
الطايفتين مخالف لحال المنعم عليهم المذكورين في قوله الله نور السموات
والارض مثل نوره كمشكاه فيها مصباح الى قوله ليجزيهم الله احسن ما
عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشا بغير حساب فتضمنت الايات اوصاف
الفرق الثلاثه المنعم عليهم وهم اهل النور والضالون وهم اصحاب السراب
والمغضوب عليهم وهم اهل الظلمات المتراكمه والله اعلم فالمثل الاول من
المثلين لاصحاب العمل الباطل الذي لا ينفع والمثل الثاني لاصحاب العلوم والنظر
والابحاث التي لا تنفع فاوليك اصحاب العمل الباطل وهولا اصحاب العلم الذي
لا ينفع والاعتقادات الباطله وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق ولهذا مثل حال
الفريق الثاني في تلاطم امواج الشكوك والشبهات والعلوم الفاسده في قلوبهم
بتلاطم امواج البحر فيه وانها امواج متراكمه من فوقها سحاب مظلم وهكذا
امواج الشكوك والشبه في قلوبهم المظلمه التي قد تراكمت عليها سحب الغي
والهوى والباطل فليتدبر اللبيب احوال الفريقين وليطابق بينهما وبين المثلين
يعرف عظمه القران وجلالته وانه تنزيل من حكيم حميد واخبر سبحانه ان
الموجب لذلك انه لم يجعل لهم نورا بل تركهم على الظلمه التي خلقوا فيها فلم
يخرجهم منها الى النور فانه سبحانه ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور

وفي المسند من حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق
خلقه في ظلمه والقى عليهم من نوره فمن اصابه ذلك النور اهتدى ومن اخطاه
ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله فالله سبحانه خلق الخلق في ظلمه فمن اراد
هدايته جعل له نورا وجوديا يحيي به قلبه وروحه كما يحيي بدنه بالروح التي ينفخها
فيه فهما حياتان حياه البدن بالروح وحياه الروح والقلب بالنور ولهذا
سمى سبحانه الوحي روحا لتوقف الحياه الحقيقيه عليه كما قال تعالى ينزل
الملايكه بالروح من امره على من يشا من عباده وقال يلقي الروح من امره
على من يشا من عباده وقال تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشا من
عبادنا فجعل وحيه روحا ونورا فمن لم يحيه بهذا الروح فهو ميت ومن لم يجعل
له نورا منه فهو في الظلمات ما له من نور فصل ومنها قوله تعالى ام
تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا فشبه
اكثر الناس بالانعام والجامع بين النوعين التساوي في عدم قبول الهدى والانقياد
له وجعل الاكثرين اضل سبيلا من الانعام لان البهيمه يهديها سايقها فتهتدي
وتتبع الطريق فلا تحيد عنها يمينا ولا شمالا والاكثرون يدعوهم الرسل
ويهدونهم السبيل فلا يستجيبون ولا يهتدون ولا يفرقون بين ما يضرهم
وبين ما ينفعهم والانعام تفرق بين ما يضرها من النبات والطريق فتجتنبه
وما ينفعها فتوثره والله تعالى لم يخلق للانعام قلوبا تعقل بها ولا السنه
تنطق بها واعطى ذلك لهولا ثم لم ينتفعوا بما جعل لهم من العقول والقلوب
والالسنه والاسماع والابصار فهم اضل من البهايم فان من لا يهتدي الى
الرشد والى الطريق مع الدليل اليه اضل واسوا حالا ممن لا يهتدي حيث
لا دليل معه فصل ومنها قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم
هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركا فيما رزقناكم فانتم فيه سوا تخافونهم



كخيفتكم انفسكم كذلك نفصل الايات لقوم يعقلون وهذا دليل قياسي احتج
الله سبحانه به على المشركين حيث جعلوا له من عبيده وملكه شركا فاقام عليهم
حجه يعرفون صحتها من نفوسهم لا يحتاجون فيها الى غيرهم ومن ابلغ الحجاج ان ياخذ
الانسان من نفسه ويحتج عليه بما هو في نفسه مقرر عندها معلوم لها فقال
هل لكم مما ملكت ايمانكم من عبيدكم واما يكم شركا في المال والاهل اي هل
يشارككم عبيدكم في اموالكم واهليكم فانتم وهم في ذلك سوا تخافون ان يقاسموكم ان
اموالكم ويشاطروكم اياها ويستاثرون ببعضها عليكم كما يخاف الشريك شريكه
وقال ابن عباس تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا والمعنى هل
يرضى احد منكم ان يكون عبده شريكه في ماله واهله حتى يساويه في التصرف
في ذلك فهو يخاف ان ينفرد في ماله بامر يتصرف فيه كما يخاف غيره من الشركا
الاحرار فاذا لم ترضوا ذلك لانفسكم فلم عدلتم بي من خلقي من هو مملوك
لي فان كان هذا الحكم باطلا في فطركم وعقولكم مع انه جايز عليكم ممكن
في حقكم اذ ليس عبيدكم ملكا لكم حقيقه وانما هم اخوانكم جعلهم الله تحت
ايديكم وانتم وهم عباد لي فكيف تستجيزون مثل هذا الحكم في حقي مع ان من
جعلتموهم لي شركا عبيدي وملكي وخلقي فهكذا يكون تفصيل الايات لاولي
العقول فصل ومنها قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شي ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل
يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر
على شي وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يات بخير هل يستوي هو ومن يامر
بالعدل وهو على صراط مستقيم هذان مثلان تضمنا قياسين من قياس
العكس وهو نفي الحكم لنفي علته وموجبه فان القياس نوعان قياس طرد
يقتضي اثبات الحكم في الفرع لثبوت عله الاصل فيه وقياس عكس يقتضي نفي
الحكم عن الفرع لنفي عله الحكم فيه فالمثل الاول مثل ضربه الله سبحانه لنفسه

وللاوثان فالله سبحانه هو المالك لكل شي ينفق كيف يشا على عبيده سرا وجهرا
وليلا ونهارا يمينه ملاى لا تغيضها نفقه سحا الليل والنهار والاوثان مملوكه
عاجزه لا تقدر على شي فكيف تجعلونها شركا لي وتعبدونها من دوني مع هذا
التفاوت العظيم والفرق المبين هذا قول مجاهد وغيره وقال ابن عباس
هو مثل ضربه للمومن والكافر ومثل المومن في الخير الذي عنده بمن رزقه
منه رزقا حسنا فهو ينفق منه على نفسه وعلى غيره سرا وجهرا والكافر
بمنزله عبد مملوك عاجز لا يقدر على شي لانه لا خير عنده فهل يستوي الرجلان
عند احد من العقلا والقول الاول اشبه بالمراد فانه اظهر في بطلان الشرك
واوضح عند المخاطب واعظم في اقامه الحجه واقرب نسبا بقوله ويعبدون
من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات والارض شيا ولا يستطيعون
فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون ثم قال ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا ومن لوازم هذا المثل واحكامه ان يكون المومن الموحد كمن
رزقه منه رزقا حسنا والكافر المشرك كالعبد المملوك الذي لا يقدر على شي
فهذا مما نبه عليه المثل وارشد اليه فذكره ابن عباس منبها على ارادته لا
ان الايه اختصت به فتامله فانك تجده كثيرا في كلام ابن عباس وغيره
من السلف في فهم القران فيظن الظان ان ذلك هو معنى الايه التي لا معنى
لها غيره فيحكيه قوله فصـــــل واما المثل الثاني فهو مثل ضربه
الله سبحانه لنفسه ولما يعبد من دونه ايضا فالصنم الذي يعبد من دونه
بمنزله رجل ابكم لا يعقل ولا ينطق بل هو ابكم القلب واللسان قد عدم النطق
القلبي واللساني ومع هذا فهو عاجز لا يقدر على شي البته ومع هذا فاينما
ارسلته لا ياتيك بخير ولا يقضي لك حاجه والله تعالى حي قادر متكلم يامر
بالعدل وهو على صراط مستقيم وهذا وصف له بغايه الكمال والحمد فان امره
بالعدل وهو الحق يتضمن انه سبحانه عالم به معلم له راض به امر لعباده به



محب لاهله لا يامر بسواه بل تنزه عن ضده الذي هو الجور والظلم والسفه والباطل
بل امره وشرعه عدل كله واهل العدل هم اولياوه واحباوه وهم المجاورون
له عن يمينه على منابر من نور وامره بالعدل يتناول الامر الشرعي الديني
والامر القدري الكوني فكلاهما عدل لا جور فيه بوجه ما كما في الحديث
الصحيح اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي بيدك عدل في قضاوك
فقضاوه هو امره الكوني فانما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون فلا
يامر الا بحق وعدل وقضاوه وقدره القايم به حق وعدل وان كان في المقضي
المقدر ما هو جور وظلم فالقضا غير المقضي والقدر غير المقدر ثم اخبر انه
سبحانه على صراط مستقيم وهذا نظير قول رسوله شعيب اني توكلت على الله
ربي وربكم ما من دابه الا هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فقوله ما
من دابه الا هو اخذ بناصيتها نظير قوله ناصيتي بيدك وقوله ان ربي على صراط
مستقيم نظير قوله عدل في قضاوك فالاول ملكه والثاني حمده وهو سبحانه
له الملك وله الحمد وكونه سبحانه على صراط مستقيم يقتضي انه لا يقول الا الحق
ولا يامر الا بالعدل ولا يفعل الا ما هو مصلحه ورحمه وحكمه وعدل فهو على
الحق في اقواله وافعاله فلا يقضي على العبد بما يكون ظالما له به ولا ياخذه بغير
ذنبه ولا ينقصه من حسناته شيا ولا يحمل عليه من سيات غيره التي لم يعملها
ولم يتسبب اليها شيا ولا يواخذ احدا بذنب غيره ولا يفعل قط ما لا يحمد عليه
ويثنى به عليه ويكون له فيه العواقب الحميده والغايات المطلوبه فان كونه
على صراط مستقيم يقول ان ربي على طريق الحق يجازي المحسن من خلقه باحسانه
والمسي باساته لا يظلم احدا منهم شيا ولا يقبل منهم الا الاسلام له والايمان به
ثم حكي عن مجاهد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عنه ان ربي على صراط مستقيم
قال الحق وكذلك رواه ابن جريج عنه وقالت فرقه هي مثل قوله ان ربك
لبالمرصاد وهذا اختلاف عبارة فان كونه بالمرصاد هو مجازاه المحسن باحسانه

ذلك كما قال محمد بن جرير الطبري
وقوله ان ربي على صراط مستقيم

والمسي باسانه وقالت فرقه في الكلام حذف تقديره ان ربي يحثكم على صراط
مستقيم ويحضكم عليه وهولا ان ارادوا ان هذا معني الايه التي اريد بها
فليس كما زعموا ولا دليل على هذا القدر وقد فرق سبحانه بين كونه امرا
بالعدل وبين كونه على صراط مستقيم وان ارادوا ان حثه على الصراط
المستقيم من جمله كونه على صراط مستقيم فقد اصابوا وقالت فرقة
اخرى معني كونه على صراط مستقيم ان مرد العباد والامور كلها الي الله
لا يفوته شي منها وهولا ان ارادوا ان هذا معني الايه فليس كذلك وان
ارادوا ان هذا من لوازم كونه على صراط مستقيم ومن مقتضاه وموجبه
فهو حق وقالت فرقه اخرى معناه ان كل شي تحت قدرته وقهره وفي
ملكه وقبضته وهذا وان كان حقا فليس هو معني الايه وقد فرق نبي الله
شعيب بين قوله ما من دابه الا هو اخذ بناصيتها وبين قوله ان ربي
على صراط مستقيم فهما معنيان مستقلان والقول قول مجاهد وهو قول
ايمه التفسير ولا تحتمل العربيه غيره الا على استكراه وقال جرير يمدح
عمر بن عبد العزيز امير المومنين على اذا اعوج الموارد مستقيم وقد قال
الله تعالى من يشا الله يضلله ومن يشا يجعله على صراط مستقيم واذا كان
سبحانه هو الذي جعل رسله واتباعهم على الصراط المستقيم في اقوالهم وافعالهم
فهو سبحانه احق بان يكون على الصراط المستقيم في قوله وفعله وان كان صراط
الرسل واتباعهم هو موافقة امره فصراط الذي هو سبحانه عليه هو ما يقتضيه
حمده وكماله ومجده من قول الحق وفعله وبالله التوفيق فصل
وفي الايه قول ثان مثل الايه الاولى سوا انه مثل ضربه الله للمومن والكافر
وقد تقدم ما في هذا القول والله الموفق فصل ومنها قوله تعالى
في تشبيه من اعرض عن كلامه وتدبره فما لهم عن التذكره معرضين كانهم
حمر مستنفره فرت من قسوره شبههم في اعراضهم ونفورهم عن القران بحمر رات



الاسد او الرماه ففرت منه وهذا من بديع القياس التمثيلي فان القوم في جهلهم
بما بعث الله به رسوله كالحمر فهي لا تعقل شيا فاذا سمعت صوت الاسد او الرامي
نفرت منه اشد النفور وهذا غايه الذم لهولا فانهم نفروا عن الهدي الذي فيه
سعادتهم وحياتهم كنفور الحمر عن ما يهلكها ويعقرها وتحت المستنفره معني
ابلغ من النافره فانها لشده نفورها قد استنفر بعضها بعضا وحضه على النفور
فان في الاستفعال من الطلب قدرا زايدا على الفعل المجرد فكانها تواصت بالنفور
وتواطات عليه ومن قراها بفتح الفا فالمعني ان القسوره استنفرها وحملها
على النفور بباسه وشدته فصل ومنها قوله تعالى مثل الذين حملوا
التوراه ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بيس مثل القوم الذين كذبوا بايات
الله والله لا يهدي القوم الظالمين فقاس من حمله سبحانه كتابه ليومن به
ويتدبره ويعمل به ويدعوا اليه ثم خالف ذلك ولم يحمله الا على ظهر قلب فقراته
بغير تدبير ولا تفهم ولا اتباع له وتحكيم له وعمل بموجبه كحمار على ظهره زامله
اسفار لا يدري ما فيها وحظه منها حملها على ظهره ليس الا فحظه من كتاب الله
كحظ هذا الحمار من الكتب التي على ظهره فهذا المثل وان كان قد ضرب لليهود فهو
متناول من حيث المعني لمن حمل القران فترك العمل به ولم يوده حقه ولم يرعه
حق رعايته فصل ومنها قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا
فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شينا لرفعناه بها ولكنه
اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه
يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا باياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون
فشبه سبحانه من اتاه كتابه وعلمه العلم الذي منعه غيره فترك العمل به واتبع
هواه واثر سخط الله على رضاه ودنياه على اخرته والمخلوق على الخالق بالكلب
الذي هو من اخبث الحيوانات واوضعها قدرا واخسها نفسا وهمته لا يتعدي
بطنه واشدها شرها وحرصا ومن حرصه انه لا يمشي الا وخطمه في الارض

يتشمم ويستروح حرصا وشرها ولا يزال يشم دبره دون ساير اجزايه واذا رميت
اليه بحجر رجع اليه ليعضه من فرط نهمته وهو من امهن الحيوانات واحملها
للهوان وارضاها بالدنايا والجيف القذره المروحه احب اليه من اللحم الطري
والعذره احب اليه من الحلوي واذا ظفر بميتة تكفي مايه كلب لم يدع كلبا
يتناول معه منها شيا الا علي غلبه وقهر لحرصه وبخله وشرهه ومن عجيب
امره وحرصه انه اذا راي ذا هيه رثه وثياب دنيه وحال زريه نبحه وحمل
عليه كانه يتصور مشاركته له ومنازعته في قوته واذا راي ذا هيه حسنه
وثيابا جميله ورياسه وضع له خطمه في الارض وخضع له ولم يرفع اليه
راسه وفي تشبيه من اثر الدنيا وعاجلها علي الله والدار الاخره مع وفور
علمه بالكلب في حال لهثه امر بديع وهو ان هذا الذي حاله ما ذكر الله من
انسلاخه من اياته واتباعه هواه انما كان لشده لهفه علي الدنيا لانقطاع
قلبه عن الله والدار الاخره فهو شديد اللهف عليها ولهفه نظير لهث الكلب
الدايم في حال ازعاجه وتركه واللهف واللهث شقيقان واخوان في اللفظ
والمعني قال ابن جريج الكلب منقطع الفواد لا فواد له ان تحمل عليه يلهث
او تتركه يلهث فهو مثل الذي يترك الهدي لا فواد له انما فواده منقطع قلت
مراده بانقطاع فواده انه ليس له فواد يحمله علي الصبر وترك اللهث وهكذا
هذا الذي انسلخ من ايات الله لم يبق معه فواد يحمله علي الصبر عن الدنيا وترك
اللهف عليها فهذا يلهف علي الدنيا من قله صبره عنها وهذا يلهث من قله صبره
عن الما فالكلب من اقل الحيوانات صبرا عن الما واذا عطش اكل الثري من
العطش وان كان فيه صبر علي الجوع وعلي كل حال فهو من اشد الحيوانات
لهثا يلهث قايما وقاعدا وماشيا وواقفا وذلك لشده حرصه فحراره الحرص
في كبده توجب له دوام اللهث فهكذا مشبهه شده حراره الشهوه في قلبه
توجب له دوام اللهف فان حملت عليه بالموعظه والنصيحه فهو يلهف وان

تركه



تركته ولم تعطه فهو يلهف قال مجاهد وذلك مثل الذي يقرا الكتاب ولا يعمل
به وقال ابن عباس ان تحمل عليه الحكمه لم يحملها وان تركته لم يهتد الي خير
كالكلب ان كان رابضا لهث وان طرد لهث وقال الحسن هو المنافق لا يثبت
علي الحق دعي او لم يدع وعظ او لم يوعظ كالكلب يلهث طردا وتركا وقال
عطا ينبح ان حملت عليه او لم تحمل عليه وقال ابو محمد بن قتيبه كل شي يلهث
فانما يلهث من اعيا او عطش الا الكلب فانه يلهث في حال الكلال وحال الراحه
وحال الصحه وحال المرض والعطش فضربه الله مثلا لمن كذب باياته وقال
ان وعظته فهو ضال وان تركته فهو ضال كالكلب ان طردته لهث وان تركته
علي حاله لهث ونظيره قوله سبحانه وان تدعوهم الي الهدي لا يتبعوكم سوا عليكم
ادعوتموهم ام انتم صامتون وتامل ما في هذا المثل من الحكم والمعني فمنها
قوله آتيناه اياتنا فاخبر انه سبحانه هو الذي اتاه اياته فانها نعمه والله هو
الذي انعم بها عليه فاضافها الي نفسه ثم قال فانسلخ منها اي خرج منها كما
تنسلخ الحيه من جلدها وفارقها فراق الجلد ينسلخ عن اللحم ولم يقل فسلخناه
منها لانه هو الذي تسبب الي انسلاخه منها باتباع هواه ومنها قوله سبحانه
فاتبعه الشيطان اي لحقه وادركه كما قال تعالي في قوم فرعون فاتبعوهم
مشرقين وكان محفوظا محروسا بايات الله محمي الجانب بها من الشيطان
لا ينال منه شيا الا علي غره وخطفه فلما انسلخ من ايات الله ظفر به الشيطان
ظفر الاسد بفريسته فكان من الغاوين العاملين بخلاف علمهم الذين يعرفون
الحق ويعملون بخلافه كعلما السو ومنها انه سبحانه قال ولو شينا لرفعناه بها
فاخبر سبحانه ان الرفعه عنده ليست بمجرد العلم فان هذا كان من العلما وانما هي
باتباع الحق وايثاره وقصد مرضات الله تعالي فان هذا كان من اعلم اهل زمانه
ولم يرفعه الله بعلمه ولم ينفعه به فنعوذ بالله من علم لا ينفع واخبر سبحانه انه هو
الذي يرفع عبده اذا شا بما اتاه من العلم وان لم يرفعه الله فهو موضوع لا يرفع

احديه راسا فان الخافض الرافع سبحانه خفضه ولم يرفعه والمعنى لو شينا
فضلناه وشرفناه ورفعنا قدره ومنزلته بالايات التي اتيناه قال ابن عباس
ولو شينا لرفعناه بعمله بها وقالت طايفه الضمير في قوله لرفعناه عايد على
الكفر والمعنى لو شينا لرفعنا عنه الكفر بما معه من اياتنا قال مجاهد وعطا
لرفعنا عنه الكفر بالايمان وعصمناه وهذا المعنى حق والاول هو مراد الايه
وهذا من لوازم المراد وقد تقدم ان السلف كثيرا ما ينبهون على لازم معنى
الايه فيظن الظان ان ذلك هو المراد منها وقوله ولكنه اخلد الى الارض
قال سعيد بن جبير ركن الى الارض وقال مجاهد سكن وقال مقاتل رضي بالدنيا
وقال ابو عبيده لزمها وابطا والمخلد من الرجال هو الذي يبطي مشيته ومن
الدواب التي تبقى ثناياه الى ان تخرج رباعيته وقال الزجاج خلد واخلد واحد
واصله من الخلود وهو الدوام والبقا يقال اخلد فلان بالمكان اذا اقام به
قال ملك بن نويره ٥ بابنا حي من قبايل ملك وعمرو بن يربوع اقاموا واخلدوا ٥
قلت ومنه قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون اي قد خلقوا للبقا لذلك
لا يتغيرون ولا يكبرون وهم على سن واحد ابدا وقيل هم المقرطون في اذانهم
والمسورون في ايديهم واصحاب هذا القول فسروا اللفظه ببعض لوازمها
وذكروا امارات التخليد على ذلك السن فلا تنافي بين القولين وقوله واتبع هواه
قال الكلبي اتبع سافل الامور وترك معاليها وقال ابو روق اختار الدنيا على
الاخره وقال عطا اراد الدنيا واتبع شيطانه وقال ابن زيد كان هواه مع القوم
يعني الذين حاربوا موسى وقومه وقال يمان اتبع امراته لانها هي التي حملته على
ما فعل فان قيل الاستدراك بلكن يقتضي ان يثبت بعدها ما نفي قبلها او ينفي
ما اثبت كما تقول لو شيت لاعطيته ولكني لم اعطه ولو شيت لما فعلت كذا
ولكني فعلته فالاستدراك يقتضي ولو شينا لرفعناه بها ولكنا لم نشا او فلم يرفع
نفسه ولكنه اخلد فكيف استدرك بقوله ولكنه اخلد الى الارض بعد قوله ولو شينا



لرفعناه بها قيل هذا من الكلام الملحوظ فيه جانب المعنى المعدول فيه عن مراعاة
الالفاظ الى المعاني وذلك ان مضمون قوله ولو شينا لرفعناه بها انه لم يتعاطى
الاسباب التي تقتضي رفعته بالايات من ايثار الله ومرضاته على هواه ولكنه اثر
الدنيا واخلد الى الارض واتبع هواه وقال الزمخشري المعنى ولو لزم اياتنا لرفعناه
بها فذكر المشيه والمراد ما هي تابعه له قال الا ترى الى قوله ولكنه اخلد فاستدرك
المشيه باخلاده الذي هو فعله فوجب ان يكون ولو شينا في معنى ما هو فعله ولو
كان الكلام على ظاهره لوجب ان يقال ولو شينا لرفعناه ولكنا لم نشا هذا منه
شنشنه نعرفها من قدري ناف للمشيه العامه مبعد للنجعه في جعل كلام الله
معتزليا قدريا فاين قوله ولو شينا من قوله ولو لزمها ثم اذا كان اللزوم لها موقوفا
على مشيه الله وهو الحق بطل اصله وقوله ان مشيه الله تابعه للزومه الايات
من افسد الكلام وابطله بل لزومه لاياته تابع لمشيه الله فمشيه الله سبحانه متبوعه
لا تابعه وسبب لا مسبب وموجب مقتضي لا مقتضى فما شا الله وجب وجوده
وما لم يشا امتنع وجوده فصـــــل ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم وهذا من احسن
القياس التمثيلي فانه شبه تمزيق عرض الاخ بتمزيق لحمه ولما كان المغتاب يمزق
عرض اخيه في غيبته كان بمنزله من يقطع لحمه في حال غيبه روحه عنه بالموت
ولما كان المغتاب عاجزا عن دفعه عن نفسه بكونه غايبا عن ذمه كان بمنزله
الميت الذي يقطع لحمه ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه ولما كان مقتضى الاخوه
التراحم والتواصل والتناصر فعلق عليها المغتاب ضد مقتضاها من الذم
والعيب والطعن كان ذلك نظير تقطيعه لحم اخيه والاخوه تقتضي حفظه وصيانته
والذب عنه ولما كان المغتاب متفكها بعرض اخيه متمتعا بغيبته وذمه متحليا بذلك
شبه باكل لحم اخيه بعد تقطيعه ولما كان المغتاب محبا لذلك معجبا به شبه بمن

حب اهل الجمر اخيه ميتاً ومحبته لذلك قدر زايد على مجرد اكله كما ان اكله قدر زايد
على تمزيقه فتامل هذا التشبيه والتمثيل وحسن موقعه ومطابقة المعقول
فيه للمحسوس وتامل اخباره عنهم بكراهة اكل لحم الاخ ميتا ووصفهم بذلك
في اخر الايه والانكار عليهم في اولها ان يحب احدهم ذلك فكما ان هذا مكروه
في طباعهم فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره فاحتج عليهم بما كرهوه على ما
احبوه وشبه لهم ما يحبونه بما هو اكره شي اليهم وهم اشد شي نفره عنه فهكذا
يوجب العقل والفطره والحكمه ان يكونوا اشد شي نفره عن ما هو نظيره ومشبهه
وبالله التوفيق فصــــــــل ومنها قوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم
اعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شي
ذلك هو الضلال البعيد فشبه تعالى اعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع
بها برماد مرت عليه ريح شديده في يوم عاصف فشبه سبحانه اعمالهم في حبوطها
وذهابها باطلا كالهبا المنثور لكونها على غير اساس من الايمان والاحتساب
وكونها لغير الله عز وجل وعلى غير امره برماد طيرته الريح العاصف فلا يقدر صاحبه
على شي منه وقت شده حاجته اليه فلذلك قال لا يقدرون مما كسبوا على شي
لا يقدرون يوم القيمه مما كسبوا من اعمالهم على شي فلا يرون له اثرا من ثواب ولا
فايده نافعه فان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا لوجهه موافقا لشرعه والاعمال
اربعه فواحد مقبول وثلاثه مردوده فالمقبول الخالص الصواب فالخالص
ان يكون لله لا لغيره والصواب ان يكون مما شرعه على لسان رسوله والثلاثه
المردوده ما خالف ذلك وفي تشبيهها بالرماد سر بديع وذلك للتشابه الذي بين
اعمالهم وبين الرماد في احراق النار واذهابها لاصل هذا وهذا فكانت الاعمال
التي لغير الله وعلى غير امره طعمه للنار وبها تسعر النار على اصحابها فينشي الله سبحانه
لهم من اعمالهم الباطله نارا وعذابا كما ينشي لاهل الاعمال الموافقه لامره التي هي
خالصه لوجهه من اعمالهم نعيما وروحا فاثرت النار في اعمال اولئك حتى جعلتها





رمادا فهم واعمالهم وما يعبدون من دون الله وقود النار فصــــــــل
ومنها قوله سبحانه وتعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبه
اصلها ثابت وفرعها في السما توتي اكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال
للناس لعلهم يتذكرون فشبه سبحانه الكلمه الطيبه بالشجره الطيبه لان
الكلمة الطيبه تثمر العمل الصالح والشجره الطيبه تثمر الثمر النافع وهذا ظاهر
على قول جمهور المفسرين الذين يقولون الكلمه الطيبه هي شهاده ان لا اله الا الله
فانها تثمر جميع الاعمال الصالحه الظاهره والباطنه فكل عمل صالح مرضي لله تعالى
وهو ثمره هذه الكلمه وفي تفسير علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال كلمه طيبه شهاده
ان لا اله الا الله كشجره طيبه وهو المومن اصلها ثابت قول لا اله الا الله في قلب
المومن وفرعها في السما يقول يرفع بها عمل المومن الي السما وقال الربيع بن انس
كلمه طيبه هذا اصل الايمان فالايمان الشجره الطيبه فاصلها الثابت الذي لا
يزول الاخلاص فيه وفرعه في السما خشيه الله والتشبيه على هذا القول اصح
واظهر واحسن فانه سبحانه شبه شجره التوحيد في القلب بالشجره الطيبه
الثابته الاصل الباسقه الفرع في السما علوا التي لا تزال توتي ثمرتها كل حين
واذا تاملت هذا التشبيه رايته مطابقا لشجره التوحيد الثابته الراسخه في
القلب التي فروعها من الاعمال الصالحه صاعده الي السما ولا تزال هذه الشجره تثمر
الاعمال الصالحه كل وقت بحسب ثباتها في القلب ومحبه القلب لها واخلاصه
فيها ومعرفته بحقيقتها وقيامه بحقها ومراعاتها حق رعايتها فمن رسخت هذه
الكلمه في قلبه بحقيقتها التي هي حقيقتها واتصف قلبه بها وانصبغ بها بصبغه
الله التي لا احسن صبغه منها فعرف حقيقه الالهيه التي يثبتها قلبه لله ويشهد بها
لسانه وتصدقها جوارحه ونفي تلك الحقيقه ولوازمها عن كل ما سوى الله وواطا
قلبه لسانه في هذا النفي والاثبات وانقادت جوارحه لمن شهد له بالوحدانيه طايعه
سالكه سبل ربه ذللا غير ناكبه عنها ولا باغيه سواها بدلا كما لا يبتغي القلب سوى

فائدة عظيمة

مثل نص

معبوده بالحق بدلا ولا ريب ان هذه الكلمة من هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تؤتي
ثمرتها من العمل الصالح الصاعد الى الله كل وقت فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت
هذا العمل الصالح الى الرب تعالى وهذه الكلمة الطيبة تثمر كلما كثيرا طيبا تعاد
به عمل صالح فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب كما قال تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه فاخبر سبحانه ان العمل الصالح يرفعه الكلم
الطيب واخبر ان الكلمة الطيبة تثمر لقائلها عملا صالحا كل وقت والمقصود
ان كلمة التوحيد اذا شهد بها المومن عارفا بمعناها وحقيقتها نفيا واثباتا
متصفا بموجبها قايما قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته فهذه الكلمة من هذا الشاهد
اصلها ثابت راسخ في قلبه وفروعها متصلة بالسما وهي مخرجة لثمرتها كل وقت
ومن السلف من قال ان الشجرة الطيبة هي النخلة ويدل عليه حديث ابن عمر
الصحيح ومنهم من قال هي المومن نفسه كما قال محمد بن سعد حدثني ابي حدثني عمي
حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة
كشجرة طيبة يعني بالشجرة الطيبة المومن ويعني بالاصل الثابت في الارض والفرع
في السما يكون المومن يعمل في الارض ويتكلم فيبلغ قوله وعمله السما وهو في الارض
وقال عطية العوفي ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال ذلك مثل المومن
لا يزال يخرج منه كلام طيب وعمل صالح يصعد الى الله وقال الربيع بن انس اصلها
ثابت وفرعها في السما قال ذلك المومن ضرب مثله في الاخلاص لله وحده وعبادته
وحده لا شريك له اصلها ثابت قال اصل عمله ثابت في الارض وفرعها في السما
قال ذكره في السما ولا اختلاف بين القولين فالمقصود بالمثل المومن والنخلة مشبهة
به وهو مشبه بها فاذا كانت النخلة شجرة طيبة فالمومن المشبه بها اولى ان يكون
كذلك ومن قال من السلف انها شجرة في الجنة فالنخلة من اشرف اشجار الجنة وفي هذا
المثل من الاسرار والعلوم والمعارف ما يليق به ويقتضيه علم الذي تكلم به وحكمته
فمن ذلك ان الشجرة لا بد لها من عروق وساق وفروع وورق وثمر فكذلك شجرة

الايمان



الايمان والاسلام ليطابق المشبه والمشبه به فعروقها العلم والمعرفة واليقين
وساقها الاخلاص وفروعها الاعمال وثمرها ما توجبه الاعمال الصالحة من
الاثار الحميدة والصفات الممدوحة والاخلاق الزكية والسمت الصالح والهدي
والدل المرضي فيستدل على غرس هذه الشجرة في القلب وثبوتها فيه بهذه الامور
فاذا كان العلم صحيحا مطابقا لمعلومه الذي انزل الله كتابه به والاعتقاد مطابقا
لما اخبر به عن نفسه واخبرت به عنه رسله والاخلاص قايم في القلب والاعمال
موافقة للامر والهدي والدل والسمت مشابه لهذه الاصول مناسب لها علم ان
شجرة الايمان في القلب اصلها ثابت وفرعها في السما واذا كان الامر بالعكس علم
ان القايم بالقلب انما هو الشجرة الخبيثة التي اجتثت من فوق الارض ما لها من
قرار ومنها ان الشجرة لا تبقى حية الا بماء يسقيها فاذا قطع عنها السقي اوشك
ان تيبس فهكذا شجرة الاسلام في القلب اذا لم يتعاهدها صاحبها بسقيها كل وقت
بالعلم النافع والعمل الصالح والعود بالتذكر على التفكر والتفكر على التذكر
والا اوشك ان تيبس وفي مسند الامام احمد من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان يخلق في القلب كما يخلق الثوب فجددوا
ايمانكم وبالجملة فالغرس اذا لم يتعاهده صاحبه اوشك ان يهلك ومن
هنا يعلم شدة حاجة العباد الى ما امر الله به من العبادات على تعاقب الاوقات
وعظيم رحمته وتمام نعمته واحسانه الى عباده بان وظفها عليهم وجعلها مادة
لسقي غراس التوحيد الذي غرسه في قلوبهم ومنها ان الغرس والزرع النافع قد
اجرى الله سبحانه العادة انه لا بد ان يخالطه دغل ونبت غريب ليس من جنسه فان
تعاهده ربه ونقاه وقلعه كمل الغرس والزرع واستوى وتم نباته وكان اوفر لثمرته
واطيب وازكى وان تركه اوشك ان يغلب على الغراس والزرع ويكون الحكم له
او يضعف الاصل ويجعل الثمرة ذميمة ناقصة بحسب كثرته وقلته ومن لم يكن
له فقه نفس في هذا ومعرفة به فاته ربح كثير وهو لا يشعر فالمومن دايما سعيه

في تحريك سقي هذه الشجره وتنقيه ماحولها فبسقيها تبقى وتدوم وبتنقيه ماحولها
تكمل وتتم والله المستعان وعليه التكلان فهذا بعض ما تضمنه هذا المثل العظيم
الجليل من الاسرار والحكم ولعلها قطره من بحر بحسب اذهاننا الواقفه وقلوبنا
المخطيه وعلومنا القاصره واعمالنا التي توجب التوبه والاستغفار والا فلو طهرت
منا القلوب وصفت الاذهان وزكت النفوس وخلصت الاعمال وتجردت
الهمم للتلقي عن الله ورسوله لشاهدنا من معاني كلام الله واسراره وحكمه ما
تضمحل عنده العلوم وتتلاشي عنده معارف الخلق وبهذا يعرف قدر علوم الصحابه
ومعارفهم وان التفاوت الذي بين علومهم وعلوم من بعدهم كالتفاوت الذي
بينهم في الفضل والله اعلم حيث يجعل مواقع فضله ومن يخص برحمته
فصل ثم ذكر سبحانه مثل الكلمه الخبيثه فشبهها بالشجره الخبيثه
التي اجتثت من فوق الارض فلا عرق ثابت ولا فرع عال ولا ثمر زاكيه فلا ظل
ولا جنا ولا ساق قايم ولا عرق في الارض ثابت فلا اسفلها مغدق ولا اعلاها
مونق ولا جنا لها ولا تعلو بل تعلى واذا تامل اللبيب اكثر كلام هذا الخلق في
خطابهم وكتبهم وجده كذلك فالخسران كل الخسران الوقوف معه والاشتغال به
عن افضل الكلام وانفعه قال الضحاك ضرب الله مثل الكافر كشجره خبيثه اجتثت
من فوق الارض ما لها من قرار يقول ليس لها اصل ولا فرع وليس لها ثمره وليست فيها
منفعه كذلك الكافر ليس يعمل خيرا ولا يقوله ولا يجعل الله فيه بركه ولا منفعه
وقال ابن عباس ومثل كلمه خبيثه وهي الشرك كشجره خبيثه يعني الكافر اجتثت
من فوق الارض ما لها من قرار يقول الشرك ليس له اصل ياخذ به الكافر ولا برهان
ولا يقبل الله مع الشرك عملا فلا يقبل الله عمل المشرك ولا يصعد الى الله فليس له
اصل ثابت في الارض ولا فرع في السما يقول ليس له عمل صالح في الدنيا ولا في الاخره
وقال الربيع ابن انس مثل الشجره الخبيثه مثل الكافر ليس لقوله ولا لعمله اصل ولا
فرع ولا يستقر قوله ولا عمله على الارض ولا يصعد الى السماه وقال سعيد عن قتاده في

هذه الايه



هذه الايه ان رجلا لقي رجلا من اهل العلم فقال له ما تقول في الكلمه الخبيثه فقال
ما اعلم لها في الارض مستقرا ولا في السما مصعدا الا ان تلزم عنق صاحبها حتى يوافي
بها القيمه وقوله اجتثت اي استوصلت من فوق الارض ثم اخبر سبحانه عن فضله
وعدله في الفريقين اصحاب الكلم الطيب والكلم الخبيث فاخبر انه يثبت الذين امنوا
بايمانهم بالقول الثابت احوج ما يكونون اليه في الدنيا والاخره وانه يضل الظالمين
وهم المشركون عن القول الثابت فاضل هولا بعدله لظلمهم وثبت الذين امنوا بفضله
لايمانهم وتحت قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياه الدنيا وفي الاخره
كنز عظيم من وفق لمظنته واحسن استخراجه واقتناه وانفق منه فقد غنم ومن
حرمه فقد حرم وذلك ان العبد لا يستغني عن تثبيت الله له طرفه عين فان لم يثبته والا
زالت سما ايمانه وارضه عن مكانهما وقد قال تعالى لاكرم خلقه عليه عبده ورسوله
ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا وقال تعالى اذ يوحي ربك الى الملايكه
اني معكم فثبتوا الذين امنوا وفي الصحيحين في حديث البجلي قال وهو يسالهم ويثبتهم
وقال تعالى لرسوله وكلا نقص عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك فالخلق كلهم
قسمان موفق بالتثبيت ومخذول بترك التثبيت ومادة التثبيت واصله ومنشاه
من القول الثابت وفعل ما امر به العبد فبهما يثبت الله عبده وكل من كان اثبت قولا
واحسن فعلا كان اعظم تثبيتا قال الله تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان
خيرا لهم واشد تثبيتا فاثبت الناس قلبا اثبتهم قولا والقول الثابت هو القول الحق
والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب فالقول نوعان ثابت له حقيقه وباطل لا
حقيقه له واثبت القول كلمه التوحيد ولوازمها فهي اعظم ما يثبت الله بها عبده في
الدنيا والاخره ولهذا ترى الصادق من اثبت الناس واشجعهم قلبا والكاذب من امهن
الناس واجبنهم واكثرهم تلونا واقلهم ثباتا واهل الفراسه يعرفون صدق الصادق
من ثبات قلبه وقت الاخبار وشجاعته ومهابته ويعرفون كذب الكاذب بضد ذلك
ولا يخفى ذلك الا على ضعيف البصيره وسيل بعضهم عن كلام سمعه من متكلم به فقال

اثبت الناس قلبا اثبتهم قولا

والله ما فهمت منه شيا الا اني رايت لكلامه صولة ليست بصولة مبطل فما منح
العبد منحة افضل من منحة القول الثابت ويجد اهل القول الثابت ثمرته احوج ما
يكونون اليه في قبورهم ويوم معادهم كما في صحيح مسلم من حديث البرا ابن عازب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الاية نزلت في عذاب القبر وقد جا هذا مبينا
في احاديث صحاح فمنها ما في المسند من حديث داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن
ابي سعيد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال يا ايها الناس ان هذه الامة
تبتلى في قبورها فاذا الانسان دفن وتفرق عنه اصحابه جاءه ملك بيده مطراق فاقعده
فقال ما تقول في هذا الرجل فان كان مومنا قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول له صدقت فيفتح له باب الى النار فيقال له
هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذا امنت فان الله ابدلك به هذا ثم يفتح له باب الى الجنة
فيريد ان ينهض له فيقال له اسكن ثم يفسح له في قبره واما الكافر والمنافق
فيقال له ما تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري فيقال لا دريت ولا تدريت و لا
اهتديت ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو امنت بربك فاما اذ كفرت
فان الله ابدلك به هذا ثم يفتح له باب الى النار ثم يقمعه الملك بالمطراق قمعة يسمعه
خلق الله كلهم الا الثقلين قال بعض اصحابه يا رسول الله ما منا من احد يقوم على راسه
ملك بيده مطراق الا هيل عند ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما
يشا وفي المسند نحوه من حديث البرا ابن عازب وروى المنهال بن عمرو عن
زاذان عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قبض روح المومن
فقال يانيه ات يعني في قبره فيقول من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله
وديني الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم قال فينتهره فيقول من ربك وما دينك
وهي اخر فتنة تعرض على المومن فذلك حين يقول الله يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبي محمد فيقال له

صدقت



صدقت وهذا حديث صحيح وقال حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك فيقول
ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد جانا بالبينات من عند الله فامنت به وصدقت
فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث وقال الاعمش عن
المنهال بن عمرو عن زاذان عن البرا ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر قبض روح المومن قال فيرجع روحه في جسده ويبعث اليه ملكان شديدا
الانتهار فيجلسانه وينتهرانه ويقولان من ربك فيقول الله وما دينك فيقول
الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل او النبي الذي بعث فيكم فيقول محمد رسول الله
قال فيقولان له وما يدريك قال فيقول قرات كتاب الله فامنت به وصدقت فذلك
قول الله تبارك و تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الاخرة رواه ابن حبان في صحيحه والامام احمد وفي صحيحه ايضا من حديث ابي هريرة
يرفعه قال ان الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه مدبرين فاذا كان مومنا
كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه وكان الصيام عن يساره وكان فعل
الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه
فيوتى من عند راسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل فيوتى عن يمينه فتقول الزكاة
ما قبلي مدخل فيوتى عن يساره فيقول الصيام ما قبلي مدخل فيوتى من عند رجليه
فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس
ما قبلي مدخل فيقال له اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس قد دنت للغروب
فيقال له اخبرنا عما نسالك عنه فيقول دعوني حتى اصلي فيقال انك ستفعل
فاخبرنا عما نسالك فيقول وعم تسالون فيقال ارايت هذا الرجل الذي كان فيكم
ماذا تقول فيه وماذا تشهد به عليه فيقول امحمد صلى الله عليه وسلم فيقال
نعم فيقول اشهد انه رسول الله وانه جا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له

على ذلك يحيث وعلى ذلك يمت وعلى ذلك يبعث ان شا الله ثم يفسح له في قبره
سبعون ذراعا وينور له فيه ثم يفتح له باب الى الجنه فيقال له انظر الى ما اعد الله
لك فيها فيزداد غبطه وسرورا ثم تجعل نسمته في النسيم الطيب وهي طير خضر
يعلق بشجر الجنه ويعاد الجسد الى ما بدي منه من التراب وذلك قول الله يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوه الدنيا وفي الاخره ٥ ولا يستطل هذا الفصل
المعترض فالمفتي والشاهد والحاكم بل وكل منكم اشد ضروره اليه من الطعام والشراب
والنفس وبالله التوفيق فصل ومنها قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكانما
خر من السما فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتامل هذا المثل ومطابقته
لحال من اشرك بالله وتعلق بغيره ويجوز لك في هذا التشبيه امران احدهما ان تجعله
تشبيها مركبا ويكون قد شبه من اشرك بالله وعبد معه غيره برجل قد تسبب
الى هلاك نفسه هلاكا لا يرجى معه نجاه فصور حاله بصوره حال من خر من
السما فاختطفته الطير في الهوى فتفرق مزعا في حواصلها او عصفت به الريح
حتى هوت به في بعض المطارح البعيده وعلى هذا لا تنظر الى كل فرد من افراد المشبه
ومقابله من المشبه به والثاني ان يكون من التشبيه المفرق فيقابل كل واحد
من اجزا الممثل بالممثل به وعلى هذا فيكون قد شبه الايمان والتوحيد في
علوه وسعته وشرفه بالسما التي هي مصعده ومهبطه فمنها يهبط الى الارض
واليها يصعد منها وشبه تارك الايمان والتوحيد بالساقط من السما الى اسفل
سافلين حيث التضييق الشديد والالام المتراكمه والطير التي تخطف اعضاه
وتمزقه كل ممزق بالشياطين التي يرسلها الله سبحانه عليه تؤزه ازا وتزعجه
وتقلقه الى مظان هلاكه وكل شيطان له مزعه من دينه وقلبه كما ان لكل
طير مزعه من لحمه واعضايه والريح التي تهوي به في مكان سحيق هو هواه الذي
حمله على القا نفسه في اسفل مكان وابعده من السما فصل ومنها



قوله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن
يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيا لا يستنقذوه منه ضعف
الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوي عزيز حقيق على كل عبد ان
يستمع قلبه لهذا المثل ويتدبره حق تدبره فانه يقطع مواد الشرك من قلبه وذلك
ان المعبود اقل درجاته ان يقدر على ايجاد ما ينفع عابده واعدام ما يضره والالهة
التي يعبدها المشركون من دون الله لن يقدر على خلق ذباب ولو اجتمعوا كلهم
لخلقه فكيف ما هو اكبر منه ولا يقدرون على الانتصار من الذباب اذا سلبهم
شيا مما عليهم من طيب ونحوه فيستنقذوه منه فلا هم قادرون على خلق الذباب
الذي هو من اضعف الحيوان ولا على الانتصار منه واسترجاع ما سلبهم اياه
فلا اعجز من هذه الالهه ولا اضعف منها فكيف يستحسن عاقل عبادتها من دون
الله وهذا المثل من ابلغ ما انزله الله سبحانه في بطلان الشرك وتجهيل اهله وتقبيح
عقولهم والشهاده على ان الشيطان قد تلاعب بهم اعظم من تلاعب الصبيان
بالكره حيث اعطوا الالهه التي من بعض لوازمها القدره على جميع المقدورات
والاحاطه بجميع المعلومات والغنى عن جميع المخلوقات وان يصمد الى الرب
في جميع الحاجات وتفريج الكربات واغاثة اللهفات واجابة الدعوات فاعطوها
صورا وتماثيل يمتنع عليها القدره على اقل مخلوقات الاله الحق واذلها واصغرها
واحقرها ولو اجتمعوا لذلك وتعاونوا عليه وادل من ذلك على عجزهم وانتفا
الهيتهم ان هذا الخلق الاقل الاذل العاجز الضعيف لو اختطف منهم شيا
واستلبه فاجتمعوا على ان يستنقذوه منه لعجزوا عن ذلك ولم يقدروا عليه
ثم سوى بين العابد والمعبود في الضعف والعجز بقوله ضعف الطالب والمطلوب
قيل الطالب العابد والمطلوب المعبود فهو عاجز متعلق بعاجز وقيل هو تسويه
بين السالب والمسلوب وهو تسويه بين الاله والذباب في الضعف والعجز
وعلى هذا فقيل الطالب الاله الباطل والمطلوب الذباب يطلب منه ما استنقذه

منه وقيل الطالب الذباب والمطلوب الاله فالذباب يطلب منه ما ياخذ مما عليه
والصحيح ان اللفظ يتناول الجميع فضعف العابد والمعبود والمستلب فمن جعل
هذا الصانع القوي العزيز فما قدره حق قدره ولا عرفه حق معرفته ولا عظمه حق
تعظيمه فصــــــل ومنها قوله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذي
ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون فتضمن هذا المثل ناعقا
اي مصوتا بالغنم وغيرها ومنعوقا به وهو الدواب فقيل الناعق العابد وهو الداعي
للصنم والصنم هو المنعوق به المدعو وان حال الكافر في دعايه كحال من ينعق
بما لا يسمعه هذا قول طايفه منهم عبد الرحمن بن زيد وغيره واستشكل صاحب
الكشاف وجماعه معه هذا القول وقالوا قوله الا دعاء ونداء لا يساعد عليه
لان الاصنام لا تسمع دعاء ولا نداء وقد اجيب عن هذا الاشكال بثلثه اجوبه
احدها ان الا زايده والمعنى بما لا يسمع دعا ونداء قالوا وقد ذكر ذلك الاصمعي
في قول الشاعر حراجيج ما تنفك الا مناخه اي ما تنفك مناخه وهذا جواب
فاسد فان الا لا تزاد في الكلام الجواب الثاني ان التشبيه وقع في مطلق
الدعا لا في خصوصا المدعو الجواب الثالث ان المعنى ان مثل هولا في
دعايهم الهتهم التي لا تفقه دعاهم كمثل الناعق بغنمه فلا تنتفع من نعيقه بشي
غير انه هو في دعاء ونداء وكذا المشرك ليس له من دعايه وعبادته الا العنا
وقيل المعنى ومثل الذين كفروا كالبهايم التي لا تفقه ما يقول الراعي اكثر من
الصوت فالراعي هو داعي الكفار والكفار هم البهايم المنعوق بها قال سيبويه
المعنى ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا او داعيهم كمثل الغنم والناعق بها
ولك ان تجعل هذا من التشبيه المركب وان تجعله من التشبيه المفرق وان
جعلته من المركب كان تشبيها للكفار في عدم فقههم وانتفاعهم بالغنم التي
ينعق بها الراعي فلا تفقه من قوله شيا غير الصوت المجرد الذي هو الدعا والندا
وان جعلته من التشبيه المفرق فالذين كفروا بمنزله البهايم وداعيهم الى الطريق

باب تشبيها

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات



والهدى بمنزله الذي ينعق بها ودعاوهم الى الهدى بمنزله النعيق وادراكهم
مجرد الدعا والندا كادراك البهايم مجرد صوت الناعق والله اعلم فصــــل
ومنها قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبه انبتت سبع
سنابل في كل سنبله مايه حبه والله يضاعف لمن يشا والله واسع عليم شبه
سبحانه نفقه المنفق في سبيله سوا كان المراد به الجهاد او جميع سبل الخير
من كل بر بمن بذر بذرا فانبتت كل حبه منه سبع سنابل اشتملت كل سنبله
على مايه حبه والله يضاعف فوق ذلك لمن يشا بحسب حال المنفق وايمانه
واخلاصه واحسانه ونفع نفقته وقدرها ووقوعها موقعها فان ثواب
الانفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الايمان والاخلاص والتثبيت
عند النفقه وهو اخراج المال بقلب ثابت ومن اشرح صدره باخراجه وسمحت
به نفسه وخرج من قلبه قبل خروجه من يده فهو ثابت القلب عند اخراجه
غير جزع ولا هلع ولا متبعه نفسه ترجف يده وفواده ويتفاوت بحسب
نفع الانفاق ومصارفه لمواقعه وبحسب طيب المنفق وزكاته وتحت
هذا المثل من الفقه انه سبحانه شبه الانفاق بالبذر فالمنفق ماله الطيب
لله لا لغيره باذر ماله في ارض زكيه فمغله بحسب بذره وطيب ارضه وتعاهد
البذر بالسقي ونفي الدغل والنبات الغريب عنه فاذا اجتمعت هذه الامور ولم
تحرق الزرع نار ولا لحقته جايحه جا امثال الجبال وكان مثله كمثل جنه
بربوه وهي المكان المرتفع الذي تكون الجنه فيه نصب الشمس والرياح فتتربى
الاشجار هناك اتم تربيه فينزل عليها من السما مطر عظيم القطر متتابع فرواها
ونماها فاتت اكلها ضعفي ما توتيه غيرها بسبب ذلك الوابل فان لم يصبها وابل
فطل مطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها تزكوا على الطل وتتم عليه مع
ان في ذكر نوعي الوابل والطل اشاره الى نوعي الانفاق الكثير والقليل فمن
الناس من يكون انفاقه وابلا ومنهم من يكون انفاقه طلا والله لا يضيع مثقال

ذريه فان عرض لهذا العامل ما يغرق اعماله ويبطل حسناته كان بمنزله رجل له
جنه من نخيل واعناب يجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه
الكبر وله ذريه ضعفا فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت فاذا كان يوم استيفا
الاعمال واحراز الاجور وجد هذا العامل عمله قد اصابه ما اصاب صاحب
هذه الجنه فحسرته حينيذ اشد من حسره هذا على جنته فهذا مثل ضربه الله
سبحانه في الحسره بسلب النعمه عند شده الحاجه اليها مع عظم قدرها ومنفعتها
والذي ذهبت عنه قد اصابه الكبر والضعف فهو احوج ما كان الى نعمته ومع
هذا فله ذريه ضعاف لا يقدرون على نفعه والقيام بمصالحه بل هم في عياله
فحاجته الى نعمته حينيذ اشد ما كانت لضعفه وضعف ذريته فكيف
يكون حال هذا اذا كان له بستان عظيم فيه من جميع الفواكه والثمر وسلطان
ثمره اجل الفواكه وانفعها وهو ثمر النخيل والاعناب فمغله يقوم بكفايته
وكفايه ذريته فاصبح يوما وقد وجده محترقا كله كالصريم فاي حسره اعظم
من حسرته قال ابن عباس هذا مثل الذي يختم له بالفساد في اخر عمره
وقال مجاهد هذا مثل المفرط في طاعه الله حتى يموت وقال السدي هذا مثل
المراي في نفقته الذي ينفق لغير الله ينقطع عنه نفعها احوج ما يكون اليه
وسال عمر بن الخطاب الصحابه يوما عن هذه الايه فقالوا الله اعلم فغضب
عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شي يا امير المومنين
قال قل يا ابن اخي ولا تحقر نفسك قال ضرب الله مثلا لعمل قال لاي عمل قال
لرجل غني يعمل بالحسنات ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى اغرق
اعماله كلها قال الحسن هذا مثل قل والله من يعقله من الناس شيخ كبير ضعف
جسمه وكثرت صبيانه افقر ما كان الى جنته وان احدكم والله افقر ما يكون الى عمله
اذا انقطعت عنه الدنيا فصل فان عرض لهذه الاعمال الصدقه ما
يبطلها من المن والاذى والريا فالريا يمنع انعقادها سببا للثواب والمن والاذى

تحقيق



يبطل الثواب الذي كانت سببا له فمثل صاحبها وبطلان عمله كمثل صفوان وهو الحجر
الاملس عليه تراب فاصابه وابل وهو المطر الشديد فتركه صلدا لا شي عليه وتامل
اجزا هذا المثل وانطباقها على اجزا الممثل به تعرف عظمه القران وجلالته فان
الحجر في مقابله قلب هذا المراي والمان فقلبه في قسوته عن الايمان والاخلاص
والاحسان بمنزله الحجر والعمل الذي عمله لغير الله بمنزله التراب الذي على ذلك
الحجر فقسوه ما تحته وصلابته تمنعه من النبات والثبات عند نزول الوابل فليس
له ماده متصله بالثرى يقبل الما وينبت الكلا وكذلك قلب المراي ليس له ثبات
عند وابل الامر والنهي والقضا والقدر فاذا نزل عليه وابل الوحي انكشف عنه
ذلك التراب اليسير الذي كان عليه فبرز ما تحته حجرا صلدا لا انبات فيه وهذا مثل
ضربه الله سبحانه لعمل المراي ونفقته لا يقدر يوم القيامه على ثواب شي منه احوج
ما كان اليه وبالله التوفيق فصل ومنها قوله تعالى ان الذين كفروا لن
تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا واوليك اصحاب النار هم فيها خالدون
مثل ما ينفقون في هذه الحياه الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا
انفسهم فاهلكته وما ظلمهم الله ولكن كانوا انفسهم يظلمون هذا مثل ضربه الله
سبحانه لمن انفق ماله في غير طاعته ومرضاته فشبه سبحانه ما ينفقه هولاء من
اموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثنا وحسن الذكر لا يبتغون به وجه الله
وما ينفقونه ليصدوا به عن سبيل الله واتباع رسله بالزرع الذي زرعه صاحبه
يرجو نفعه وخيره فاصابته ريح شديده البرد جدا يحرق بردها ما تمر عليه من
الزروع والثمار فاهلكت ذلك الزرع وايبسته واختلف في الصر فقيل البرد
الشديد وقيل النار قاله ابن عباس قال ابن الانباري وانما وصفت النار بانها
صر لتصريتها عند الالتهاب وقيل الصر الصوت الذي يصحب الريح من شده هبوبها
والاقوال الثلاثه متلازمه فهو برد شديد محرق بيبسه للحرث كما تحرقه النار وفيه
صوت شديد وفي قوله اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم تنبيه على ان سبب اصابتها

البليغ

الجرثهم هو ظلمهم فهو الذي سلط عليهم الريح المذكوره حتى اهلكت زرعهم وايبسته
فظلمهم هو الريح التي اهلكت اعمالهم ونفقاتهم واتلفتها فصـــــل ومنها قوله
تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركا متشاكسون ورجلا سالما لرجل هل يستويان
مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون هذا مثل ضربه الله للمشرك والموحد فالمشرك
بمنزله عبد يملكه جماعه متنازعون مختلفون متشاحون والرجل المتشاكس
الضيق الخلق فالمشرك لما كان يعبد الهه شتى شبه بعبد يملكه جماعه متنافسون
في خدمته لا يمكنه ان يبلغ رضاهم اجمعين والموحد لما كان يعبد الله وحده فمثله
كمثل عبد لرجل واحد قد سلم له وعلم مقاصده وعرف الطريق الى رضاه فهو في
راحه من تشاحن الخلطا فيه بل هو سالم لمالكه من غير منازع فيه مع رافه
مالكه به ورحمته له وشفقته عليه واحسانه اليه وتوليه لمصالحه فهل
يستوي هذان العبدان وهذا من ابلغ الامثال فان الخالص لمالك واحد يستحق
من معونته واحسانه والتفاته اليه وقيامه بمصالحه ما لا يستحق صاحب
الشركا المتشاكسين الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون فصـــــل ومنها قوله
تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امراة نوح وامراه لوط كانتا تحت عبدين
من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيا وقيل ادخلا النار
مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين امنوا امرات فرعون اذ قالت رب ابن لي
عندك بيتا في الجنه ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ومريم ابنه
عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه
وكانت من القانتين فاشتملت هذه الايات على ثلثه امثال مثل للكافر ومثلين
للمومنين فتضمن مثل الكافران الكافر منهم يعاقب على كفره وعداوته لله ورسوله
واوليايه ولا ينفعه مع كفره ما كان بينه وبين المومنين من لحمه نسب او وصله صهر
او سبب من اسباب الاتصال فان الاسباب كلها تنقطع يوم القيامه الا ما كان
منها متصلا بالله وحده على يد رسله فلو نفعت وصله القرابه او المصاهره او النكاح



مع عدم الايمان لنفعت الوصله التي كانت بين نوح ولوط وامراتيهما فلما لم يغنيا
عنهما من الله شيا وقيل لهما ادخلا النار مع الداخلين قطعت الايه حينيذ طمع
من ركب معصيه الله وخالف امره ورجا ان ينفعه صلاح غيره من قريب او
اجنبي ولو كان بينهما في الدنيا اشد الاتصال فلا اتصال فوق اتصال البنوه والابوه
والزوجيه ولم يغن نوح عن ابنه ولا ابراهيم عن ابيه ولا نوح ولوط عن امراتيهما
من الله شيا قال الله تعالى لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيمه يفصل
بينكم وقال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيا وقال واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيا وقال تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود
هو جار عن والده شيا وهذا كله تكذيب لاطماع المشركين الباطله ان من
تعلقوا به من دون الله من قرابه او صهر او نكاح او صحبه ينفعهم يوم القيامه
ويجيرهم من عذاب الله او يشفع لهم عند الله وهذا اصل ضلال بني ادم وشركهم
وهو الشرك الذي لا يغفره الله وهو الذي بعث الله جميع رسله وانزل جميع كتبه
بابطاله ومحاربه اهله ومعاداتهم فصـــــل واما المثلان اللذين للمومنين
فاحدهما امراة فرعون ووجه المثل ان اتصال المومن بالكافر لا يضره شيا اذا
فارقه في كفره وعمله فمعصيه الغير لا تضر المطيع شيا في الاخره وان تضرر
بها في الدنيا بسبب العقوبه التي تحل باهل الارض اذا اضاعوا امر الله فتاتي عامه
فلم يضر امراه فرعون اتصاله بها وهو من اكفر الكافرين ولم ينفع امراه نوح ولوط
اتصالهما بهما وهما رسولا رب العالمين المثل الثاني للمومنين مريم التي لا زوج
لها لا مومن ولا كافر فذكر ثلثه اصناف النسا المراة الكافره التي لها وصله بالرجل
الصالح والمراة الصالحه التي لها وصله بالرجل الكافر والمراه العزب التي لا وصله
بينها وبين احد فالاولى لا ينفعها وصلها وسببها والثانيه لا يضرها وصلها
وسببها والثالثه لا يضرها عدم الوصله شيا ثم في هذه الامثال من الاسرار
البديعه ما يناسب سياق السوره فانها سيقت في ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

والتحذير من تظاهرهن عليه وانهن ان لم يطعن الله ورسوله ويردن الدار الاخره
لم ينفعهن اتصالهن برسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم ينفع امراه نوح ولوط
اتصالهما بهما ولهذا انما ضرب في هذه السوره مثل اتصال النكاح دون القرابه
قال يحيى بن سلام ضرب الله المثل الاول يحذر عايشه وحفصه ثم ضرب
لهما المثل الثاني يحرضهما على التمسك بالطاعه وفي ضرب المثل للمومنين بمريم
ايضا اعتبار اخر وهو انها لم يضرها عند الله شيا قذف اعدا الله اليهود لها
ونسبتهم اياها وابنها الى ما نزههما الله عنه مع كونها الصديقه الكبرى المصطفاه
على نسا العالمين فلا يضر الرجل الصالح فجر الفجار والفساق فيه وفي هذا
تسليه لعايشه ام المومنين ان كانت السوره نزلت بعد قصه الافك وتوطين
نفسها على ما قال فيها الكاذبون ان كانت قبلها كما في ذكر التمثيل بامراه نوح
ولوط تحذيرا لها ولحفصه مما اعتمدتاه في حق النبي صلى الله عليه وسلم فتضمنت
هذه الامثال التحذير لهن والتخويف والتحريض لهن على الطاعه والتوحيد والتسليه
وتوطين النفس لمن اوذي منهن وكذب عليه واسرار التنزيل فوق هذا واجل
منه ولا سيما اسرار الامثال التي لا يعقلها الا العالمون قالوا فهذا بعض ما
اشتمل عليه القران من التمثيل والقياس والجمع والفرق واعتبار العلل والمعاني
وارتباطها باحكامها تاثيرا واستدلالا قالوا وقد ضرب الله سبحانه الامثال
وصرفها قدرا وشرعا ويقظه ومناما ودل عباده على الاعتبار بذلك وعبورهم
من الشي الى نظيره واستدلالهم بالنظير على النظير بل هذا اصل عباره الرويا — اصل التعبير
التي هي جزو من اجزا النبوه ونوع من انواع الوحي فانها مبنيه على القياس
والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس الا ترى ان الثياب في التاويل كالقميص
تدل على الدين فما كان فيها من طول او قصر او نظافه او دنس فهو في الدين
كما اول النبي صلى الله عليه وسلم القميص بالدين والعلم والقدر المشترك بينهما
ان كلا منهما يستر صاحبه ويجمله بين الناس فالقميص يستر بدنه والعلم والدين



يستر روحه وقلبه ويجمله بين الناس ومن هذا تاويل اللبن بالفطره لما في كل منهما
من التغذيه الموجبه للحياه وكمال النشاه وان الطفل اذا خلي وفطرته لم يعدل
عن اللبن فهو مفطور على ايثاره على ما سواه وكذلك فطره الاسلام التي فطر
الله عليها الناس ومن هذا تاويل البقر باهل الدين والخير الذين بهم عماره الارض — كيفيه تاويل الرويا
كما ان البقر كذلك مع عدم شرها وكثره خيرها وحاجه الارض واهلها اليها
ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه وسلم بقرا تنحر كان ذلك نحرا في اصحابه ومن ذلك
تاويل الزرع والحرث بالعامل لان العامل زارع للخير والشر ولا بد ان يخرج له ما
بذره كما يخرج للباذر زرع ما بذره فالدنيا مزرعه والاعمال البذر ويوم القيمه يوم
طلوع الزرع وحصاده ومن ذلك تاويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين
والجامع بينهما ان المنافق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر فهو بمنزله الخشب الذي هو
كذلك ولهذا شبه سبحانه وتعالى المنافقين بالخشب المسنده لانهم اجسام
خاليه عن الايمان والخير وفي كونها مسنده نكته اخرى وهي ان الخشب اذا
انتفع به جعل في سقف او جدار او غيرهما من مظان الانتفاع وما دام متروكا
فارغا غير منتفع به جعل مسندا بعضه الى بعض فشبه المنافقين بالخشب في
الحاله التي لا ينتفع فيها بها ومن ذلك تاويل النار بالفتنه لافساد كل منهما ما
يمر عليه ويتصل به فهذه تحرق الاثاث والمتاع والابدان وهذه تحرق القلوب
والاديان والايمان ومن ذلك تاويل النجوم بالعلما والاشراف لحصول هدايه اهل
الارض بكل منهما ولارتفاع الاشراف بين الناس كارتفاع النجوم ومن ذلك
تاويل الغيث بالرحمه والعلم والقران والحكمه وصلاح حال الناس ومن ذلك
خروج الدم في التاويل يدل على خروج المال والقدر المشترك ان قوام البدن
بكل واحد منهما ومن ذلك الحدث في التاويل يدل على الحدث في الدين فالحدث
الاصغر ذنب صغير والاكبر ذنب كبير ومن ذلك ان اليهوديه والنصرانيه في
التاويل بدعه في الدين فاليهوديه تدل على فساد القصد واتباع غير الحق والنصرانيه

تدل على فساد التعليم والجهل والضلال ومن ذلك الحديد في التاويل وانواع السلاح
تدل على القوه والنصر بحسب جوهر ذلك السلاح ومرتبته ومن ذلك الرايحه
الطيبه تدل على الثنا الحسن وطيب القول والعمل والرايحه الخبيثه بالعكس
والميزان يدل على العدل والجراد يدل على الجنود والعساكر والغوغا الذين يموج
بعضهم في بعض والنحل يدل على من ياكل طيبا ويعمل صالحا والديك رجل عالي
الهمه بعيد الصيت والحيه عدو او صاحب بدعه يهلك بسمه والخشاش اوغاد
الناس والخلد رجل اعمى يتكفف الناس بالسوال والذيب رجل غشوم ظلوم
غادر فاجر والثعلب رجل غادر محتال مكار مراوغ عن الحق والكلب عدو ضعيف
كثير الصخب والشر في كلامه وشتانه او رجل مبتدع متبع هواه موثر له على
دينه والسنور العبد والخادم الذي يطوف على اهل الدار والفار امراه سو
فاسقه فاجره والاسد رجل قاهر مسلط والكبش الرجل المنيع المتبوع ومن
كليات التعبير ان كل ما كان وعاء للما فهو دال على الاناث وكل ما كان وعا للمال
كالصندوق والكيس والجراب فدال على القلب وكل مدخول بعضه في بعض
وممتزج ومختلط فدال على الاشتراك والتعاون او النكاح وكل سقوط وخرور
من علو الى سفل فمذموم وكل صعود وارتفاع فمحمود اذا لم يجاوز العاده وكان
ممن يليق به وكل ما احرقته النار فجايحه وليس يرجى صلاحه ولا حياته وكذلك
ما انكسر من الاوعيه التي لا تنشعب مثلها وكل ما خطف وسرق من حيث لا يرى
خاطفه ولا سارقه فانه ضايع لا يرجى وما عرف خاطفه او سارقه او مكانه او
لم يغب عن عين صاحبه فانه يرجى عوده وكل زياده محموده في الجسم والقامه واللسان
والذكر واللحيه واليد والرجل فزياده خير وكل زياده مجاوزه للحد في ذلك فمذمومه
وشر وفضيحه وكل ما راى من اللباس في غير موضعه المختص به فمكروه كالعمامه
في الرجل والخف في الراس والعقد في الساق وكل من استقضى او استخلف او
امر او استوزر او خطب ممن لا يليق به ذلك ناله بلا من الدنيا وشر وفضيحه وشهره

٦٠

فضيحه وكل ما يكون مكروها من الملابس فخلقه اهون على صاحبه من جديده والجوز
مال مكنوز فان قعقع كان قبيحا وشرا ومن صار له ريش او جناح صار له مال فان
طار سافر وخروج المريض من دار ساكنا يدل على موته ومتكلما يدل على حياته
والخروج من الابواب الضيقه يدل على النجاه والسلامه من شر او ضيق هو فيه
وعلى توبه ولا سيما ان خرج الى فضا وسعه فهو خير محض والسفر والنقله من
مكان الى مكان انتقال من حال الى حال بحسب حال المكانين ومن عاد في المنام
الى حال كان فيها في اليقظه عاد اليه ما فارقه من خير او شر وموت الرجل ربما
دل على توبته ورجوعه الى الله لان الموت رجوع الى الله قال الله تعالى ثم ردوا
الى الله مولاهم الحق والمرهون ماسور بدين او بحق عليه لله او لعبيده ووداع
المريض اهله او توديعهم له دال على موته وبالجمله كلما تقدم من امثال القران
لها اصول وقواعد لعلم التعبير لمن احسن الاستدلال بها وكذلك من فهم
القران فانه يعبر به الرويا احسن تعبير واصول التعبير الصحيحه انما اخذت من
مشكاه القران فالسفينه تعبر بالنجاه لقوله تعالى فانجيناه واصحاب السفينه
وتعبر بالتجاره والخشب بالمنافقين والحجاره بقساوه القلوب والبيض بالنسا واللباس
ايضا بهن وشرب الما بالفتنه واكل لحم الرجل بغيبته والمفاتيح بالكسب والخزاين
والاموال والفتح يعبر مره بالدعا ومره بالنصر والملك يرى في محله لا عاده له بدخولها
يعبر باذلال اهلها وفسادها والحبل يعبر بالعهد والحق والعضد والنعاس
قد يعبر بالامن والبقل والبصل والثوم والعدس يعبر لمن اخذه بانه قد استبدل
شيا ادنى بما هو خير منه من مال او رزق او علم او زوجه او دار والمرض يعبر
بالنفاق والشك وشهوه الزنا والطفل الرضيع يعبر بالعدو لقوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا والنعاج بالنسا والرماد بالعمل الباطل
لقوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد والنور يعبر بالهدى والظلمه
بالضلال ومن هاهنا قال عمر بن الخطاب لحابس ابن سعد الطاي وقد ولاه القضا

والنكاح بالنسا

Copyright © King Saud University

فقال له رايت الشمس والقمر يقتتلان والنجوم بينهما نصفين فقال مع ايهما كنت قال
مع القمر على الشمس قال لانك مع الايه الممحوه اذهب فلست تعمل لي عملا ولا تقتل الا
في لبس من الامر فقتل يوم صفين وقيل لعابر رايت الشمس والقمر دخلا في جوفي
فقال تموت واحتج بقوله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر
يقول الانسان يوميذ اين المفر وقال رجل لابن سيرين رايت معي اربعه ارغفه
خبز طلعت على الشمس فقال تموت الى اربعه ايام ثم قرا قوله ثم جعلنا الشمس عليه
دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا واخذ هذا التاويل انه حمل رزق اربعه ايام
وقال الاخر رايت كيسي مملوا ارضه فقال انت ميت ثم قرا فلما قضينا عليه الموت
ما دلهم على موته الا دابه الارض والنخله تدل على الرجل المسلم والكلمه الطيبه
والحنظله تدل على ضد ذلك والصنم يدل على العبد السو الذي لا ينفع والبستان
يدل على العمل واحتراقه يدل على حبوطه لما تقدم في امثال القران ومن راى انه
ينقض غزلا او ثوبا ليعيده من ثانيه فانه ينقض عهدا وينكثه والمشي سويا
في طريق مستقيم يدل على استقامته على الصراط المستقيم والاخذ في بنيات
الطريق يدل على عدوله عنه الى ما خالفه واذا عرض له طريقان ذات يمين
وذات شمال فسلك احدهما فانه من اهلها فظهور عوره الانسان له ذنب يرتكبه
ويفتضح به وهروبه وفراره من شي نجاه وظفر وغرقه في الما فتنه في دينه ودنياه
وتعلقه بحبل بين السما والارض تمسكه بكتاب الله وعهده واعتصامه بحبله فان
انقطع به فارق العصمه الا ان يكون ولي امر فانه يقتل او يموت فالرويا امثال مضروبه
يضربها الملك الذي قد وكله الله سبحانه بالرويا ليستدل الراي بما ضرب له من المثل
على نظيره ويعبر منه الى شبهه ولهذا سمي تاويلها تعبيرا وهو تفعيل من العبور
كما ان الاتعاظ سمي اعتبارا وعبره لعبور المتعظ من النظير الى نظيره ولولا ان
حكم الشي حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره لبطل هذا التعبير والاعتبار ولما
وجد اليه سبيل ثم اخبر سبحانه انه ضرب الامثال لعباده في غير موضع من كتابه

حقيقة الرؤيا

Copyright © King Saud University